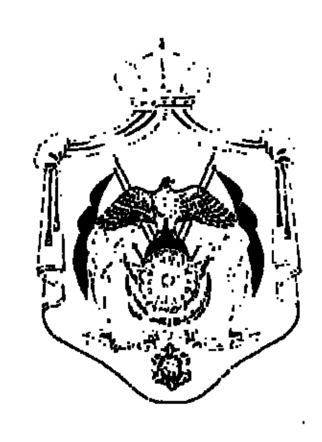
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٢هـ. الموافق ١٣ كانون الأول سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٥٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣



القسم الأول

يتبع...

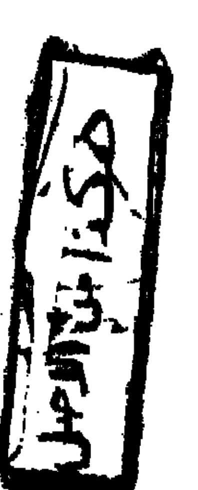
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسميـــة
رقـــــم (٤٢) لسنـــــــــــــــة ٢٠٠١
نصدر ارادتنا بما هوآت:-

يعين معـالي السيد خـالد الغزاوي عضـوا فـي مجلـس امنـاء جامعـة الحسين بن طلال بدلا من سعادة السيد نصرت البيطار.

٢٠٠١/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
المهندس علي ابو الراغب	الدكتور خالد طوقان



المحتويات	رقم الصفحة

القســـم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١
نصدر ارادتنا بما هو آت:-

يعين معالي السيد ابراهيم عز الدين عضوا في مجلس امناء الجامعة الهاشمية بدلا من سعادة السيد ابراهيم تقي الدين .

٢٠٠١/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

يعين معالي المهندس سعد هايل السرور عضوا في مجلس أمناء جامعة اليرموك بدلا من سعادة السيد حسان المفلح.

٢٠٠١/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١
قانون الغاء قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعني كلمة (الاكاديمية) حيثما وردت في هذا القانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية .

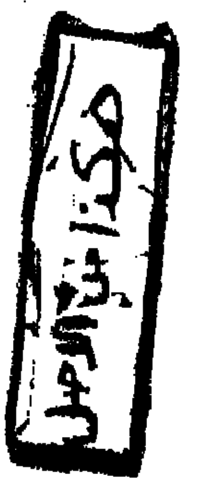
المادة٣- أ- تحول الاكاديمية ، وفقالاحكام قانون الشركات ، الى شركة مساهمة عامة وذلك بعد استكمال اجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات واعلامها بحقها في الشروع باعمالها ويشار اليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة) .
ب- تعتبر الشركة خلفاً عاماً للاكاديمية وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

المادة٤- على الجهات الرسمية المختصة ان تمنح ، وفقا لاحكام التشريعات النافذة المفعول ، الشركة الرخص والاذونات والموافقات اللازمة لممارسة الاعمال والانشطة التي كانت تمارسها الاكاديمية قبل تحويلها الى شركة ويجوز ان

تكون هذه الرخص والموافقات حصرية لمدة معينة وفقاً لما تقرره تلك الجهات .

المادة٥- على الرغم من احكام أي تشريع آخر ، للشركة حق الاحتفاظ بجميع حقوق وامتيازات الاكاديمية المرتبطة باسمها .

المادة٦- يلغى (قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية) رقم (٦٣) لسنة ١٩٧١ وماطرأ عليه من تعديل وذلك اعتباراً من تاريخ اعلام الشركة بحقها في الشروع باعمالها وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه الى ان تقوم الشركة بوضع الانظمة والتعليمات التي ستحل محلها خلال مدة لاتتجاوز سنة واحدة .



المادة٧– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/١١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون
الاقتصادية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير الشباب والرياضة ووزير
السياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-**

قانون مؤقت رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (حصوله على شهادة اختصاص من المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الا بعد تقييم شهادته واجتيازه الامتحان المقرر من المجلس وحصوله على شهادة اختصاص) ٠

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعلي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-يعدل نص البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الاصلي بحيث يصبح على النحو التالي :-

٨- صلاحيات المحافظ في محافظة العقبة بموجب التشريعات النافذة المفعول اذا لم يعين وزير الداخلية وبموافقة من رئيس الوزراء محافظا لها حيث يتم في حالة تعيينه وضع مذكرة تفاهم بين الوزير ورئيس مجلس المفوضين يقرها رئيس الوزراء ويراعيها المحافظ في قيامه بمهامه بمقتضى التشريعات المعمول بها . واذا نشأ خلاف بين الطرفين في تطبيق المذكرة يرفع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه ٠

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير للتنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١
قانون الرقابة على الغذاء

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون الرقابة على الغذاء لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـوزارة : وزارة الصحة ٠
الوزير: وزير الصحة ٠
المجلس: مجلس ادارة الغذاء ٠
المديرية : مديرية الرقابة على الغذاء في الوزارة ٠
المدير : مدير المديرية ويرتبط مباشرة بالوزير ٠
اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة بمقتضى هذا القانون ٠
الغذاء: أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري سواء كانت مادة نيئة او شبه مصنعة او مصنعة بمافي ذلك المشروبات والمخللات والبهارات والعلكة واي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء وتجهيزه ومعالجته باستثناء مستحضرات التجميل والتبغ والعقاقير الطبية وماء الشرب٠

اغذية الاستعمال الخاصة :

أي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات حمية خاصة نتجت عن حالات طبيعية او وظيفية او مرض او اضطرابات معينة ويشمل اغذية الرضع وصغار الاطفال وتختلف مكونات هذا الغذاء عن مكونات الاغذية العادية ذات الطبيعة المشابهة .

المضاف الغذائـــي :

أي مادة لا تعتبر غذاء او جزءاً من مكوناته بحد ذاتها، سواء اكانت لها قيمة غذائية ام لا ، وتضاف قصدا للغذاء لغايـات تقنية ، وينتج او يتوقع ان ينتج من اضافتها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ان تصبح هـذه المادة او منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء او تؤثر في خصائصه ولاتشمل الملوثات او المواد التي تضاف للغذاء للمحافظة علـى سماتـه الغذائيـة وتحسينها.

القيمة الغذائية: مجموع ما يحتوي عليه الغذاء من مكونات طبيعية اساسية وتشمل النشويات والبروتينات والدهون والفيتامينات والمعادن والاملاح.

الجـــــودة : درجة تميز الغذاء او خصائصه وميزاته الكافية لتلبية حاجـة المستهلك له ورغبته فيه او جعله مقبولا له ، او التي تحقـق متطلبات المواصفات القياسية او القواعد الفنية للجودة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.

تدابير الصحـة: أي اجراءات تطبق لحماية حياة الانسان وصحته من المخاطر الناتجة من المضافات الغذائية والملوثات والسموم والجراثيم المسببة للامـراض او لوقايـة الانسـان مـن الاضـرار الصحيـة المنقولة بواسطة النباتات او المنتجات النباتية او الحيوانيـة وتشمل هذه التدابير أي تشريعات او متطلبات او سياسات او قرارات او اجراءات ذات علاقة بخصائص المنتج النهائي بما في ذلـك طـرق انتاجـه وفحصـه والتفتيـش عليـه واصـدار

الشهادات الخاصة به واجراءات الاعتماد واجـراءات اخـذ العينات وطرق تقييم المخاطر والتعبئة ومتطلبات بطاقـة البيان المتعلقة بسلامة الغذاء.

ممارسات التصنيع الجيد :

العمليات المتعلقـة بالصناعـة الغذائيـة والضروريـة لانتاج غـذاء سليم ذي نوعيـة جيدة يتفق مع تدابير الصحـة والتشـريعات ذات العلاقة .

نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة :

اسلوب علمي يحـدد الاخطـار الاساسية التي تؤثـر في سـلامة الغذاء ويقيم هذه الاخطار ويضبطها.

مصدر الخطـر: عـامل بيولوجـي او كيميائي او فيزيائي موجـود في الغذاء او احد عناصره ومكوناته وقد يؤثر سلبياً في صحة الانسان .

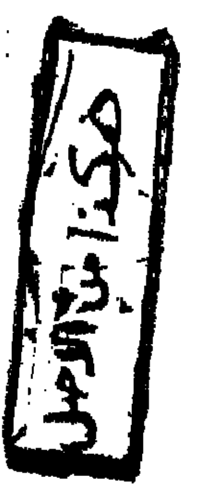
المخاطـــــر: احتمال حدوث اثر سلبي على صحة الانسان وشـدة ذلـك الاثـر نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء.

تقييم المخاطر: تحديد مصـدر الخطـر في الغـذاء اسـتناداً الى اسـس علميـة وتقدير المخاطر الناجمة عن تعرض الانسان لهذا المصدر كمـاً او نوعاً.

مستوى الحماية المطلوب :

درجة الحماية اللازمة لحماية صحة الانسان وسلامته .

المبيـــــدات : المـواد او المستحضرات الـتي تستعمل للوقايـة مـن الآفـات النباتية او لمكافحة امراض النباتـات او الحشرات او القوارض او الحشـائش او الكائنات الاخرى الضارة بالنباتـات وكذلـك المواد او المستحضرات الـتي تستعمل في مكافحـة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات .



التـــــداول: انتاج الغـذاء او تصنيعـه او تحضـيره او معالجتـه او تعبئتـه او تغليفه او تجهيزه او نقله او حيازتـه او توزيعه او عرضـه للبيـع او بيعه او هبته او التبرع به .

الملوثـــات: أي مادة توجد في الغـذاء دون اضافتـها عـن قصـد وتكـون ناتجة مـن تداولـه او مـن تلـوث بيئـي يمكـن ان يحـدث ضـرراً صحياً او يؤثر في سلامة الغذاء او صلاحيته .

مواصفة الغذاء القياسية:

وثيقة تصدر عن الجهة المختصة تحدد فيها قواعد او ارشادات او خصائص الغذاء او طرق وعمليات الانتاج للاستخدام العـام والمتكرر وقـد تشـمل ايضـا المصطلحـات والرمـوز والبيانـات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيـان التي تطبق على المنتج او طرق وعمليات انتاجه او تقتصر علـى أي منهما وتكون المطابقة لها غير الزامية .

القاعدة الفنية : وثيقـة تحـدد فيها خصـائص الغـذاء او طـرق وعمليـات الانتاج والقواعد المتعلقة بالادارة القابلـة للتطبيـق ، وقـد تشـمل ايضـا المصطلحات والرمـوز والبيانـات والتغليـف ووضـع العلامـات ومتطلبات بطاقـة البيـان التي تطبـق علـى المنتـج او طـرق وعمليات انتاجه او تقتصر على أي منهما وتكـون المطابقـة لها الزامية .

اجراءات تقييم المطابقة:

أي اجراء يستخدم بشكل مباشر او غير مباشـر للتحقـق مـن استيفاء متطلبات المواصفـات القياسية او القواعـد الفنيـة ذات العلاقة ، وقد تشمل اجراءات اخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة او التقييم والتحقق وضمـان المطابقـة او التسـجيل والاعتماد والاقرار ، بالاضافة الى اي مجموعة مكونة من هذه الانشطة .

بطاقة البيـــان: أي بطاقة او علامة او أي شيء تصويري او وصفـي سواء كـان مكتوباً او مطبوعاً او مرسوماً او معلماً او مزخرفاً او مدموغاً او ملصقاً بعبوة الغذاء.

الاعـــــلان: أي تمثيـل يقصـد بـه ترويـج الغـذاء او بيعـه او تصريفـه بصـورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان مقروءاً او مسموعاً او مرئيـاً او ذا شكل آخر.

سلامة الغــذاء: خلو الغذاء ، وفق المواصفات القياسية الدولية والقواعد الفنيـة المعتمدة ، اثناء تداوله من أي مصدر خطر .

صلاحية الغذاء: الحالة التي يكون فيها الغذاء سليماً ومقبولاً للاستهلاك البشري او حسب الغاية التي اعد لهـا ويحقق متطلبات جـودة وسـلامة الغذاء .

المكـــــان: اي مؤسسة او مصنع او مرفق يتم تداول الغذاء فيـه بمـا في ذلك وسـائط النقـل والمركبـات ويسـتثنى مـن ذلـك حقـول المزارعين ومزارع تربية الحيوانات والمناحل .

البائع المتجول: الشخص الذي ليس له مكان ثابت في تداوله للغذاء .




المادة٣- مع مراعاة احكام قانون الزراعة الساري المفعول ، تكون الـوزارة هـي الجهـة الوحيـدة المختصـة بالاشـراف والرقابـة الصحيـة علـى الغـذاء بمـا في ذلـك صلاحيته للاستهلاك البشري بجميع مراحـل تداولـه سـواء كـان منتجـاً محليـاً او مستورداً وذلك بالتنسيق مع أي جهة رسمية ذات علاقة اذا رأى الوزير ضـرورة لهذا التنسيق .

المادة٤- تحقيقاً لاهداف هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تطبيق القواعد الفنية وتدابير الصحة التي يعتمدها المجلس علـى الغـذاء سواء كان منتجاً محلياً او مستورداً.

ب- القيام باجراءات تقييم مطابقة الغذاء للمواصفات القياسية والقواعد الفنية.

ج- منع تداول أي غذاء او ادخاله للمملكة قبل فحصه وثبوت صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للشروط المعتمدة لسلامة الغذاء.

د- منع تداول أي غذاء او ادخاله للمملكة ثبت عدم مطابقته للقواعد الفنية او تدابير الصحة.

هـ- منع تصدير أي غذاء منتج محليا قبل فحصه وثبوت صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للشروط المعتمدة لسلامة الغذاء.

و- التفتيش على أي مكان يتم تداول الغذاء فيه وعلى العاملين في هذا المكان .

ز- الرقابة والاشراف على تطبيق ممارسات التصنيع الجيد وتحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة في عمليات تداول الغذاء .

ح- منع الاعلان عن الغذاء بواسطة وسائل الاعلان المحلية دون موافقة الوزارة مسبقا على ذلك .

ط- تكليف مختصين باجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالغذاء ومكوناته وقيمته الغذائية ونشر تلك الدراسات وتشجيع البحوث والمبادرات العلمية من خارج الوزارة واعتمادها وصرف مكافآت تقديرية لهم من المخصصات المرصودة لهذه الغاية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ي- التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والجامعات والمراكز العلمية الاردنية والمؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية في مجال الرقابة على الغذاء والبيئة والامراض والقواعد الفنية وتدابير الصحة .

ك- نشر المطبوعات المتعلقة بالقواعد الفنية وتدابير الصحة وتوزيعها وبيعها .

المادة٥-أ- يشكل في الوزارة مجلس يسمى (مجلس ادارة الغذاء) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير نائبا للرئيس

٢- مدير مديرية رقابة الامراض في الوزارة .

٣- مدير صحة البيئة في الوزارة .

٤- مدير مختبر الغذاء في الوزارة .

٥- مندوبين عن وزارة الزراعة احدهما تخصص طب بيطري والاخر في الانتاج النباتي .

٦- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة .

٧- مندوب عن دائرة الجمارك

٨- مندوب عن المؤسسة العامة لحماية البيئة

٩- مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس

١٠- مندوب عن امانة عمان الكبرى يسميه امين عمان

١١- ستة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في الغذاء يتم تعينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير بتنسيب من المدير بناء على توصية من الجهات التابعين لها وذلك على النحو التالي :-

- مندوب عن الجامعات الاردنية الرسمية.
- مندوب عن نقابة الاطباء البيطريين .
- مندوب عن نقابة المهندسين الزراعيين .
- مندوب عن غرفة صناعة عمان .
- مندوب عن النقابة العامة لتجار المواد الغذائية .
- مندوب عن جمعية حماية المستهلك .

ب- يشترط في اعضاء المجلس من ممثلي الجهات المنصوص عليها في البنود من (٦-٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في الغذاء وان لاتقل درجة أي منهم عن الاولى ويتم تسمية كل منهم من قبل الوزير المختص ويجوز له في أي وقت استبدال غيره به او بناء على طلب الوزير .



المادة٦-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

ب- يتخذ المجلس قراراته باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- لرئيس المجلس ان يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في مناقشة أي موضوع معروض على المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

د- يختار الوزير بتنسيب من المدير اميناً لسر المجلس من بين موظفي الوزارة.

المادة٧-أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذا القانون وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسة العامة للرقابة الصحية على الغذاء في المملكة ومتابعة تنفيذها.

٢- وضع الخطط والبرامج اللازمة للرقابة على سلامة الغذاء والتحقق من قيمته الغذائية.

٣- اعتماد القواعد الفنية وتدابير الصحة المقررة وتعديلها او الغاؤها او استبدال غيرها بها او وقف العمل باي منها مؤقتاً .

٤- اقرار التعليمات والشروط اللازمة للرقابة الصحية على الغذاء المحلي والمستورد وضمان سلامته وصلاحيته للاستهلاك البشري.

٥- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لترخيص اماكن تداول الغذاء وذلك لاصدار الترخيص اللازم حسب التشريعات المعمول بها.

٦- اعتماد اجراءات تقييم المخاطر وتحديد اسس اخذ العينات من المواد الغذائية وحجم هذه العينات وطرق جمعها ونقلها وفقاً للممارسات الدولية المتبعة.

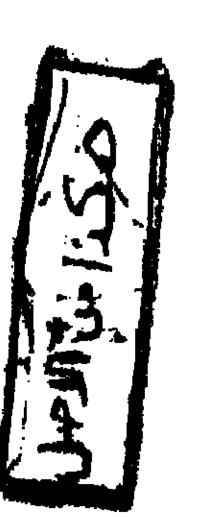
٧- اعتماد انواع الفحوص اللازمة للغذاء وطرق الاختبار واجراءات تقييم المطابقة للقواعد الفنية وتدابير الصحة وفقا للممارسات الدولية المتبعة والتشريعات المعمول بها والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية .

٨- اعتماد الاجراءات والمتطلبات اللازمة لاستعمال المضاف الغذائي .

٩- اختيار المختبرات اللازمة لغايات الفحوص والتحاليل المخبرية للغذاء.

١٠- قبول القواعد الفنية او الادلة او التوصيات او غيرها من الوثائق الصادرة عن دول اخرى وعن منظمات عربية واقليمية ودولية واعتمادها حيثما يكون ذلك مناسباً .

ب- للمجلس تشكيل لجنة او لجان متخصصة من اعضاء المجلس او غيرهم للقيام بالمهام التي تحدد لكل منها وتقديم توصياتها اليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



المادة٨-أ- يتولى المدير المسؤوليات والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة للرقابة على الغذاء التي يضعها المجلس وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بها .

٢- تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

٣- احالة اقتراحات اللجنة الفنية ، فيما يتعلق بقواعد فنية او تدابير صحة جديدة او اي تعديلات عليها ، الى المجلس لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤- أي صلاحيات مخولة له بمقتضى الانظمة الصادرة استنادا لهذا القانون او يفوضه بها المجلس .

ب- للمدير ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي المديرية على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة٩- أ- تشكل في الوزارة لجنة فنية برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- اختصاصي في الطب الوقائي من الوزارة .
٢- اختصاصي في الطب البيطري من وزارة الزراعة .
٣- اختصاصي في علم وقاية النباتات من وزارة الزراعة .
٤- اختصاصي في علم جراثيم الغذاء من مختبرات الغذاء في الوزارة.
٥- اختصاصي في علم كيمياء الغذاء من مختبرات الغذاء في الوزارة .
٦- اختصاصيين احدهما في التصنيع الغذائي وسلامة الغذاء والاخر في الطب البيطري من العاملين في المديرية .
٧- اختصاصي في المواصفات والمقاييس من العاملين في مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها .
٨- اثنين من الاختصاصيين في الغذاء من الجامعات الاردنية الرسمية يسمى كلاً منهما رئيس الجامعة ذات العلاقة .
٩- اختصاصي من الجمعية العلمية الملكية يسميه رئيسها .
١٠- اثنين من الاختصاصيين في الغذاء من العاملين في القطاع الخاص لدى جهات معنية بالغذاء تسمي كلا منهما الجهة ذات العلاقة وبموافقة من الوزير .

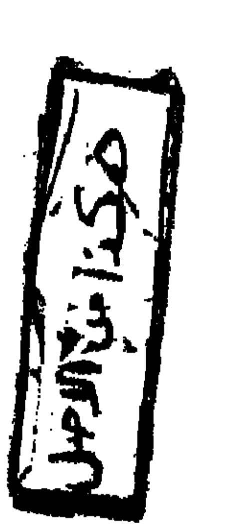
ب- تتم تسمية الاختصاصيين اعضاء اللجنة المذكورين في البنود (١-٦) بقرار من الوزير او الوزير المختص حسب مقتضى الحال .

ج- تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات التالية وتقدم توصياتها بشأنها الى المجلس :-

١- اعداد تدابير الصحة او تعديلها او مراجعتها .
٢- اعداد القواعد الفنية او تعديلها او مراجعتها .
٣- تحديد اجراءات تقييم المطابقة للقواعد الفنية او تعديلها او مراجعتها .
٤- وضع الاجراءات اللازمة لعملية تقييم المخاطر اللازمة لسلامة الغذاء .
٥- وضع الشروط والمتطلبات الصحية لتداول الغذاء .

٦- وضع الشروط والمتطلبات الصحية الواجب توافرها في مكان تداول الغذاء .
٧- وضع الاجراءات والمتطلبات اللازمة لاستعمال المضافات الغذائية في الغذاء.
٨- وضع البرامج الخاصة لرقابة الغذاء ولمعالجة الاغذية التي تعتبر خطرة ومراجعة تطبيق هذه البرامج ونتائجها بشكل دوري.
٩- متابعة استخدام تقنيات حديثة ومتطورة في تداول الغذاء وتحديد الحاجة لاجراءات او قواعد او تعليمات معينة للسيطرة على سلامة استخدامها ، وتقييم سلامة الغذاء المتداول وفقاً لتلك التقنيات .
١٠-أي مهام اخرى لها علاقة باعمال المديرية واهدافها يحيلها المجلس او رئيس اللجنة اليها .

د- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم المدير ، وتتخذ اللجنة توصياتها باغلبية الثلثين من اعضائها على الاقل .



المادة١٠-أ- مع مراعاة ما ورد في قانون الزراعة ، يتم اعداد تدابير الصحة واعتمادها ومراجعتها وتطبيقها والاعلان عنها والاخطار بها ونشرها وفقا للمبادئ الاساسية التالية :-

١- استناد جميع تدابير الصحة الى المبادئ العلمية والادلة العلمية المتوافرة ، مع مراعاة احكام البند (٤) من هذه الفقرة .
٢- الاستناد الى المواصفات او الادلة او التوصيات الدولية للصحة الا اذا اعتبرت هذه التوصيات غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب ، وذلك مع مراعاة احكام البند (٤) من هذه الفقرة .
٣- الاستناد الى عملية تقييم المخاطر مع الاخذ بعين الاعتبار اساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية المعنية اذا لم

يكن هناك مواصفات او ادلة او توصيات دولية او كانت غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب .

٤- الاعتماد على المعلومات المتوافرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية او الدول الاخرى اذا لم تتوافر ادلة علمية كافية لتقييم المخاطر او في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية او تهدد بها .

ب- تعتبر تدابير الصحة المطبقة في الدول الاخرى معادلة لتلك المطبقة في المملكة ويتم اعتمادها بناء على ذلك اذا اثبتت تلك الدول بشكل موضوعي ان تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للانسان .

ج- تطبق تدابير الصحة الى الحد اللازم لحماية صحة الانسان على الغذاء المحلي والمستورد دون تمييز غير مبرر.

د- يجب الا تقيد تدابير الصحة التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الانسان .

هـ- تتم مراجعة التدابير المشار اليها في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة وكلما توافرت معلومات علمية جديدة او بناء على ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع المملكة باتفاقية دولية ذات علاقة او من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في الحدود التي تضمن حماية صحة الانسان .

و- اذا لم توجد مواصفات او توصيات او ادلة دولية او كانت التدابير المقترحة لا تتطابق مع المواصفات الدولية وكان الاثر المتوقع لهذه التدابير يقلل من فرص تصدير الغذاء من الدول الاخرى فيجب نشر اعلان في صحيفتين محليتين في مرحلة مبكرة عن التدابير المقترحة ، كما يتم في مرحلة مبكرة وبواسطة الجهة المختصة اخطار أي دولة معنية ترتبط مع المملكة باتفاقية ذات علاقة بالمنتجات التي ستغطيها هذه

التدابير مع موجز عن اهداف هذه التدابير وذلك لاعطاء الدول المعنية فرصة كافية لابداء الملاحظات عليها على ان تراعى هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز . اما في الحالات الطارئة فيتم اعتماد تدابير الصحة قبل الاخطار بها شريطة ان يتم نشر ذلك الاخطار لاحقاً.

ز- تنشر في الجريدة الرسمية جميع تدابير الصحة فور اعتمادها بشكل نهائي على ان يسري مفعولها بعد ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ نشرها باستثناء الحالات الطارئة فيسري مفعول هذه التدابير من تاريخ اصدارها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية لاحقا.

ح- للوزير بناء على تنسيب المجلس عقد اتفاقيات مع الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الصحة واجراءات الرقابة على الغذاء ومتطلباتها .

ط- يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة .



المادة ١١- أ- مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون تتخذ الوزارة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير الاجراءات اللازمة للتأكد من استيفاء الغذاء للشروط الصحية او تدابير الصحة بما فيها اجراءات المعاينة والفحص والرقابة شريطة مراعاة ما يلي :-

١- توافق الاجراءات مع الارشادات الدولية ومتطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢- تنفيذ الاجراءات بالسرعة الممكنة وتبليغ الطرف المعني بالمدة المتوقعة لانهاء الاجراءات عند الطلب ويجب استكمال أي نقص في هذا الطلب لتفادي التأخير في الاجراءات .

٣- تطبيق هذه الاجراءات على الاغذية المحلية والمستوردة دون تمييز غير مبرر .

٤- التاكد من ان جميع الاجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة في حدود ماهو ضروري للتحقق من استيفاء تدابير الصحة.

هـ- المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من أي جهة حماية للمصالح التجارية لمقدميها.

ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم النظر في الشكاوى والاعتراضات التي تقدم للوزارة المتعلقة بتنفيذ الاجراءات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تتضمن التعليمات تحديد المدد اللازمة للبت فيها.

المادة١٢-أ- تساهم الوزارة مع الجهة المختصة في وضع المواصفات القياسية الوطنية للاغذية او مراجعتها .

ب- يعتمد المجلس القواعد الفنية للاغذية التي يراها ضرورية مع مراعاة احكام التشريعات المعمول بها ولنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها ، على ان لاتقيد هذه القواعد التجارة الدولية او المحلية الا بالقدر اللازم لتحقيق الاهداف المشروعة.

ج- تكون الوزارة مسؤولة عن التحقق من مطابقة الغذاء للقواعد الفنية التي يعتمدها المجلس ، وعلى الوزارة ان تساهم مع الجهات المختصة في التأكد من مطابقة الغذاء للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الاخرى بما في ذلك قيام الوزارة منفردة او بالتعاون مع تلك الجهات باجراءات تقييم المطابقة للغذاء اثناء تداوله او عند استيراده مراعية بذلك التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة١٣- تقوم الوزارة بتزويد أي شخص ذي علاقة ، سواء كان اردنياً او اجنبياً بناء على طلبه ولقاء رسم يحدد بنظام يصدر لهذه الغاية ، بالمعلومات والوثائق المتعلقة بتدابير الصحة والقواعد الفنية المطبقة على الغذاء بما في ذلك أي معلومات او وثائق تتعلق بما يلي :-

أ- الاسس العلمية التي تستند اليها تدابير الصحة المطبقة على الغذاء المحلي والمستورد .

ب- اجراءات تقييم المخاطر لمصادر الخطر في الغذاء ووسائل التقييم .

ج- اجراءات الرقابة على الغذاء ووسائلها .

د- الوثائق المتعلقة بعضوية الوزارة او مساهمتها في المنظمات الدولية او الاقليمية المعنية بتدابير الصحة وكذلك الوثائق الخاصة بالاتفاقيات الثنائية او المتعددة المتعلقة بهذه التدابير.

هـ- أي معلومات اخرى ذات علاقة.

المادة١٤- مع مراعاة التشريعات النافذة المفعول المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، يمنع ادخال أي غذاء للاستعمالات الخاصة او أي مضاف غذائي للمملكة او تداوله فيها قبل صدور موافقة الوزارة عليها ضمن الشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير لذلك .

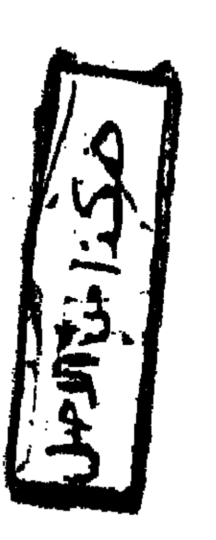
المادة١٥-يمنع تداول الغذاء في المكان قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل وفق الشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١٦-يمنع ادخال أي غذاء او تداوله في المملكة اذا كان مغشوشاً او موصوفاً وصفاً كاذباً او غير صالح للاستهلاك البشري.

المادة١٧-يعتبر الغذاء مغشوشاً في أي من الحالات التالية :-

أ- احتواؤه على اي مادة سامة او ضارة باستثناء المبيدات الكيميائية او الملوثات التي حددت المواصفات القياسية الدولية او القواعد الفنية الحد الاعلى لبقايا أي منها في الغذاء اذا كانت هذه البقايا ضمن الحد المسموح به.

ب- احتواؤه على مضاف غذائي ممنوع او مضاف غذائي غير مجاز باستعماله او مضاف غذائي مجاز بحد اعلى من الحد المسموح به والمحدد بموجب المواصفات القياسية الدولية او القواعد الفنية.





ج- اذا كان متعفنا او متحللا او غير نقي او ملوثا كليا او جزئيا بمواد سامة او ضارة او يحتمل حصول ضرر منها.

د- تداوله في احوال او ظروف تجعله غير مأمون او صالح للاستهلاك البشري كأن تكون ممارسات التصنيع الجيد غير متوافرة .

هـ- اذا كان من نتاج حيوان مريض او حيوان نفق قبل ذبحه .

و- اذا كانت العبوة التي تحتوي عليه مصنعة من مادة غير مقبولة لتعبئة الغذاء وقد تسبب تلوثه او تؤثر في جودته وسلامته او تجعله غير صالح للاستهلاك البشري .

ز- تعرضه للاشعاع وكانت نسبة النشاط الاشعاعي فيه اعلى من الحد المسموح به دوليا او محليا.

ح- احتواؤه على هرمونات او مواد كيميائية او ادوية بيطرية او أي بقايا منها وكانت بنسبة اعلى من الحد المسموح به وفقا للمواصفات القياسية الدولية او القواعد الفنية او عند عدم وجود مواصفات قياسية دولية او قواعد فنية تسمح باستخدام هذه المواد او بقاياها في الغذاء .

ط- نزع أي من مكوناته او اجراء أي تغيير عليها او اعادة تركيبها الا اذا اعلن عن ذلك في بطاقة البيان الخاصة به وكانت مثل هذه العمليات مسموحا بها وفقا للشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير.

ي- اضافة مادة من شأنها ان تقلل من نسبة القيمة الغذائية للغذاء بقصد جني الربح او بقصد اخفاء عيب او نقص فيه او زيادة في حجمه او وزنه.

ك- اذا كان غير مطابق للقواعد الفنية المعتمدة.

المادة١٨-يعتبر الغذاء موصوفا وصفا كاذبا في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا كان تقليدا غير ضار لغذاء اخر الا اذا احتوت بطاقة البيان وبشكل واضح على كلمة (تقليد) قبل ذكر اسم الغذاء المقلد مباشرة واقرت الجهة المختصة بطاقة البيان للاستخدام قبل تداول الغذاء.

ب- اذا كان معبأ او مهيئا بشكل مضلل .

ج- احتواؤه على أي مادة اصطناعية مسموح بها سواء كانت منكهة او ملونة او مضافاً غذائياً دون ان تبين بطاقة البيان ذلك بوضوح تام وكانت اضافتها متطلباً لاعداد هذا الغذاء .

د- اذا كانت بطاقة البيان غير صحيحة او مضللة .

هـ- عدم احتواء بطاقة البيان على المعلومات التالية :-

١- اسم الغذاء .

٢- اسم المنتج او المعبىء او الموزع وعنوانه .

٣- بيان المحتويات بالوزن او القياس او الارقام الصافية .

٤- بيان مكونات الغذاء مرتبة حسب الاكثرية .

٥- ظروف التخزين اذا كان الغذاء من المواد التي تحتاج الى ظروف حفظ او تخزين معينة.

٦- تاريخ انتاج الغذاء وانتهاء صلاحيته اذا كان من المواد التي لها مدة صلاحية محددة.

و- احتواء بطاقة البيان على كلمات او عبارات او معلومات غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها غير مقروءة او مفهومة للشخص العادي حسب الظروف المعتادة للتداول .

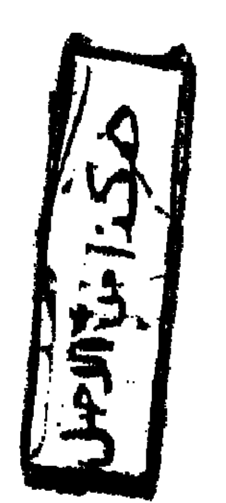
المادة١٩- للوزير اصدار تعليمات لالزام أي منتج او مستورد لاي غذاء وخلال المدة التي يحددها بالامور التالية:-

أ- وثيقة تبين محتويات الغذاء.

ب- ايضاحات عن طرق استعمال الغذاء والانتفاع به.

المادة٢٠- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للوزير ان يتخذ ايا من الاجراءات التالية :-

١- منع تداول الغذاء المغشوش او الموصوف وصفاً كاذباً او اذا ثبت له ان الغذاء ضار بالصحة او يحتمل ان يكون ضاراً او غير صالح للاستهلاك البشري .



٢- منع عرض الغذاء بشكل مخالف للشروط الصحية او يعرضه للتلوث.

٣- وجوب سحب الغذاء الذي تنطبق عليه احكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة من الاسواق خلال مدة زمنية يحددها لذلك .

٤- الامر بحجز الغذاء الذي تنطبق عليه احكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة وعدم التصرف به وله اتخاذ قرار بحفظه في المكان الذي يعينه الى ان تصدر المحكمة قراراً بشأنه.

٥- تفويض أي موظف في الوزارة خطياً لتفتيش أي مكان واخذ عينات دون مقابل من أي غذاء مستورد او منتج محليا وذلك ضمن الاسس المعتمدة من المجلس بهدف فحصه وتحليله لبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية وعلى نفقة مالكه او حائزه وذلك باستثناء نفقات اخذ العينات من الاغذية المتداولة وفحصها لمقاصد الرقابة الدورية التي تقوم بها الوزارة.

٦- منع تخزين أي غذاء في المملكة تم استيراده اذا تبين له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.

٧- منع اجراء أي عمليات تغيير على الاغذية المخزنة في المناطق الحرة التي من شانها ان تؤدي الى الاخلال بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان الخاصة بها باستثناء عمليات التصنيع التي تمت الموافقة عليها من الجهة المختصة .

ب- تكون الاجراءات التي يتخذها الوزير والقرارات التي يصدرها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها او العلم بها .

ج- يصدر الوزير قراراً باتلاف اللحوم ومنتجاتها والالبان ومنتجاتها المتداولة محليا او أي غذاء سريع التلف على نفقة المالك او الحائز عليها اذا ثبت بالفحص الحسي من قبل طبيب الصحة العامة او طبيب بيطري مفوض خطياً بذلك ، حسب مقتضى الحال ، او بتقرير مخبري صادر عن مختبرات الوزارة ان هذه الاغذية غير صالحة للاستهلاك البشري ،

كما يصدر الوزير قراراً باتلاف أي غذاء في غير هذه الحالات اذا تبين له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري استناداً الى تقرير صادر عن مختبر معتمد .

د- ١- على الوزير ان يقرر اعادة تصدير أي غذاء مستورد للمملكة الى الدولة التي تم الاستيراد منها على نفقة مستورده اذا كان هذا الغذاء مغشوشاً او اذا ثبت له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري وخلال مدة لا تزيد على اربعين يوما من تاريخ صدور القرار واذا تعذر ذلك فللوزير الامر باتلاف الغذاء على نفقة من استورده .

٢- وللوزير اذا ثبت له ان الغذاء غير مطابق للقواعد الفنية ان يتحفظ عليه لاعادة تجهيزه اذا كان من المواد القابلة لذلك والسماح بادخاله حال مطابقته للقواعد الفنية بعد استكمال تجهيزه .

هـ- للوزير ان يقرر اعادة تصدير أي غذاء وعلى نفقة مستورده الى الجهة التي يحددها المستورد اذا كان الغذاء موصوفاً وصفاً كاذباً .

المادة٢١-أ- للوزير تفويض أي من موظفي الوزارة خطياً للدخول الى أي مكان يستخدم لتداول الغذاء في أي وقت اثناء ساعات العمل للتحقق من انه يزاول اعماله وفق الشروط الصحية المطلوبة لسلامة الغذاء وجودته والتأكد من صلاحية الغذاء المتداول فيه للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية الخاصة به .

ب- للوزير تفويض أي من موظفي الوزارة خطياً للتفتيش على وسائط نقل المواد الغذائية للتحقق من استيفائها للشروط الصحية المطلوبة وفي حال عدم توافرها في تلك الوسائط يصدر الوزير قرارا بحجزها لحين استكمالها لهذه الشروط خلال مدة يحددها لهذه الغاية او احالة المخالفة للمحكمة المختصة للبت فيها .

ج- يتحمل صاحب أي مكان ومديره المسؤولية القانونية عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون .

د- للوزير او من يفوضه خطيا من موظفي الوزارة توجيه انذار لصاحب المكان المخالف ومديره يحدد فيه مدة لازالة المخالفة فاذا لم تتم ازالتها في المدة المحددة يقرر احالة المخالف للمحكمة المختصة .

هـ- يجوز للوزير اصدار قرار باغلاق المكان المخالف الى ان يقوم صاحبه او مديره بازالة المخالفة .

و- يعتبر موظفو الوزارة المفوضون من قبل الوزير اثناء قيامهم بمهامهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم .

المادة٢٢- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار بالاضافة الى اغلاق المكان من شهر الى ثلاثة اشهر كل من تداول غذاءً مغشوشاً بالمعنى المقصود في المادة (١٧) من هذا القانون .

ب- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الف دينار كل من :-

١- تداول غذاء موصوفاً وصفاً كاذباً بالمعنى المقصود في المادة (١٨) من هذا القانون .

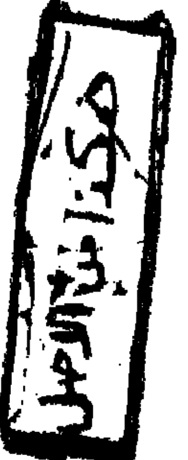
٢- روج او نشر او ساهم في نشر الوصف الكاذب لاي غذاء .

ج- يحكم بمثلي الحد الادنى من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وبمثلي الحد الاعلى من العقوبة في حال تكرار المخالفة اكثر من ذلك ويتم منع المخالف من تداول الغذاء نهائياً .

المادة٢٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولاتزيد على ثلاثة الاف دينار كل من :-

أ- تداول أي غذاء قبل اجازته والسماح بتداوله من الوزارة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- تصرف بغذاء تم التحفظ عليه وفقاً لاحكام هذا القانون .




ج- اعاد فتح محل تم اغلاقه وفقاً لاحكام هذا القانون.

د- اعاد تداول اغذية تقرر اتلافها.

هـ- تداول أي غذاء انتهت مدة صلاحيته.

و- ادخل أي تغيير على مدة الصلاحية لاي غذاء خلافا لما ورد في بطاقة البيان الاصلية لذلك الغذاء.

ز- خالف احكام المادة (١٥) من هذا القانون.

احكام عامة

المادة٢٤-للوزير ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة٢٥-أ- تستوفي الوزارة الرسوم التي تراها ضرورية في تنفيذها لاحكام هذا القانون وتحدد مقاديرها واجراءات تحصيلها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- يحدد بدل الخدمات الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها وبما لا يزيد على كلفتها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير .

المادة٢٦-يتم نشر التعليمات التي يصدرها الوزير لتنفيذ احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة٢٧-أ- يلغى تطبيق أي نص في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

ب- يبقى العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى قانون الصحة العامة المتعلقة بالغذاء الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة٢٨-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/٩/١٨

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الاله الخطيب

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١
قانون الدواء والصيدلة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الدواء والصيدلة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .
الامين العام : امين عام الوزارة .
المديرية : مديرية الدواء في الوزارة .
المدير : مدير المديرية .
مدير الصحة : مدير صحة المحافظة او اللواء .
الدواء : كل مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الامراض التي تصيب الانسان او شفائها او تخفيف آلامها

او الوقاية منها وكل مادة او مجموعة مواد من غير الاغذية لها تأثير على بنية جسم الانسان او أي من وظائفه .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للدواء والصيدلة المشكلة بموجب احكام هذا القانون .

دستور الادوية (الفارماكوبيا) : مرجع يحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفسيولوجية والصيدلانية للادوية الواردة فيه ومعتمد من جهة مختصة في البلد الذي صدر فيه .

الدواء الدستوري : الدواء الوارد في احدث طبعة يعتمدها الوزير لاي دستور ادوية .

الدواء الجديد : أي دواء لم يسجل له مثيل في المملكة بالتركيب ذاته لمواده الفعالة .

المؤسسة الصيدلانية : أي مصنع للدواء او مستودع للادوية او صيدلية عامة او خاصة .

المهنة : مهنة الصيدلة .

النقابة : نقابة الصيادلة الاردنيين .

النقيب : نقيب الصيادلة .

الصيدلي : الشخص الحاصل على شهادة صيدلة من جامعة معترف بها في المملكة والمسجل في سجل الصيادلة لدى النقابة والمرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة .

المفتش : الصيدلي المفوض بالتفتيش على اي مؤسسة صيدلانية وفقا لاحكام هذا القانون .

الطبيب : الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري حسب مقتضى الحال .

الفصل الاول

الدواء

المادة٣- أ- ١- يحظر تداول الدواء والامصال والمطاعيم الا بعد تسجيل كل منها لدى الوزارة واتخاذ القرار المناسب بما يتقرر تسعيره من هذه المواد وفقا لاحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية لمخالفة احكامه .

٢- يحظر تسجيل أي من المواد المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة قبل تأكد اللجنة المختصة من الاستعمال الآمن لهذه المواد ومن فعاليتها وجودتها .

ب- يحظر تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة والمطهرات والاجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن ومستحضرات التجميل واي مواد ذات علاقة بعلاج الانسان او شفائه من الامراض الا بعد اجازتها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير و بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة٤-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا للدواء والصيدلة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس .
٢- مدير المديرية .
٣- النقيب .
٤- نقيب الاطباء .
٥- مدير الصيدلة والتزويد في الخدمات الطبية الملكية .
٦- مدير مختبر الرقابة الدوائية في الوزارة .

٧- عميد أي من كليات الصيدلة في أي من الجامعات الرسمية وصيدلي من اعضاء هيئة التدريس فيها لا تقل رتبته عن استاذ مساعد يسميهما رئيس الجامعة لمدة سنتين بالتناوب فيما بينها .

٨- عميد أي من كليات الطب في أي من الجامعات الرسمية وطبيب من اعضاء هيئة التدريس فيها لا تقل رتبته عن استاذ مساعد يسميهما رئيس الجامعة لمدة سنتين بالتناوب فيما بينها .

٩- صيدلي يمثل الصناعات الدوائية المحلية .

١٠- صيدلي مالك لمستودع ادوية ومسؤول عنه .

١١- صيدلي مالك لصيدلية عامة ومسؤول عنها .

ب- يشترط في تعيين الاعضاء المذكورين في البنود (٩) و (١٠) و (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون قد مضى على مزاولة أي منهم للمهنة مدة عشر سنوات على الاقل ويتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة٥-أ- تتولى اللجنة العليا وضع الاسس والمعايير المتعلقة بالامور التالية :-

١- تحقيق الامن الدوائي .

٢- ترشيد استهلاك الدواء .

٣- تسجيل الادوية وتجديد تسجيلها والغاء تسجيل أي منها .

٤- اجازة تداول النباتات الطبية واجازة تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم وادوية التداوي بالتماثل والغاء تداول أي منها .

٥- اعتماد مواقع التصنيع في مصانع الادوية والامصال والمطاعيم وتركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم والمستحضرات الصيدلانية المحتوية على الفيتامينات والمعادن والتفتيش على هذه المواقع قبل تسجيل منتجاتها ومستحضراتها .

٦- تسجيل الادوية ذات الميزة العلاجية النسبية بشكل مستعجل .

٧- تسعير الادوية وتجديد تسعيرها .

٨- الاعتراض على قرارات تسجيل الادوية والامصال والمطاعيم وتجديد تسجيلها وتسعيرها واجازة التداول الصادرة عن اللجان المختصة بموجب احكام هذا القانون .

٩- الرقابة النوعية على الادوية .

١٠- رصد التأثيرات الجانبية للادوية .

١١- تداول المستلزمات الطبية .

١٢- تنظيم طرق صرف الادوية .

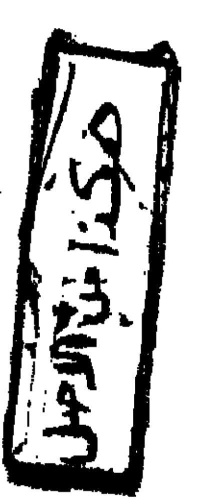
١٣- السماح بتداول الادوية غير المسجلة والمستوردة بكميات غير تجارية لمرضى محددين بالاسم .

١٤- مراقبة أي مواد او مستحضرات لها صلة بمعالجة الامراض او أي مواد يرى الوزير ضرورة لمراقبتها .

ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة العليا التعليمات اللازمة لتحديد اجراءات ومتطلبات تنفيذ أي من الامور الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٦-أ- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن عشرة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتصدر قراراتها بالاجماع او باغلبية ثمانية اصوات على الاقل .

ب- للوزير دعوة من يراه مناسبا من ذوي الاختصاص والخبرة في أي من الموضوعات المعروضة على اللجنة للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .





المادة٧-أ- تشكل اللجنة العليا لجانا فرعية من بين اعضائها ومن غيرهم لدراسة الامور التالية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها اليها :-

١- انواع الوصفات الطبية وعناصرها وطريقة صرفها وتسجيلها وكيفية الاحتفاظ بها ومدته .

٢- اصدار الدليل العلاجي الوطني وقوائم الادوية المصنفة وفقا لطريقة وصفها وصرفها .

٣- اسس الاستعاضة عن الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية بغيرها.

٤- تحضير الادوية وتركيبها وتجهيزها في الصيدليات العامة والخاصة .

٥- نماذج السجلات التي يجب الاحتفاظ بها في المؤسسة الصيدلانية وتنظيمها وطريقة ومدة الاحتفاظ بها وبغيرها من القيود والبيانات .

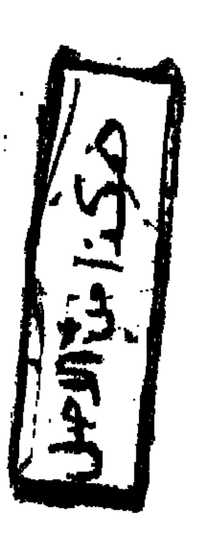
٦- مواصفات رقاع استعمال الادوية والوانها .

٧- المعلومات الواجب بيانها على العبوة الداخلية والخارجية للادوية والامصال والمطاعيم والمواصفات الواجب تحديدها في النشرة الداخلية .

٨- أي امور اخرى ترى اللجنة العليا ضرورة دراستها .

ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة العليا التعليمات المتعلقة باجراءات عمل اللجان الفرعية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك مدة العضوية في كل منها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتنظيم اجتماعاتها .

المادة٨- يتوجب على أي لجنة مشكلة وفقا لاحكام هذا القانون ، كل في حدود اختصاصها ، التقيد بالاسس والمعايير والاجراءات والمتطلبات التي تضعها اللجنة العليا بمقتضى الصلاحيات القانونية المخولة لها .



المادة٩-أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لتسجيل الادوية الجديدة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

١- المدير نائبا للرئيس .

٢- رئيس قسم تسجيل الادوية في المديرية .

٣- رئيس قسم الاستيزاد والتصدير في المديرية .

٤- طبيبين بشريين احدهما اختصاص باطني .

٥- صيدلي اخصائي في حركية الدواء .

٦- صيدلي اخصائي في علم الادوية او صيدلي اخصائي في الصيدلة السريرية .

٧- صيدلي اخصائي في علم الصيدلانيات .

ب- تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ج- تختص هذه اللجنة بالمهام التالية :-

١- اجازة تسجيل الدواء الجديد وتحديد طريقة صرفه .

٢- دراسة الاعتراضات الخاصة بتسجيل الدواء الجديد واصدار قراراتها بشأنها .

٣- دراسة المستجدات العلمية للادوية واستخداماتها والمحاذير والتأثيرات الجانبية لها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

د- تجتمع اللجنة الفنية لتسجيل الادوية الجديدة ، بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، مرتين على الاقل في الشهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية خمسة اصوات على الاقل .

المادة١٠-أ- تشكل لجنة فنية لدراسة الادوية التي لها مثيل مسجل في المملكة برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- مدير التزويد في الوزارة نائبا للرئيس .

٢- مدير مختبر الرقابة الدوائية في الوزارة .

٣- رئيس قسم تسجيل الادوية في المديرية .

٤- صيدلي اخصائي في حركية الدواء واخصائي في علم الصيدلانيات يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- تختص هذه اللجنة بدارسة الامور المتعلقة بالادوية التي لها مثيل مسجل في المملكة بما في ذلك ما يلي :-

١- اجازة تسجيل الادوية التي لها مثيل مسجل .

٢- دراسة الاعتراضات المقدمة بشأن تسجيل هذه الادوية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ج- تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرتين على الاقل كل شهر ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اربعة اصوات على الاقل .

المادة١١-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة تسعير الادوية) برئاسة المدير وعضوية كل من:-

١- مدير المشتريات في الوزارة نائبا للرئيس .

٢- رئيس قسم تسعير الادوية في المديرية .

٣- طبيب اختصاصي باطني يختاره الوزير .

٤- صيدلي اخصائي في علم الادوية او في الصيدلة السريرية يختاره الوزير .

٥- خبيرين يختارهما الوزير على ان يكون احدهما خبير في محاسبة التكاليف .

ب- تختص هذه اللجنة بالامور المبينة ادناه وترفع توصياتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها :-

١- التنسيب بتسعير الادوية الجديدة والادوية التي لها مثيل مسجل في المملكة والمواد التي تقرر اللجنة العليا وجوب تسعيرها وتجديد تسعير أي منها .

٢- دراسة الاعتراضات على اسعار الادوية المسجلة او المقدمة للتسجيل او المواد التي تم تسعيرها .

المادة١٢-أ- تجتمع لجنة تسعير الدواء ، بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اربعة اصوات على الاقل .

ب- تبت اللجنة في أي طلب يرد اليها من لجان التسجيل المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على التسجيل واذا تعذر البت في الطلب خلال هذه المدة يمنح الوزير مقدم الطلب اجازة استيراد الادوية او تصنيعها حسب مقتضى الحال لمدة لا تتجاوز تسعة اشهر وبالسعر الذي حدده في طلبه على ان لا يزيد على سعر الجمهور لدى بلد المنشا خلال هذه المدة .

ج-١- لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الوزير بتسعير الدواء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه هذا القرار ويحيل الوزير الاعتراض الى لجنة تسعير الادوية لدراسته وتقديم تنسيبها بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالته ويعتبر قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

٢- ترفع اللجنة تنسيباتها بشأن طلبات تسعير الادوية الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وعندئذ يعتبر السماح باستيراد الدواء او تصنيعه الذي منح بناء على احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ملغى حال صدور قرار بتسعير الدواء من الوزير وفقا لاحكام هذا القانون وعلى صاحب الطلب التقيد بهذا السعر من تاريخ تبلغه القرار .



المادة١٣– أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير أي لجنة يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك اللجان التالية :-

١- لجنة الامصال والمطاعيم .
٢- لجنة تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم .
٣- لجنة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن .
٤- لجنة النباتات الطبية والنواتج الطبيعية .
٥- لجنة الاجهزة والمستلزمات الطبية بما فيها المعقمات والمطهرات .
٦- لجنة اعتماد مواقع التصنيع .
٧- لجنة مستحضرات التجميل .

ب- يعين عدد اعضاء أي لجنة يتم تشكيلها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتسمية رئيسها بقرار من الوزير وتحدد مهامها ومدة العضوية لاي منها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتنظيم اجتماعاتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

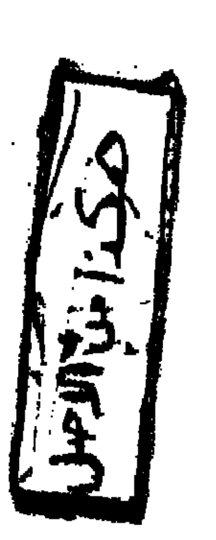
المادة١٤– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بما في ذلك امانة سر أي من هذه اللجان .

المادة١٥– أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبتوصية من اللجنة العليا ان يقرر ما يلي :-

١- تحديد نسبة الربح المصرح به للمؤسسة الصيدلانية على الادوية التي تصرف بوصفة طبية .
٢- تحديد نسبة لتغطية النفقات الادارية لكل من مستودع الادوية والصيدلية تضاف الى كلفة الدواء والامصال والمطاعيم وتركيبة

حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم واي مواد اخرى يقرر الوزير تسعيرها .

ب- للوزير بتنسيب من لجنة التسعير تحديد سعر كل دواء او تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم بصرف النظر عن سعر التكلفة ونسبة الارباح المحددة .



المادة١٦– أ- يتوجب على الصيدلي المسؤول في المستودع او المدير الفني في الشركة الصانعة ان يقدم وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير طلبا لتجديد تسجيل أي دواء مضى على تسجيله او تجديد تسجيله خمس سنوات ويحق للجان المختصة الموافقة على تجديد تسجيل الدواء او تحديد سعر جديد له او اتخاذ قرار معلل بالغاء تسجيله .

ب- اذا لم يتم تقديم طلب تجديد التسجيل خلال المدة التي تحددها التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يلغى تسجيل الدواء بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة المختصة وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تداوله .

المادة١٧– للوزير بتوصية من اللجان المشكلة بموجب هذا القانون كل حسب اختصاصها ، اصدار القرارات الخاصة بما يلي :-

أ- اعادة تقييم اوضاع مواقع التصنيع لشركات الادوية المعتمدة او الغاء اعتمادها او منع تداول ادويتها او استيرادها او الغاء تسجيلها من سجلات الوزارة بقرار معلل .

ب- حظر استيراد أي دواء او منع تداوله او تعليق تسجيله او الغائه بقرار معلل .

ج- تجديد تسجيل الادوية التي مضى على تسجيلها خمس سنوات فاكثر .

د- اعادة النظر في اسعار الادوية .

المادة١٨- لا يجوز لموظفي الجمارك التخليص على أي ارسالية من الادوية المستوردة وموادها الاولية او الادوية المصدرة ولا يجوز السماح باستيراد او تصدير أي دواء او مادة اولية للصناعة الا بعد موافقة الوزير او من ينيبه .

الفصـــل الثاني

الصيدلـــة

مزاولـة المهنة

المادة١٩-أ- الصيدلة مهنة علمية صحية تؤدي خدمـة انسانية ولهـا آثـار اجتماعيـة واقتصادية عامة ويعتبر مزاولة لها تحضـير او تجهيز او تركيب او تصنيـع او تعبئة او تجزئة او استيراد او تخزين او توزيع او الشراء بقصـد البيـع او صرف أي دواء او تركيبة حليـب الرضـع والتركيبـة الخاصـة والاغذيـة التكميلية لهم او القيام بالاعلام الدوائي لمقاصد تعريف الاطباء بالدواء.

ب- لا يجوز مزاولة المهنة الا للصيدلي وفقا لاحكام هذا القانون .

ج- تشمل مزاولة المهنة من يلي من الصيادلة :-

١- مالك المؤسسة الصيدلانية ومديرها والعاملون فيها .

٢- مالك المختبر الطبي ومختبر الرقابة الدوائية ومركز البحث العلمـي ومركز الاستشارات الصيدلانية والعاملون في أي منها .

٣- العـاملون في الـــوزارات والمؤسسات العامـة والخاصـــة بصفتـهم صيادلة .

٤- العاملون في حقل التعليم .

٥- العاملون في محلات مستحضرات النباتات الطبية .

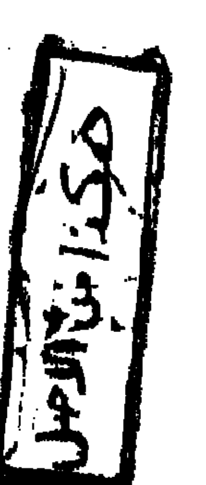
المادة٢٠-أ- يشترط في الصيدلي الاردني الذي يتقدم بطلب ترخيص لمزاولة المهنـة ما يلي :-

١- ان يكـون حـاصلا علـى الشـهادة الجامعيـة الاولى علـى الاقـل في الصيدلة من جامعة معترف بها من الجهات المختصة .

٢- ان لا يكـون محكومـا بجنايـة او بجنحـة مخلـة بالشـرف والاخـلاق العامة .

٣- ان تتوافر لديه متطلبات الترخيص المقررة من الجهات ذات العلاقـة وفقا للتشريعات النافذة .

ب- يجـوز للصيـدلـي مـن رعايا أي دولـة عربيـة او اجنبيـة تتوافـر فيـه شـروط الـترخيص المذكـورة في الفقرة (أ) مـن هـذه المـادة ان يتقـدم بطلـب ترخيص لمزاولة المهنة شريطة المعاملة بالمثل للصيدلي الاردني .




المادة٢١- على طالب الترخيص ان يرفق طلبه بالوثائق التالية :-

أ- صورة عن شهادته الجامعية او وثيقة تخرجه مصدقة حسب الاصول .

ب- صورة عن بطاقة الاحـوال المدنيـة للاردنـي ووثيقـة اثبات الجنسية واذن الاقامة لغير الاردني .

ج- أي وثائق اخرى يرى الوزير ضرورة ارفاقها .

المادة٢٢- اذا توافرت جميع متطلبات الترخيص وشروطه يمنح مقدم الطلب بقـرار من الوزيـر او مـن يفوضـه ترخيصا بمزاولـة المهنـة وتستوفى منه الرسـوم المقـررة بمقتضى الانظمة الصادرة استنادا لهذا القانون .

المادة٢٣- يتوجب على الصيدلي المزاول للمهنة اعلام الوزارة والنقابة عن مكان عمله وعن أي تغيير يطرأ عليه خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام مـن تـاريخ مباشـرة العمل او من تاريخ هذا التغيير .

المؤسسة الصيدلانية

المادة٢٤–أ– لا يجوز انشاء مؤسسة صيدلانية او امتلاكها الا بترخيص من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة .

ب– لا يجوز لاي صيدلي يعمل في أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة ان يمتلك مؤسسة صيدلانية او يساهم في رأسمالها الا اذا كانت شركة مساهمة عامة .

ج– تحدد شروط انشاء المؤسسة الصيدلانية او امتلاكها وترخيصها والرسوم المقررة التي تستوفى من كل منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٢٥– يلغى ترخيص المؤسسة الصيدلانية بقرار من الوزير في أي من الحالات التالية :–

أ– اذا لم تباشر المؤسسة العمل خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص باستثناء مصنع الادوية حيث يمنح مدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار معلل من الوزير .

ب– اذا تم اغلاق المؤسسة مدة تتجاوز ستة اشهر متصلة دون سبب يقبل به الوزير ؛

ج– اذا نقلت المؤسسة الى مكان اخر دون موافقة الوزير .

د– اذا لم يلتزم الصيدلي او مالك المؤسسة بشروط امتلاك المؤسسة الصيدلانية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

هـ– اذا صدر حكم من المحاكم المختصة على الصيدلي المسؤول او مالك المؤسسة بادانته باستعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او اساءة التصرف فيها خلافا لاحكام هذا القانون .

و– اذا تم بيع المؤسسة الى صيدلي غير مرخص له بامتلاكها وفقا لاحكام هذا القانون او ادخل مالك المؤسسة معه شريكا غير مرخص له بذلك .

ز– اذا ثبت ان المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية ليس الصيدلي الذي منح له الترخيص بامتلاكها وفقا لاحكام هذا القانون .

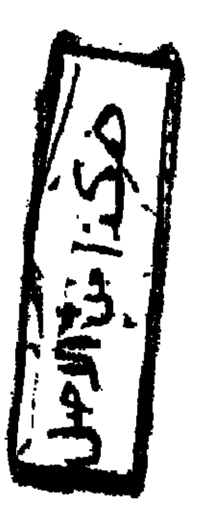
ح– اذا تبين ان الترخيص قد تم بناء على وثائق مزورة او بطرق احتيالية .

المادة٢٦– اذا توفي مالك المؤسسة الصيدلانية فلورثته الحق في الاحتفاظ بتلك المؤسسة على ان يقوموا بتعيين صيدلي متفرغ مسؤول عنها ولا يجوز ان يبيع احد الورثة حصته الا لمن هم من الورثة او لصيدلي ووفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٢٧– يحظر على المؤسسة الصيدلانية ان تمتنع بصورة غير مشروعة او بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة او بيع أي دواء او أي مادة تتعلق بصحة الانسان المسموح لها ببيعها وفق احكام هذا القانون اذا كان متوافراً لديها .

المادة٢٨– يحق لمالك المؤسسة الصيدلانية بموافقة الوزير خزن الادوية خارج المؤسسة اذا توافرت في المخزن الشروط اللازمة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويكون الصيدلي المسؤول عن المؤسسة مسؤولا عن المخزن .

المادة٢٩– يتوجب على مالك المؤسسة الصيدلانية او الصيدلي المسؤول فيها تبليغ الوزارة والنقابة عن اي تغيير في اسم المؤسسة الصيدلانية او عنوانها



البريدي او اسم الصيدلي المسؤول خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ التغيير .

المادة٣٠- أ- يجب ان يكون في كل مؤسسة صيدلانية صيدلي مسؤول او اكثر على ان يتفرغ لادارتها وعليه في حال تغيبه تعيين صيدلي بدلا منه يكون مسؤولا عنها شريطة اعلام الوزارة والنقابة بذلك .

ب- لا يجوز للصيدلي ان يكون مسؤولا عن اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة الا بموافقة الوزير شريطة مراعاة عدم التعارض في ساعات الدوام المقررة لكل منها .

المادة٣١- اذا انتهت مسؤولية الصيدلي في المؤسسة الصيدلانية فعليه ان يسلم ما في عهدته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى من يتولى المسؤولية في تلك المؤسسة بعده وعليه ان يحرر بذلك محضرا موقعا من كليهما يحفظ في المؤسسة وترسل صورة عنه الى المديرية .

المادة٣٢- يحق لمالك المؤسسة الصيدلانية بموافقة الوزير نقل مؤسسته من مكانها الى مكان اخر اذا توافرت فيه شروط الترخيص بموجب احكام هذا القانون .

المادة٣٣- يحظر على الصيدلي المسؤول شراء الادوية الا من الجهة المرخص لها ببيعها كما يحظر عليه بيع الادوية التي انتهت صلاحيتها او العينات الطبية او الادوية التالفة او المهربة .

المادة٣٤- لا يجوز صرف الدواء من الصيدلية الا بعد الصاق رقعة الاستعمال عليه .

المادة٣٥- لا يجوز الاعلان ، بهدف الترويج ، عن أي دواء او مادة توصف بان لها صفة دوائية او تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم

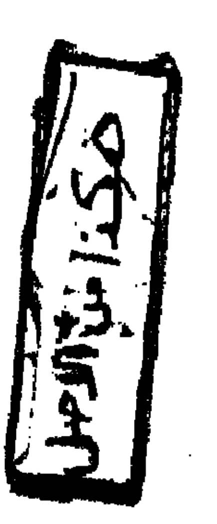
باي من وسائل الاعلام المقروءة او المرئية او المسموعة او أي وسيلة اخرى الا بعد موافقة الوزير والنقابة وذلك باستثناء النشر والاعلام الدوائي الموجه للجهات الصحية شريطة الالتزام بصحة تلك المعلومات .

المادة٣٦- أ- يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون :-

١- كل اتفاق يقضي بان يحصل الطبيب من مالك مستودع الادوية او من مالك الصيدلية العامة على أي حصة في الارباح الناجمة عن بيع الادوية .

٢- كل اتفاق بين الصيدلي في الصيدلية العامة والطبيب او بين المستودع والطبيب على كتابة الوصفات الطبية بطريقة خاصة او علامات مصطلح عليها .

ب- لا يجوز للصيدلي السعي لجلب الزبائن لصيدليته بطرق مباشرة او باستخدام الوسطاء .



المادة٣٧- للوزير بالشروط التي يقررها ان يصرح للطبيب بشراء الادوية من المستودعات وصرفها لمرضاه بالسعر المقرر للجمهور اذا كانت عيادته في قرية ليس فيها صيدلية عامة او خاصة وتبعد مسافة عشرة كيلومترات عن حدود اقرب قرية توجد فيها صيدلية ويلغى هذا التصريح حكما عند انتفاء شروطه .

المادة٣٨- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لا يطلق لقب (مساعد صيدلي) الا على :-

أ- مساعدي الصيادلة المرخص لهم من الوزارة قبل صدور هذا القانون .

ب- خريجي كليات المجتمع العامة والخاصة من الاردنيين من حملة دبلوم مساعد صيدلي المصدقة من الجهة المختصة .

مصنع الادوية

المادة٣٩- مصنع الادوية هو المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تركيب الادوية او تجهيزها او تجزئتها او تصنيع المواد الاولية على نطاق صناعي بقصد البيع بالجملة .

المادة٤٠-أ- مع مراعاة أي تشريع نافذ المفعول لا ينشأ او يفتح أي مصنع للادوية الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير .

ب- يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري انشاء مصنع للادوية او امتلاكه وفقا لاحكام هذا القانون .

ج- لا يسمح بمباشرة العمل في المصنع الا بعد اجراء كشف للتأكد من تطبيق اسس التصنيع الدوائي الجيد المعتمدة من قبل الوزير او أي ادلة تصدر لهذا الغرض ويعتمدها الوزير .

المادة٤١- تحدد بمقتضى نظام الشروط الواجب توافرها لترخيص مصنع الادوية كما تحدد المواصفات والشروط الفنية والصحية للمصنع وللعاملين فيه والمسؤولية الفنية والادارية على ان يتم الالتزام في جميع الاحوال باسس التصنيع الدوائي الجيد واي ادلة تصدر لهذه الغاية ويعتمدها الوزير حسب نوعية الانتاج وطبيعته .

المادة٤٢-أ- يتم توزيع الادوية المصنعة محليا بواسطة أي مستودع للادوية منشأ بموجب احكام هذا القانون ، او أي مركز للتوزيع تابع لاي من مصانع الادوية بموافقة من الوزير وفق الاسس والشروط التي يقررها لهذه الغاية .

ب- يتوجب على أي مستودع وكيل أي شركة صانعة محلية اعلام الوزارة عن عقود التوزيع التي يتم ابرامها وتحديد الاصناف الموكل لكل موزع توزيعها .

المادة٤٣-أ- على كل مصنع دواء تعيين صيدلي متفرغ يكون مديرا فنيا مسؤولا وفي حال غيابه ينوب عنه الصيدلي المسؤول شريطة اعلام الوزير .

ب- يشارك المدير الفني في المسؤولية الصيدلي المتفرغ المسؤول عن اجازة التشغيلات للاستخدام .

ج- على ادارة المصنع تبليغ الوزير والنقابة باسماء الصيادلة الذين يعملون في المصنع وفي اقسامه المختلفة وعن كل تغيير يحدث في حينه .

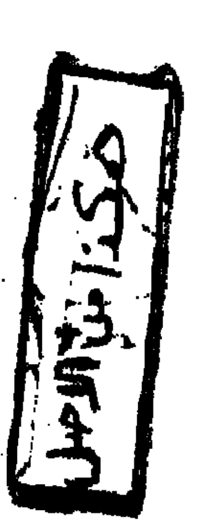
مستودع الادوية

المادة٤٤- أ- مستودع الادوية هو المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد الادوية او شرائها او تخزينها وبيعها وتوزيعها للصيدليات واي جهة مرخص لها ببيع الادوية .

ب- يجوز للمستودع الاتجار بالمواد المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة٤٥-أ- ١- لا يجوز تأسيس او شراء مستودع الادوية الا من قبل صيدلي متفرغ .

٢- خلافا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة يحق للمستودعات المؤسسة من غير الصيادلة قبل نفاذ احكام هذا القانون الاحتفاظ بملكية مستودعاتهم شريطة ان يعين في المستودع صيدلي متفرغ يتحمل المسؤولية الفنية .



ب-لا يحق للصيدلي ان يمتلك اكثر من مستودع ادوية واحد او ان يمتلك مستودع ادوية وصيدلية عامة وذلك باستثناء من امتلك اكثر من مستودع ادوية او امتلك مستودع ادوية وصيدلية عامة قبل نفاذ احكام هذا القانون على ان يقوم بتعيين صيدلي متفرغ يتحمل المسؤولية الفنية في المستودع او الصيدلية حسب مقتضى الحال ٠

ج- يحق لاكثر من صيدلي المشاركة في امتلاك مستودع واحد للادوية ٠

المادة٤٦- اذا اندمجت اكثر من شركة ادوية في شركة واحدة او تم شراء شركة ادوية من شركة اخرى، وكان لكل منها وكيل في المملكة يجوز للوزير ان يسمح بانشاء مستودع ادوية مشترك فيما بينها وفقا للشروط والمواصفات الفنية المقررة لها لتسجيل واستيراد وتسويق ادوية الشركات المندمجة على ان يعين للمستودع صيدلي مسؤول عنه ٠

المادة٤٧- يسمح لاي مستودع ادوية بموافقة الوزير بانشاء فرع له في أي مكان في المملكة لتخزين ادوية الشركات التي يمثلها وبيعها وتوزيعها وتسري عليه جميع الشروط والمواصفات التي تنطبق على المستودع الرئيسي٠

المادة٤٨-يلتزم الصيدلي المسؤول بالدوام في المستودع طيلة ساعات العمل المقررة فيه وعليه اذا تغيب عنه لاي سبب كان تكليف صيدلي متفرغ خطيا بتحمل المسؤولية الفنية اثناء غيابه على ان يعلم الوزارة والنقابة بذلك ٠

المادة٤٩-أ- يتم استيراد الادوية بواسطة المستودع الذي يكون وكيلا للشركة الدوائية ٠

ب-يجوز للمستودع الذي يكون وكيلا لشركة دوائية ان يمنح حق توزيع الادوية التي يستوردها منها الى مستودع ادوية اخر على ان يتحمل الصيدلي المسؤول عن المستودع المستورد مسؤولية الدواء وعليه اعلام الوزارة بعقود التوزيع والاصناف التي اشتملت عليها والتي تم ابرامها لهذه الغاية ٠

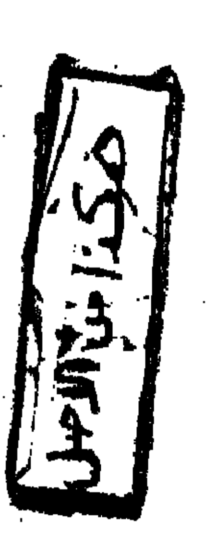
المادة٥٠-أ- للوزير ان يصدر بالتنسيق مع النقابة تعليمات يحدد بمقتضاها انواع الادوية المسجلة الواجب توافرها بصورة دائمة في أي من مستودعات الادوية التي تنتجها الشركات التي يكون وكيلا لها واذا تعذر عليه تأمينها فعليه اعلام الوزارة وذلك تحت طائلة السماح لاي مؤسسة صيدلانية باستيرادها شريطة ان يباع للجمهور بالسعر المقرر ٠

ب- للوزير وبالشروط التي يحددها السماح باستيراد ادوية مسجلة من قبل أي مؤسسة صيدلانية لضرورات الامن الدوائي ٠

المادة٥١-أ- لا يجوز لاي مستودع ان يبيع أي دواء او مستحضر تم تحديد سعره الا بعد طبع او الصاق رقاع التسعيرة المعتمدة مواصفاتها من النقابة على العبوة الاصلية دون مسح او تصحيح في الارقام وعلى الصيدلي ان يرفض قبولها دون تسعيرها وعليه في هذه الحالة اعادتها الى مصدرها على نفقة ذلك المصدر وبخلاف ذلك يعتبر كل من مالك المستودع والصيدلي المسؤول مخالفا ٠

ب- يشترط ان لا تخفي رقاع التسعيرة اسم العلاج وكيفية استعماله وتاريخ نفاذ مفعوله وظروف تخزينه وارقام التشغيلة ٠

المادة٥٢-أ- لا يجوز تغيير بلد المنشأ لاي دواء مسجل الا بتوصية من اللجنة المختصة وموافقة الوزير ٠



ب- لا يسمح لاي مستودع باستيراد الادوية المسجلة من منتجات الشركات التي يكون وكيلا لها من غير مواقع تصنيعها المعتمدة الا بموافقة الوزير بناء على توصية من اللجنة المختصة .

المادة٥٣- يكون توزيع عينات الادوية مجانا لغايات الترويج العلمي لها وحسب تعليمات خاصة يصدرها الوزير تتضمن مواصفات تلك العينات وشروط توزيعها .

المادة٥٤- لا يحق للمستودع الزام الصيدلية او أي جهة مرخص لها ببيع الادوية بشراء كمية محددة منها او من الادوية وتركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم .

المادة٥٥-أ- على مالك المستودع الالتزام بما يلي :-

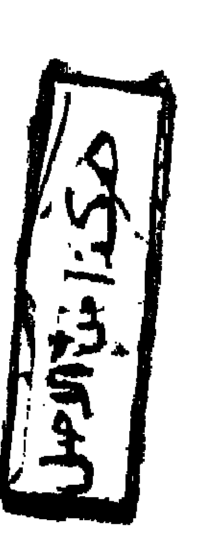
١- حفظ الادوية وتخزينها وفق الشروط المعتمدة في عبواتها الاصلية .

٢- عدم فتح عبوات الادوية الاصلية او تجزئة الادوية منها الا بموافقة اللجنة المختصة .

٣- عدم اجراء أي تغيير على اسم العلاج او تاريخ صلاحيته طباعة او ختما او بأي وسيلة اخرى دون موافقة مسبقة من المديرية .

٤- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتغيير رقاع التسعيرة في الصيدليات كلما حدث تغيير على سعر الدواء .

ب- يعتبر أي فعل يتم خلافا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة غشا يترتب عليه مصادرة العلاج وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على مالك المستودع او الصيدلي المسؤول حسب مقتضى الحال .



المادة٥٦- تحدد شروط نقل الادوية وتوزيعها والمواصفات الفنية لوسائط نقل الادوية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

الصيدلية العامة

المادة٥٧-أ- الصيدلية العامة هي المؤسسة الصيدلانية التي يقتصر عليها تحضير الادوية وصرف الادوية وتركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم الى الجمهور مباشرة مقابل الثمن المقرر من الوزارة .

ب- على الصيدلي تقديم المشورة المتعلقة باستعمالات الدواء .

ج- يجوز ان يباع في الصيدلية العامة ما يلي :-

١- الادوات والاجهزة والمستلزمات الطبية الخاصة بالطب البشري والبيطري وطب الاسنان .

٢- مستحضرات التجميل والعطور .

٣- الادوية البيطرية في المناطق النائية .

٤- اللوازم الصحية ومستلزمات الاطفال الصحية .

٥- المواد الكيماوية بما في ذلك مبيدات الحشرات والآفات .

٦- المعينات السمعية والبصرية ومستلزماتها .

٧- الادوات واللوازم المخبرية .

٨- لوازم التصوير والاشعة .

٩- اغذية مرضى السكري والاغذية الخاصة ومواد التنحيف .

١٠- أي مواد اخرى يوافق عليها الوزير بتنسيب من مجلس النقابة .

المادة٥٨-للوزير بتنسيب من مجلس النقابة ان يحدد انواعا من الادوية والمواد التي يجب توافرها في بعض الصيدليات العامة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة٥٩- يلتزم مالك الصيدلية العامة باغلاقها يوما معينا من كل اسبوع على ان يحصل على موافقة مدير الصحة وان يعلم النقابة بذلك باستثناء الحالة التي لا يكون في البلدة الا صيدلية واحدة ·

المادة٦٠-أ- يراعى عند صرف الادوية في الصيدلية العامة ما يلي :-
١- عدم صرف الدواء الذي يتوجب صرفه بموجب وصفة طبية الا بوجود الصيدلي المسؤول ·
٢- لمساعد الصيدلي بيع الادوية التي تصرف بدون وصفة طبية ·
ب- اذا تعذر عزل الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية في قسم خاص ضمن الصيدلية فيجب على الصيدلي المسؤول عنها عند غيابه ان يقوم باغلاقها ·

المادة٦١- يتوجب على كل صيدلي في الصيدلية العامة ان يتقيد بالاسعار المقررة للادوية والمستحضرات الصيدلانية وذلك تحت طائلة المسؤولية ·

المادة٦٢- يكون الصيدلي مالك الصيدلية مسؤولا فنيا وماليا عن ادارتها ويجوز تعيين صيدلي ليكون مسؤولا فنيا عنها وله ان يفوضه بالمسؤولية المالية عن الصيدلية شريطة ان يعلم الوزارة والنقابة بذلك ·

المادة٦٣-أ- يجوز للوزير منح الصيدلي الذي لا يملك أي مؤسسة صيدلانية ترخيصا لفتح صيدلية عامة او شرائها في أي من الحالات التالية :-
١- مضي ثلاث سنوات على الاقل على تاريخ حصوله على ترخيص بمزاولة المهنة ·
٢- اذا مضى سنتان على الاقل على بيعه لصيدلية كان يملكها او تم الغاء ترخيصها بناء على طلبه ·

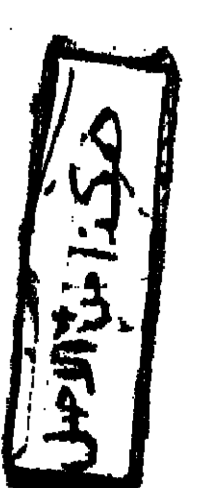
ب- على الصيدلي الذي منح له الترخيص وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يلتزم مسبقا بان يكون مسؤولا عن الصيدلية مدة لاتقل عن سنتين من تاريخ بدء العمل ·
ج- اذا تعذر على الصيدلي ان يقوم بادارة صيدليته لعذر يقبله الوزير جاز له ان يتعاقد مع صيدلي يكون مسؤولا عن ادارتها وذلك بناء على تنسيب من مجلس النقابة ·

المادة٦٤- مع مراعاة احكام المادة (٦٣) من هذا القانون :-
أ- يجوز لاكثر من صيدلي ان يشترك في انشاء او شراء صيدلية عامة شريطة ان يكون احدهم متفرغا ومسؤولا عن الصيدلية مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ مباشرة العمل ·
ب- يجوز لاكثر من صيدلي ان يشترك في انشاء او ملكية صيدليات عامة شريطة الا يزيد عددها في أي وقت على عدد الشركاء والا تزيد حصة اكثرهم في الملكية على (٤٠٪) من مجموع الحصص ·
ج- لا يجوز للصيدلي ان يكون شريكا في اكثر من شركة من الشركات المذكورة في هذه المادة ·

المادة٦٥- للوزير منح تراخيص للصيدليات العامة لتقديم الخدمة الصيدلانية ليلا فقط وفق الاسس التي تقرها اللجنة العليا ·

الصيدلية الخاصة

المادة٦٦- الصيدلية الخاصة هي المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الادوية وصرفها والتابعة لمؤسسة طبية او لجمعية خيرية تحقيقا لمهامها الطبية ·




المادة٦٧– لايجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة الا للمستشفيات او المراكز الصحية الحكومية او المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية التي تهدف الى تقديم الخدمة الطبية للفقراء .

المادة٦٨– أ– يجوز للوزير ان يمنح لاي شركة او مؤسسة تقع في مناطق نائية ولا يوجد فيها خدمة صيدلانية ترخيصا لفتح صيدلية خاصة بهدف تقديم الخدمة الصيدلانية للعاملين لديها .

ب– اذا توافرت صيدلية عامة في المنطقة النائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يلغى الترخيص الممنوح للشركة او المؤسسة ذات العلاقة بعد مضي سنة على الاكثر على توافر هذه الخدمة .

المادة٦٩– يشترط لترخيص الصيدلية الخاصة ما يلي :-

أ– ان تكون داخل مبنى الجهة التي حصلت على الترخيص وغير متصلة مباشرة بالطريق العام .

ب– ان تتوافر فيها الشروط والمواصفات الفنية المقررة .

ج– ان يقتصر صرف الادوية فيها على من يلي من المرضى :-

١– المقيمون في المستشفيات الحكومية ومراجعو العيادات الخارجية والمراكز الصحية الحكومية وغيرها من الفئات التي يحددها الوزير .

٢– المقيمون في المستشفى الخاص مقابل السعر الرسمي المقرر .

٣– المراجعون للمراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية التي تقدم الدواء مجانا على ان تختم الادوية بخاتم الجمعية .

٤– موظفو الشركة او المؤسسة على ان يتم ختم الادوية بخاتم أي منها .



المادة٧٠– يتوجب ادارة الصيدلية الخاصة من صيدلي مسؤول ولا يسمح بصرف الادوية فيها الا من قبله

المادة٧١– يصدر الوزير قائمة يحدد فيها الادوية الاساسية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة التابعة للمستشفيات وكمياتها وحسب ما تقتضيه مصلحة المرضى .

التفتيش الصيدلاني

المادة٧٢–أ– للوزير او من ينيبه وللمدير او لاي من الصيادلة العاملين في الوزارة المفوضين من أي منهم التفتيش على المؤسسات الصيدلانية او مراكز البحث او وسائل نقل الادوية في أي وقت للتأكد من تقيدها باحكام هذا القانون ويكون لهم صفة الضابطة العدلية .

ب– يتوجب على الصيدلي المسؤول وجميع العاملين في المؤسسات الصيدلانية ان يقدموا للمفتش جميع التسهيلات التي تمكنه من القيام بمهام وظيفته .

ج– ينظم التقرير الخاص بالتفتيش على الانموذج المعتمد من الوزارة .

المادة٧٣– للمدير وللمفتشين ولمدير الصحة الحق في تفتيش أي مكان او محل يشتبه بانه يزاول تجارة الادوية او استعمالها او يتعامل مع أي مواد يقرر الوزير مراقبتها وفقا للتشريعات النافذة وان يتخذ قرارا بضبطها واحالة المخالف الى المحاكم .

الفصـــل الثالث

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة٧٤- يحق للصيدلي المسؤول المرخص له بصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان يصرف هذه المواد المهيأة للاستعمال الطبي لاي ممن يلي :-

أ- للمرضى بوصفة طبية صادرة عن طبيب بشري او طبيب اسنان مرخص شريطة ان تستوفى جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- لاصحاب الحيوانات المريضة اذا كانت الوصفة صادرة عن طبيب بيطري مرخص .

ج- للاطباء بموجب وصفات موقعة منهم تبين ان الكمية معدة للاستعمال في عياداتهم على ان تحدد هذه الكميات من الوزير وعلى الطبيب الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بها ولتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش في أي وقت .

المادة٧٥-أ- يحظر صرف أي وصفة طبية خاصة تحوي ايا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ما لم تستوف الشروط التالية :-

١- ان تكون مكتوبة على الانموذج المعتمد من الوزير متضمنة تشخيص الحالة للتأكد من ضرورة استعمالها للمعالجة .

٢- ان تحمل اسم الطبيب كاملا وبطريقة واضحة وعنوانه وتوقيعه وخاتمه .

٣- ان تحمل اسم المريض وعنوانه كاملا وتاريخ الوصفة .

٤- ان يكتب اسم الدواء والكمية المطلوب صرفها بالارقام والاحرف .

٥- ان تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو او التغيير .

٦- ان لا تزيد الجرعة الموصوفة عما هو مقرر في أي دستور ادوية يعتمده الوزير .

٧- ان لا يكون قد مضى اكثر من ثلاثة ايام على تاريخ كتابة الوصفة .

٨- ان لا تزيد مدة الاستعمال على ثلاثة ايام .

ب- على الرغم مما ورد في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الصيدلي المسؤول ان لا يصرف الوصفات التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمرضى السرطان الا بتوافر الشروط التالية :-

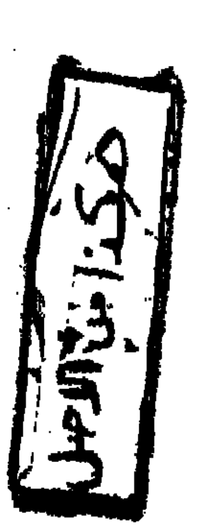
١- الا تزيد الكمية عما يكفي للجرعة اليومية التي يصفها الطبيب المعالج ولمدة لا تتجاوز عشرة ايام .

٢- ان يسجل على الوصفة الطبية الخاصة الرقم الوطني للمريض الاردني ورقم جواز السفر للمريض غير الاردني .

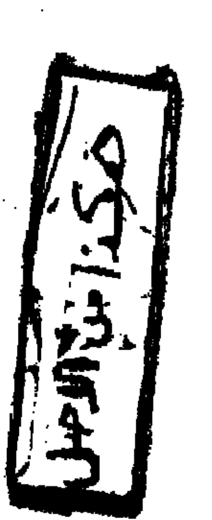
٣- ان يرفق مع الوصفة الطبية الخاصة التقرير الطبي من الطبيب المشرف على علاج المريض متضمنا السيرة الدوائية للمريض .

المادة٧٦- اذا لم تستوف الوصفة الطبية الخاصة أيا من الشروط الواردة في المادة (٧٥) من هذا القانون او اذا تكوّن شك لدى الصيدلي بصحتها فعليه ان يمتنع عن صرفها وان يبلغ المسؤولين في المديرية او مديرية الصحة خطيا بذلك .

المادة٧٧- يتوجب على الصيدلي عند صرف الوصفة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان يتقيد بما ورد فيها ولا يجوز له اجراء أي شطب او تعديل عليها وعليه ان يمتنع عن صرف أي وصفة خاصة بها شطب او تعديل الا اذا تم هذا الشطب او التعديل من الطبيب الذي اعد الوصفة وبعد توقيعه على التعديل .



المادة٥٦- تحدد شروط نقل الادوية وتوزيعها والمواصفات الفنية لوسائل نقل الادوية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .



الصيدلية العامة

المادة٥٧-أ- الصيدلية العامة هي المؤسسة الصيدلانية التي يقتصر عليها تحضير الادوية وصرف الادوية وتركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم الى الجمهور مباشرة مقابل الثمن المقرر من الوزارة .

ب- على الصيدلي تقديم المشورة المتعلقة باستعمالات الدواء .

ج- يجوز ان يباع في الصيدلية العامة ما يلي :-

١- الادوات والاجهزة والمستلزمات الطبية الخاصة بالطب البشري والبيطري وطب الاسنان .

٢- مستحضرات التجميل والعطور .

٣- الادوية البيطرية في المناطق النائية .

٤- اللوازم الصحية ومستلزمات الاطفال الصحية .

٥- المواد الكيماوية بما في ذلك مبيدات الحشرات والآفات .

٦- المعينات السمعية والبصرية ومستلزماتها .

٧- الادوات واللوازم المخبرية .

٨- لوازم التصوير والاشعة .

٩- اغذية مرضى السكري والاغذية الخاصة ومواد التنحيف .

١٠- أي مواد اخرى يوافق عليها الوزير بتنسيب من مجلس النقابة .

المادة٥٨- للوزير بتنسيب من مجلس النقابة ان يحدد انواعا من الادوية والمواد التي يجب توافرها في بعض الصيدليات العامة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة٧٨- لا يجوز لاي شخص حاز او احرز بصورة قانونية بموجب احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به أيا من المواد المدرجة في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة به ان يستخلص المادة الفعالة فيها او ان يغير او يصنع او يحضر أيا من المواد المذكورة في الجداول المشار اليها الا اذا استدعت طبيعة عمله ذلك وحصل على ترخيص من الوزير .

المادة٧٩- تحسب النسبة المئوية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على اساس الرقم المعادل المبين في الجدول المعادل للمخدرات والمؤثرات العقلية الملحق بهذا القانون واي تعديلات يوافق عليها الوزير بناء على توصيات المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لهيئة الامم المتحدة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة٨٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد ما يلي :-

أ- كمية المخدرات والمؤثرات العقلية المسموح بحيازتها للمرخص لهم بذلك .

ب- نماذج الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ونماذج شراء تلك المواد .

ج- نماذج طلب المؤسسات الصيدلانية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونماذج التصاريح اللازمة حسب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها .

د- سجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ودفاترها وطريقة التسجيل فيها للمرخص لهم بالتعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة٥٩– يلتزم مالك الصيدلية العامة باغلاقها يوما معينا من كل اسبوع على ان يحصل على موافقة مدير الصحة وان يعلم النقابة بذلك باستثناء الحالة التي لا يكون في البلدة الا صيدلية واحدة .

المادة٦٠–أ– يراعى عند صرف الادوية في الصيدلية العامة ما يلي :–

١– عدم صرف الدواء الذي يتوجب صرفه بموجب وصفة طبية الا بوجود الصيدلي المسؤول .

٢– لمساعد الصيدلي بيع الادوية التي تصرف بدون وصفة طبية .

ب– اذا تعذر عزل الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية في قسم خاص ضمن الصيدلية فيجب على الصيدلي المسؤول عنها عند غيابه ان يقوم باغلاقها .

المادة٦١– يتوجب على كل صيدلي في الصيدلية العامة ان يتقيد بالاسعار المقررة للادوية والمستحضرات الصيدلانية وذلك تحت طائلة المسؤولية .

المادة٦٢– يكون الصيدلي مالك الصيدلية مسؤولا فنيا وماليا عن ادارتها ويجوز تعيين صيدلي ليكون مسؤولا فنيا عنها وله ان يفوضه بالمسؤولية المالية عن الصيدلية شريطة ان يعلم الوزارة والنقابة بذلك .

المادة٦٣–أ– يجوز للوزير منح الصيدلي الذي لا يملك أي مؤسسة صيدلانية ترخيصا لفتح صيدلية عامة او شرائها في أي من الحالات التالية :–

١– مضي ثلاث سنوات على الاقل على تاريخ حصوله على ترخيص بمزاولة المهنة .

٢– اذا مضى سنتان على الاقل على بيعه لصيدلية كان يملكها او تم الغاء ترخيصها بناء على طلبه .

ب– على الصيدلي الذي منح له الترخيص وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يلتزم مسبقا بان يكون مسؤولا عن الصيدلية مدة لاتقل عن سنتين من تاريخ بدء العمل .

ج– اذا تعذر على الصيدلي ان يقوم بادارة صيدليته لعذر يقبله الوزير جاز له ان يتعاقد مع صيدلي يكون مسؤولا عن ادارتها وذلك بناء على تنسيب من مجلس النقابة .

المادة٦٤– مع مراعاة احكام المادة (٦٣) من هذا القانون :–

أ– يجوز لاكثر من صيدلي ان يشترك في انشاء او شراء صيدلية عامة شريطة ان يكون احدهم متفرغا ومسؤولا عن الصيدلية مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ مباشرة العمل .

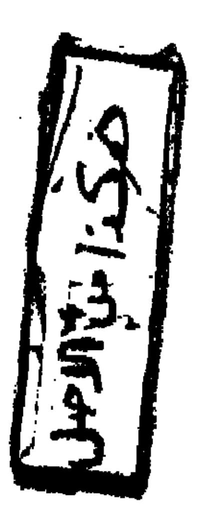
ب– يجوز لاكثر من صيدلي ان يشترك في انشاء او ملكية صيدليات عامة شريطة الا يزيد عددها في أي وقت على عدد الشركاء والا تزيد حصة اكثرهم في الملكية على (٤٠٪) من مجموع الحصص .

ج– لا يجوز للصيدلي ان يكون شريكا في اكثر من شركة من الشركات المذكورة في هذه المادة .

المادة٦٥–للوزير منح تراخيص للصيدليات العامة لتقديم الخدمة الصيدلانية ليلا فقط وفق الاسس التي تقرها اللجنة العليا .

<u>الصيدلية الخاصة</u>

المادة٦٦–الصيدلية الخاصة هي المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الادوية وصرفها والتابعة لمؤسسة طبية او لجمعية خيرية تحقيقا لمهامها الطبية .



المادة٦٧- لايجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة الا للمستشفيات او المراكز الصحية الحكومية او المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية التي تهدف الى تقديم الخدمة الطبية للفقراء ٠

المادة٦٨- أ- يجوز للوزير ان يمنح لاي شركة او مؤسسة تقع في مناطق نائية ولا يوجد فيها خدمة صيدلانية ترخيصا لفتح صيدلية خاصة بهدف تقديم الخدمة الصيدلانية للعاملين لديها ٠

ب- اذا توافرت صيدلية عامة في المنطقة النائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يلغى الترخيص الممنوح للشركة او المؤسسة ذات العلاقة بعد مضي سنة على الاكثر على توافر هذه الخدمة ٠

المادة٦٩- يشترط لترخيص الصيدلية الخاصة ما يلي :-

أ- ان تكون داخل مبنى الجهة التي حصلت على الترخيص وغير متصلة مباشرة بالطريق العام ٠

ب- ان تتوافر فيها الشروط والمواصفات الفنية المقررة ٠

ج- ان يقتصر صرف الادوية فيها على من يلي من المرضى :-

١- المقيمون في المستشفيات الحكومية ومراجعو العيادات الخارجية والمراكز الصحية الحكومية وغيرها من الفئات التي يحددها الوزير ٠

٢- المقيمون في المستشفى الخاص مقابل السعر الرسمي المقرر ٠

٣- المراجعون للمراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية التي تقدم الدواء مجانا على ان تختم الادوية بخاتم الجمعية ٠

٤- موظفو الشركة او المؤسسة على ان يتم ختم الادوية بخاتم أي منها ٠

المادة٧٠- يتوجب ادارة الصيدلية الخاصة من صيدلي مسؤول ولا يسمح بصرف الادوية فيها الا من قبله

المادة٧١- يصدر الوزير قائمة يحدد فيها الادوية الاساسية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة التابعة للمستشفيات وكمياتها وحسب ما تقتضيه مصلحة المرضى ٠

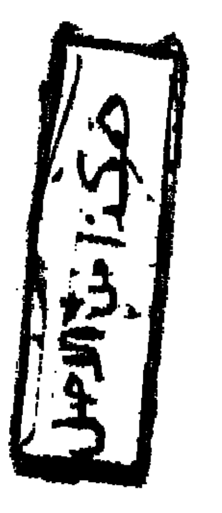
التفتيش الصيدلاني

المادة٧٢- أ- للوزير او من ينيبه وللمدير او لاي من الصيادلة العاملين في الوزارة المفوضين من أي منهم التفتيش على المؤسسات الصيدلانية او مراكز البحث او وسائل نقل الادوية في أي وقت للتأكد من تقيدها باحكام هذا القانون ويكون لهم صفة الضابطة العدلية ٠

ب- يتوجب على الصيدلي المسؤول وجميع العاملين في المؤسسات الصيدلانية ان يقدموا للمفتش جميع التسهيلات التي تمكنه من القيام بمهام وظيفته ٠

ج- ينظم التقرير الخاص بالتفتيش على الانموذج المعتمد من الوزارة ٠

المادة٧٣- للمدير وللمفتشين ولمدير الصحة الحق في تفتيش أي مكان او محل يشتبه بانه يزاول تجارة الادوية او استعمالها او يتعامل مع أي مواد يقرر الوزير مراقبتها وفقا للتشريعات النافذة وان يتخذ قرارا بضبطها واحالة المخالف الى المحاكم ٠



الفصـــل الثالث

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة٧٤- يحق للصيدلي المسؤول المرخص له بصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان يصرف هذه المواد المهيأة للاستعمال الطبي لاي ممن يلي :-

أ- للمرضى بوصفة طبية صادرة عن طبيب بشري او طبيب اسنان مرخص شريطة ان تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ·

ب- لاصحاب الحيوانات المريضة اذا كانت الوصفة صادرة عن طبيب بيطري مرخص ·

ج- للاطباء بموجب وصفات موقعة منهم تبين ان الكمية معدة للاستعمال في عياداتهم على ان تحدد هذه الكميات من الوزير وعلى الطبيب الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بها وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش في أي وقت ·

المادة٧٥-أ- يحظر صرف أي وصفة طبية خاصة تحوي ايا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ما لم تستوف الشروط التالية :-

١- ان تكون مكتوبة على الانموذج المعتمد من الوزير متضمنة تشخيص الحالة للتاكد من ضرورة استعمالها للمعالجة ·

٢- ان تحمل اسم الطبيب كاملا وبطريقة واضحة وعنوانه وتوقيعه وخاتمه ·

٣- ان تحمل اسم المريض وعنوانه كاملا وتاريخ الوصفة ·

٤- ان يكتب اسم الدواء والكمية المطلوب صرفها بالارقام والاحرف ·

٥- ان تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو او التغيير ·

٦- ان لا تزيد الجرعة الموصوفة عما هو مقرر في أي دستور ادوية يعتمده الوزير ·

٧- ان لا يكون قد مضى اكثر من ثلاثة ايام على تاريخ كتابة الوصفة ·

٨- ان لا تزيد مدة الاستعمال على ثلاثة ايام ·

ب- على الرغم مما ورد في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الصيدلي المسؤول ان لا يصرف الوصفات التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمرضى السرطان الا بتوافر الشروط التالية :-

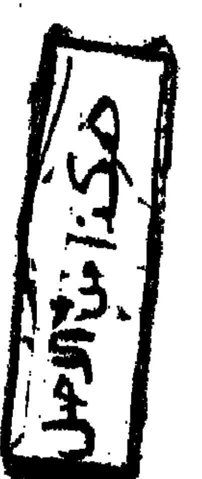
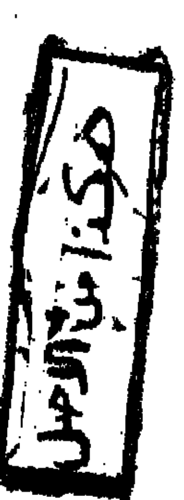
١- الا تزيد الكمية عما يكفي للجرعة اليومية التي يصفها الطبيب المعالج ولمدة لا تتجاوز عشرة ايام ·

٢- ان يسجل على الوصفة الطبية الخاصة الرقم الوطني للمريض الاردني ورقم جواز السفر للمريض غير الاردني ·

٣- ان يرفق مع الوصفة الطبية الخاصة التقرير الطبي من الطبيب المشرف على علاج المريض متضمنا السيرة الدوائية للمريض ·

المادة٧٦- اذا لم تستوف الوصفة الطبية الخاصة أيا من الشروط الواردة في المادة (٧٥) من هذا القانون او اذا تكوّن شك لدى الصيدلي بصحتها فعليه ان يمتنع عن صرفها وان يبلغ المسؤولين في المديرية او مديرية الصحة خطيا بذلك ·

المادة٧٧- يتوجب على الصيدلي عند صرف الوصفة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان يتقيد بما ورد فيها ولا يجوز له اجراء أي شطب او تعديل عليها وعليه ان يمتنع عن صرف أي وصفة خاصة بها شطب او تعديل الا اذا تم هذا الشطب او التعديل من الطبيب الذي اعد الوصفة وبعد توقيعه على التعديل ·

المادة٧٨- لا يجوز لاي شخص حاز او احرز بصورة قانونية بموجب احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به أيا من المواد المدرجة في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة به ان يستخلص المادة الفعالة فيها او ان يغير او يصنع او يحضر أيا من المواد المذكورة في الجداول المشار اليها الا اذا استدعت طبيعة عمله ذلك وحصل على ترخيص من الوزير.

المادة٧٩- تحسب النسبة المئوية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على اساس الرقم المعادل المبين في الجدول المعادل للمخدرات والمؤثرات العقلية الملحق بهذا القانون واي تعديلات يوافق عليها الوزير بناء على توصيات المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لهيئة الامم المتحدة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة٨٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد ما يلي :-

أ- كمية المخدرات والمؤثرات العقلية المسموح بحيازتها للمرخص لهم بذلك .

ب- نماذج الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ونماذج شراء تلك المواد .

ج- نماذج طلب المؤسسات الصيدلانية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونماذج التصاريح اللازمة حسب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها .

د- سجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ودفاترها وطريقة التسجيل فيها للمرخص لهم بالتعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة٨١- يجب على الصيدلي الاحتفاظ بوصفات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكل السجلات والدفاتر والمستندات المتعلقة بها اذا لم تصرف كاملة ، اما ما تم صرفه او بيعه منها فيجب الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اخر قيد فيها ويتم اتلافها بحضور المفتش .

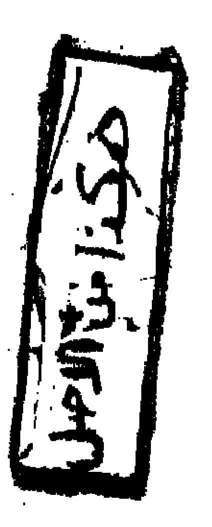
المادة٨٢-أ- يلتزم الصيدلي المسؤول المرخص له بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان ينظم خلال العشرة ايام الاولى من شهر كانون الثاني من كل سنة كشفا خاصا بها على ان يتضمن البيانات المطلوبة عن السنة المنتهية بما في ذلك الكميات التي صرفت من قبله وما تبقى منها لديه .

ب- للوزير ان يطلب تنظيم البيانات التي يراها ضرورية لغايات مراقبة هذه المواد .

المادة٨٣- يجب على الصيدلي حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في عبواتها الاصلية وعليه وضعها في خزائن محكمة الاغلاق معدة لهذه الغاية والاحتفاظ بمفاتيحها دون غيره .

المادة٨٤- يلتزم كل من صرح له بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمراقبة مخزونها وجرده وعليه تبليغ المديرية فور اطلاعه على ما يطرأ على المخزون من تغيير او نقص او كسر في العبوات .

المادة٨٥- يشكل الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي ترده عن المؤسسات الصيدلانية بخصوص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفي حال تبين له ان النقص او الزيادة في تلك المواد غير مبررة يحال مالك الصيدلية والصيدلي المسؤول الى المحاكم المختصة .



المادة٨٦- للوزير اذا توافرت لديه القناعة بان الطبيب قد خالف احكام هذا القانون عند اعطاء وصفة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كان يستعملها شخصيا او يسهل الحصول عليها لاي شخص اخر لغير غرض المداواة اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

أ- التعميم على الصيدليات لمنع صرف الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادرة عن الطبيب المخالف وسحب دفتر الوصفات الذي بحوزته .

ب- الغاء الترخيص الممنوح للطبيب المخالف .

المادة٨٧- أ- يحق لاي مصنع ادوية او مستودع ادوية طلب استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وللوزير الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل .

ب- لايجوز التخليص على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الا بموجب رخصة استيراد حسب الانموذج المعتمد من الوزير وعلى موظفي السلطات الجمركية الاحتفاظ برخصة الاستيراد عند اجراء عملية التخليص على هذه المواد واعادتها الى الوزارة بعد تظهير الانموذج .

ج- لايجوز تسليم أي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الا الى الشخص المرخص له في المؤسسة الصيدلانية المسموح لها باستيرادها .

الاعلام الدوائي

المادة٨٨- يتم تنظيم الا[illegible] الدوائي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٨٩- يجوز لشركات ومصانع الادوية او وكلائها بموافقة من الوزير انشاء مكتب علمي للاعلام الدوائي للادوية المسجلة العائدة للشركة او المصنع ووفقا للشروط والتعليمات الصادرة استنادا للمادة (٨٨) من هذا القانون وعلى ان



يقتصر ممارسة هذا الاعلام على الصيادلة وذلك دون الاخلال بحقوق العاملين من غير الصيادلة في هذا المجال قبل نفاذ احكام هذا القانون .

العقوبات

المادة٩٠- اذا ارتكب الصيدلي المسؤول أي مخالفة لاحكام هذا القانون فللوزير او من ينيبه بناء على تقرير المفتش اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

أ- التنبيه .
ب- الانذار .
ج- الاحالة الى المجلس التأديبي في النقابة .
د- الاحالة الى المحكمة المختصة .

المادة٩١- يحال الصيدلي الذي يرتكب ايا من المخالفات التالية الى المجلس التأديبي في النقابة ويعاقب مرتكبها بالعقوبات التالية :-

أ- بالغرامة من (٢٥٠ - ٥٠٠) دينار اذا قام خلافا لاحكام هذا القانون باي من الافعال التالية :-

١- نشر اعلانا عن دواء او مادة توصف بان لها صفة دوائية او عن تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم دون موافقة الوزير والنقابة .

٢- لم يقم باغلاق الصيدلية اثناء غيابه في حال عدم امكانية عزل الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية .

٣- سمح لغيره ببيع الادوية خلافا لاحكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

٤- عقد أي اتفاق خلافا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من هذا القانون .

٥- عرض في الصيدلية دواء انتهت مدة صلاحيته مع حق الوزارة في مصادرة الكمية المضبوطة .

٦- لم يتقيد بالاسعار المقررة للادوية والمستحضرات والمواد الاخرى المسعرة من الوزارة .

٧- باع او اعد أي عينة طبية مجانية للبيع او احتفظ بها خلافا لاحكام المادتين (٣٣) و(٥٣) من هذا القانون .

٨- امتنع بصورة غير مشروعة او بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة او بيع أي دواء او أي من المواد المسموح له بيعها اذا كان متوافرا لديه .

٩- الزم الصيدلية او أي جهة مرخص لها ببيع الادوية بشراء كمية محددة من الادوية وتركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم .

ب- بالغرامة من (١٠٠-٢٥٠) دينار اذا قام خلافا لاحكام القانون باي من الافعال التالية :-

١- سعى بطرق مباشرة او باستخدام الوسطاء الى جلب الزبائن لصيدليته .

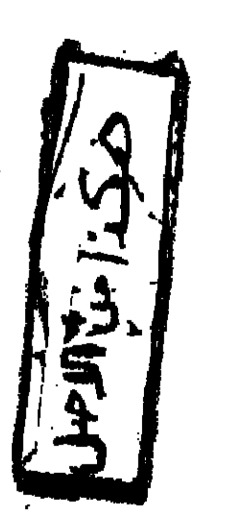
٢- قام بصرف دواء لا يجوز صرفه الا بموجب وصفة طبية .

٣- باع أي دواء او مستحضر محدد سعره من الوزارة دون الصاق رقاع التسعيرة المقررة مواصفاتها من النقابة .

٤- لم يتقيد بتعليمات تحديد ساعات الدوام اليومي وساعات اغلاق المؤسسات الصيدلانية والمناوبات والعطل الرسمية خلافا للتعليمات التنظيمية الصادرة بموجب احكام هذا القانون .

٥- لم يلتزم باغلاق الصيدلية العامة في يوم عطلتها الاسبوعية .

٦- باع ادوية الى طبيب غير مصرح له بشرائها .



٧- قام بمنح حق توزيع الادوية بصفته مالكا للمستودع ووكيلا للشركات الدوائية الصانعة الى مستودع ادوية اخر دون اعلام الوزارة بعقود التوزيع التي ابرمها .

٨- لم يعلم الوزارة بعقود التوزيع التي ابرمها مع الشركة الصانعة المحلية .

ج- بالغرامة من (٥٠-١٠٠) دينار اذا قام خلافا لاحكام القانون باي من الافعال التالية:-

١- لم يلتزم بالاحكام المتعلقة بالمواصفات الفنية للمؤسسة الصيدلانية وشروط ترخيصها الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

٢- لم يلتزم عند غيابه عن المستودع بتكليف صيدلي خطيا لتحمل المسؤولية الفنية ودون اعلام الوزارة والنقابة بذلك .

٣- خالف احكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

٤- خالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة٩٢-أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار كل صيدلي قام باي من الافعال التالية :-

١- شارك شخصا اخر غير صيدلي في ملكية المؤسسة الصيدلانية مع وجوب الغاء الترخيص الممنوح له .

٢- اشترى ادوية من غير الجهة المرخص لها ببيعها او باع ادوية منتهية المفعول او تالفة او مهربة مع مصادرة أي كمية تضبط منها .

٣- باع ادوية او أي مواد تخص جهة رسمية او غير رسمية دون ان يكون مرخصا له بذلك مع مصادرة الادوية وتخصيصها للوزارة .

٤- باع ادوية من مستودع لغير المرخص لهم بشرائها .

٥- صرف ادوية من صيدلية خاصة لغير المرخص لهم بذلك .

٦- خالف احكام المادة (٥٥) من هذا القانون .

٧- حاز ادوية او باعها او وزعها ولم يكن مرخصا له بذلك مع مصادرة أي كمية تضبط لديه منها .

٨- ارتكب غشا في تركيب الادوية او أي مادة مسموح له بتركيبها مع مصادرة أي كمية تضبط لديه منها .

ب- يعاقب بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل صيدلي لم يقم بنفسه باستعمال الترخيص الممنوح له لفتح مؤسسة صيدلانية خلافا لاحكام هذا القانون او اذا تبين ان المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية ليس هو صاحب الترخيص الممنوح من الوزير مع الغاء الترخيص .

المادة٩٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام باي من الافعال التالية :-

أ- انتحل لقب صيدلي او اعلن عن نفسه باي وسيلة بانه صيدلي مزاول للمهنة ولم يكن كذلك .

ب- حاز ادوية او باعها او وزعها ولم يكن مرخص له بذلك مع مصادرة أي كمية تضبط منها .

ج- باع ادوية الى صيدلية او جهة غير مرخص لها بذلك .

د- حصل على ترخيص بفتح او شراء مؤسسة صيدلانية بطريقة غير مشروعة مع الغاء الترخيص الممنوح له .

هـ- باع او صرف اي مادة بصفتها دواء ولم تكن كذلك مع مصادرة أي كمية تضبط منها .

و- نشر اعلانا عن دواء او مادة توصف بان لها صفة الدواء او عن تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاغذية التكميلية لهم دون موافقة الوزير والنقابة .

ز- حاز ادوية او باعها او وزعها وثبت انها مستوردة بطريق غير قانوني مع مصادرة الكمية المضبوطة .

ح- باع ادوية او أي مواد تخص جهة رسمية او غير رسمية وهو غير مرخص له بذلك مع مصادرة الكمية المضبوطة .

ط- فتح مؤسسة صيدلانية دون ترخيص مع اغلاق المؤسسة الصيدلانية .

ي- باع الدواء دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة (ب) والبند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون

ك- تداول ادوية او أي مواد اخرى دون تسجيلها او تسعيرها او اجازتها .

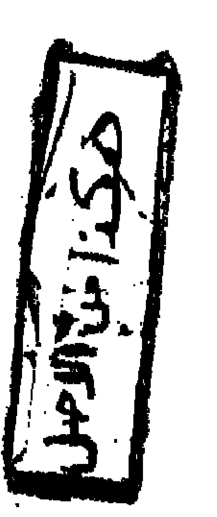
ل- استورد ادوية دون موافقة الوزير بصفته وكيلا للشركة الصانعة من غير مواقع التصنيع المعتمدة او قام بتغيير بلد المنشأ لاي دواء مسجل دون موافقة الوزير .

المادة٩٤-أ- يعاقب المصنع الذي يرتكب خلافا لاحكام القانون أيا من الافعال المبينة ادناه بالعقوبات التالية :-

١- بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار اذا لم يتقيد باحكام الادلة التي يعتمدها الوزير والنظام الصادر بموجب المادة (٤١) من هذا القانون .

٢- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار في أي من الحالات التالية :-

- اذا لم يعين في المصنع مديراً فنياً .
- اذا خالف المصنع احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من هذا القانون .



ب- للوزير اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه في حالة مخالفة المصنع لاي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا القانون :-
١- الغاء الترخيص .
٢- اغلاق المصنع .
٣- مصادرة الادوية .

المادة٩٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) دينارا ولا تزيد على (٥٠٠) دينار :-
أ- كل من حصل على شهادة الصيدلة وزاول المهنة دون ان يكون مرخصا له بذلك .
ب- الطبيب الذي يخالف احكام المادة (٣٧) من هذا القانون وفي حال التكرار يلغى التصريح الممنوح للطبيب ببيع الادوية .

المادة٩٦-أ- يعاقب بمثلي الحد الادنى للعقوبات المنصوص عليها في المـــواد (٩١) و(٩٢) و(٩٣) و (٩٤) و (٩٥) في حـال تكـرار المخالفـة للمـرة الاولى وبمثلي الحد الاعلى للعقوبة في حال تكرارها اكثر من مرة وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون .
ب- لمقاصد هذا القانون يعتبر تكرارا ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات لاحقة لارتكاب المخالفة الاولى .

المادة٩٧- يعاقب كل من يرتكب افعالا خلافا لاحكام هذا القانون لم يرد النص على فرض عقوبة لها بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار .

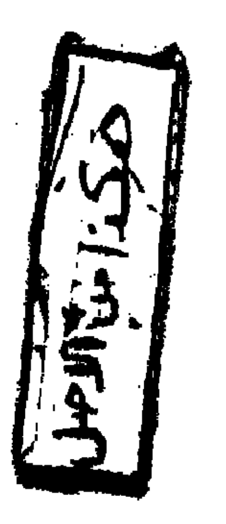
المادة٩٨- للوزير بناء على تنسيب مبرر من المدير اغلاق أي صيدلية عامة او صيدلية خاصة او مستودع ادوية ارتكبت فيها المخالفة او ايقاف الصيدلي المخالف عن مزاولة المهنة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار قطعي من المحكمة .

المادة٩٩- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون اخر .

احكام عامـــة

المادة١٠٠-أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى الامين العام او المدير .
ب- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي موظف في المديرية .
ج- يشترط في التفويض الوارد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا .

المادة١٠١-أ- تستوفي الوزارة رسوما عما يلي:-
١- ترخيص أي مؤسسة صيدلانية .
٢- الترخيص للصيدلي بمزاولة المهنة .
٣- الموافقة على اعتماد مواقع التصنيع .
٤- اجازة تسجيل الدواء او أي من المواد الواردة في المادة (٣) من هذا القانون .
٥- طلب تجديد تسجيل الادوية او الاعتراض على تسجيلها .
٦- الاعتراض على تسعيرة الادوية واي مواد اخرى .
ب- تحدد مقادير الرسوم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ونسبها وطرق استيفائها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .



المادة١٠٢– يصدر الوزير بتنسيب من مجلس النقابة التعليمات التنظيمية المتعلقة بالامور التالية:-

أ- تحديد ساعات الدوام اليومي وساعات اغلاق أي مؤسسة صيدلانية في المملكة اولكل منطقة فيها ومراقبة مدى تقيد المؤسسة الصيدلانية باوقات الدوام المقررة .

ب- اسس تقديم الخدمة الصيدلانية في الصيدليات العامة للجمهور ليلا وفي ايام العطل الرسمية .

ج- الاجازات السنوية للمؤسسات الصيدلانية .

المادة١٠٣– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويتم نشرها ونشر التعليمات الصادرة عن اللجنة العليا في الجريدة الرسمية .

المادة١٠٤– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :-

أ- المواصفات الفنية للمؤسسات الصيدلانية وشروط ترخيصها.

ب- فحص الادوية .

ج- المكافآت التي تمنح لاعضاء اللجنة العليا واللجان الاخرى وامناء سر هذه اللجان ولا تمنح هذا المكافآت لاي من موظفي الوزارة والموظفين الحكوميين الا اذا كانت الاجتماعات خارج اوقات الدوام .

المادة١٠٥– يلغى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ نفاذ احكامه .

المادة١٠٦– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/٩/١٨

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الاله الخطيب

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

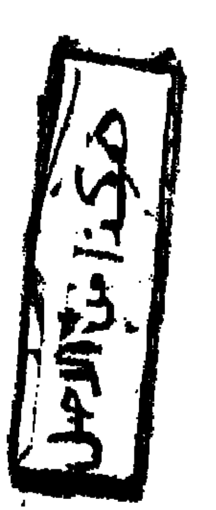
وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي



الجدول المعادل للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

القنب : كيلو غرام واحد من صبغة القنب تكافئ مائة غرام من القنب.

كيلو غرام واحد من خلاصة القنب تكافئ سبعة كيلو غرام من القنب.

أوراق الكوكا : كيلو غرام واحـــد من صبغة أوراق الكوكا تحتوي على ٠,١% من الكوكائين ، أي انه غرام واحد من الكوكائين يجب ان يكافئ مائتي غرام من أوراق الكوكا وكيلو غرام واحد من عصارة أوراق الكوكا السائلة تحتوي على ٠,٥% من الكوكائين ، أي انه خمسه غرامات من الكوكائين تكافئ واحد كيلو غرام من أوراق الكوكا.

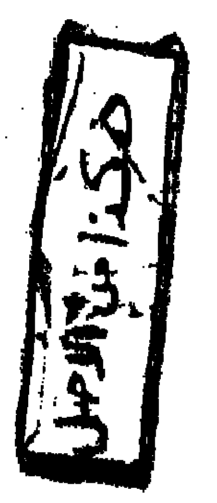
الأفيون : كيلو غرام واحد من صبغة الأفيون تكافئ مائة غرام من الأفيون.

كيلو غرام واحد من خلاصة الأفيون تكافئ اثنان كيلو غرام من الأفيون.

الجدول المعادل للمواد المخدرة

الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللاماسية في الدواء
استورفين	هيدروكلوريد	٩٣
اسيتيل داي هدروكودائين	هيدروكلوريد	٩٠
الفنتانيل	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٨
اليل برودين	هيدروكلوريد	٨٩
الفاميثيل فنتانيل	هيدروكلوريد	٩١
الفاميثيل ثيوفنتانيل	هيدروكلوريد	٩١
الفاسيتيل ميثادول	هيدروكلوريد	٩١
الفابرودين	هيدروكلوريد	٨٨
انيليردين	داي هيدروكلوريد	٨٣
	فوسفات	٧٨
بنزيثيدين	هيدروبرميد	٨٢
	هيدروكلوريد	٩١
بنزيل مورفين	هيدروكلوريد	٩١
	ميثيل سلفونات	٨٠

الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
بيتا هيدروكسي فنتانيل	هيدروكلوريد	٩١
بيتا هيدروكسي - ٣- ميثيل فنتانيل	هيدروكلوريد	٩١
بيتا برودين	هيدروكلوريد	٨٨
بيزيترامید	هيدروكلوريد	٩٣
كلونيتازين	هيدروكلوريد	٩١
	ميثيل سلفونات	٨٠
كوكائين	بنـــزوات	٧١
	بورات	٨٣
	سيترات	٨٣
	فورمات	٨٧
	هيدرايوديد	٧٠
	هيدروبروميد	٧٩
	هيدروكلوريد	٨٩
	لاكتات	٧٧
	نيترات (2H2O)	٨٣
	ساليسلات	٦٩
	سلفات	٧٦
	تارترات	٨٠
كودائين	قاعدة (1H2O)	٩٤
	اسيتات (2H2O)	٧٦
	الرباربتيورات	٥٩
	باربتيورات	٦٢
	كامفوسلفونات	٥٦



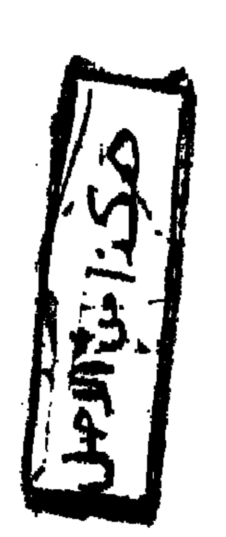
الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
كودائين (كونت)	سيترات	٨٢
	سيكلوباربيتورات	٥٦
	سيكلوبنتوباربيتورات	٥٧
	هيدرايوديد	٧٠
	هيدروبروميد (2H2O)	٧٢
	هيدروكلوريد (2H2O)	٨١
	ميثيل بروميد	٧٦
	فينوباربيتورات	٥٦
	فوسفات (1/2H2O)	٧٤
	فوسفات (1½H2O)	٧١
كوكائين (كونت)	ساليسلات	٦٨
	سلفات	٨٦
	سلفاتي(3H2O)	٨٠
	سلفات (5H2O)	٧٦
كودائين – ن- أوكسيد	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٥
ديسمورفين	هيدروبروميد	٧٧
	هيدروكلوريد	٨٨
	سلفات (2H2O)	٨٠
ديكسترومورامايد	باي تارترات	٧٢
	داي هيدروكلوريد	٨٤
	هيدروكلوريد	٩٢
ديكستروبروبوكسيفين	هيدروكلوريد	٩٠
	نابسيلات (1H2O)	٦٠
دياموروميد	سلفات	٧٧
داي ايثيل ثيامبيوتن	هيدروكلوريد	٨٩
داي فينوكسين	هيدروكلوريد	٩٢
داي هيدروكودائين	باي تارترات	٦٧
	باي تارترات (1H2O)	٦٤
	هيدروكلوريد	٨٩
	فوسفات	٧٥
	ثيوسيانات	٨٤

الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
داي هيدرومورفين	٦-جلوكورونيد	٦٢
	هيدرايوديد	٦٩
	هيدروكلوريد	٨٩
	بيكرات	٥٦
داي مينوكسادول	هيدروكلوريد	٩٠
داي ميفيبتانول	هيدروكلوريد	٩٠
داي ميثيل ثيامبيوتين	هيدروكلوريد	٨٨
داي أوكسافيتيل بيوترات	هيدروكلوريد	٩١
داي فينوكسيلات	هيدروكلوريد	٩٣
داي بيبانون	هيدروبروميد	٨١
	هيدروكلوريد	٩١
	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٧
ايكجونين	٢،٦-داي ميثيل بنزويل ميثيل استر	٥٦
	بنزويل استر (4H2O)	٥١
	بنزويل ايثيل استر	٥٨
	بنزويل بروبيل استر	٥٦
	سيناموبل ميثيل استر	٥٦
	داي فلوروبنزويل استر	٤٧
	ايثيل استر	٨٧
	هيدروكلوريد	٨٤
	ميتا-هيدروكسي بنزويل استر	٤٩
	ميثيل استر	٩٣
	ميثيل استر هيدروكلوريد	٧٩
	فينيل استيل ميثيل استر	٥٨
ايثيل ميثيل ثيامبيوتين	هيدروكلوريد	٨٨



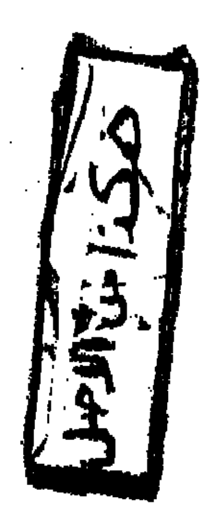
الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
ايثيل مورفين	كامفوسلفونات	٥٧
	هيدروبروميد	٨٠
	هيدروكلوريد (2H2O)	٨١
	ميثيل ايوديد	٦٩
	فينوباربتيورات	٥٧
ايتونيتازين	هيدروكلوريد	٩٢
ايتورفين	٣-ميثيل ايثر	٩٧
	هيدروكلوريد	٩٢
ايتوكسيريدين	هيدروكلوريد	٩٠
فنتانيل	سيترات	٦٤
فيوريثدين	هيدروبروميد	٨٢
	ميثيل ايوديد	٧٢
	بيكرات	٦١
هيرولين	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٧
	ميثيل ايوديد	٧٢
هيدروكودون	باي تارترات(2½H2O)	٦١
	سيترات	٦١
	هيدرأيوديد	٧٠
	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٥
	هيدروكلوريد (2H2O)	٨١
	هيدروكلوريد (2½H2O)	٧٩
	ميثيل ايوديد	٦٨
	فوسفات	٧٥
	تيريفثالات	٦٤
هيدرومورفينول	باي تارترات (1H2O)	٦٤
هيدرومورفون	هيدروكلوريد (3H2O)	٧٧
	٣-جلوكورونيد	٦٢
	هيدروكلوريد	٨٩
	سلفات	٨٥
	تيريفثالات	٦٣

الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
هيدروكسي بثيدين	هيدروكلوريد	٨٨
ايسوميثادون	هيدروبروميد	٧٩
	هيدروكلوريد	٨٩
	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٥
كيتوبيميدون	هيدروكلوريد	٨٧
ليفوميثورفان	باي تارترات	٦٤
	هيدروبروميد	٧٧
ليفومورامايد	داي هيدروكلوريد	٨٤
ليفوفيناسيل مورفان	هيدروكلوريد	٩١
	ميثيل سلفونات	٧٩
ليفورفانول	باي تارترات (2H2O)	٥٨
	هيدروكلوريد	٨٨
ميتازوسين	هيدروبرميد	٧٤
	هيدروكلوريد (1H23O)	٨١
ميثادون	باي تارترات	٦٧
	هديروبروميد	٧٩
	هيدروكلوريد	٩٠
ميثيل ديسورفين	هيدروكلوريد	٨٩
٣-ميثيل فينتانيل	هيدروكلوريد	٩١
٣-ميثيل ثيوفنتانيل	هيدروكلوريد	٩١
ميتوبون	هيدروكلوريد	٨٩
مورفوريدين	داي هيدروكلوريد	٨٣
	بيكرات	٦٠
مورفين	قاعدة (1H2O)	٦٤
	اسيتات (3H2O)	٧١
	سيترات	٨٢
	٣،٦-دايجلوكورونيد	٤٥
	داي ميثيل ايثر	٩١
	جلوكونات	٥٩
	٣-جلوكورونيد	٦٢



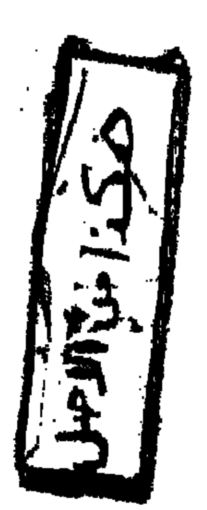
الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
مورفين (كونت)	٦-جلوكورونيد	٦٢
	هيدرايوديد (2H2O)	٦٤
	هيدروبروميد	٧٨
	هيدروبروميد (2H2O)	٧١
	هيدروكلوريد	٨٩
	هيدروكلوريد (3H2O)	٧٦
	هيبوفوسفيت	٨١
	ايسوبيوترات	٧٦
	لاكتات	٧٦
	ميكونات (5H2O)	٦٦
	ميثيل بروميد	٧٥
	ميثيل كلوريد	٨٥
	ميثيل ايوديد	٦٧
	ميل سلفونات	٧٥
	٣-مونو اسيتيل	٨٧
	٦-مونو اسيتيل	٨٧
	موكات	٥٨
	نيترات	٨٢
	فينيل بروبيونات	٦٦
	فوسفات (1/2H2O)	٧٣
	فثالات (5H2O)	٦٩
	٣-بروبيونيل	٨٤
	ستيرات	٥٠
	سلفات (5H2O)	٧٥
	تارترات (3H2O)	٧٤
	فاليرات	٧٤
مورفين-ن-أوكسيد	كوينات	٦٠
ميروفين	هيدروكلوريد	٩٤
م ب ب ب	هيدروكلوريد	٨٧

الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
نيكوكودين	هيدروكلوريد	٩٢
نيكومورفين	هيدروكلوريد	٩٣
نور اسيميثادول	جلوكونات	٦٣
	هيدروكلوريد	٩٠
نوركزدائين	اسيتات	٨٣
	هيدرايوديد (1H2O)	٦٦
	هيدروكلوريد (3H2O)	٧٦
	نيترات	٨٢
	بلاتينيكلوريد	٥٨
	سلفات	٧٤
نورليفورفانول	هيدروبروميد	٧٥
	هيدروكلوريد	٨٧
نورميثادون	هيدروبروميد	٧٩
	هيدروكلوريد	٨٩
	ميثيل ايوديد	٦٨
	اوكسلات	٧٧
	بيكرات	٥٦
نورمورفين	قاعدة (6H2O)	٧٢
	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٣
نوربيبانون	هيدروبروميد	٨١
	هيدروكلوريد	٩٠
اوكسي كودون	باي تارترات	٦٨
	كامفوسلفونات	٥٨
	هيدروكلوريد	٩٠
	هيدروكلوريد (3H2O)	٧٨
	فينيل بروبيونات	٦٨
	فوسفات	٧٦
	تيرفثالات	٧٩



الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
اوكسي مورفون	هيدروكلوريد	٨٩
	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٥
بارافلوروفنتانيل	هيدروكلوريد	٩١
بيباب (ب ي ب ا ب)	هيدروكلوريد	٩٠
بثيدين	هيدروكلوريد	٨٧
بثيدين (انترميديات) ب	هيدروبروميد	٧٤
	هيدروكلوريد	٨٦
فينادوكسون	هيدروكلوريد	٩١
فينامبروميد	هيدروكلوريد	٨٨
فينازوسين	هيدروبروميد	٨٠
	هيدروبروميد (1/2H2O)	٧٨
	هيدروكلوريد	٩٠
	ميثيل سلفونات	٧٧
فينومورفان	باي تارترات (1H2O)	٦٧
	هيدروبروميد	٨١
	ميثيل بروميد	٧٩
فينوبيريدين	هيدروكلوريد	٩١
فولكودين	قاعدة (1H2O)	٩٦
	باي تارترات (3H2O)	٥٢
	سيترات	٦٧
	جواياكول سلفونات	٦٦
	هيدروكلوريد	٩٢
	فينيل اسيتات	٧٥
	فوسفات	٨٠
	سلفونات	٨٣
	تارترات	٧٣
[illegible]	داي هيدروكلوريد	٨٣
	ايثيل سلفونات	٧٧

الدواء	استر / ايثر / ملح	النسبة المئوية التقريبية للمادة النقية اللامائية في الدواء
بروهيبتازين	سيترات	٥٩
	هيدروبروميد	٧٧
	هيدروكلوريد	٨٨
بروبيريدين	هيدروكلوريد	٨٨
بروبيرام	فيومارات	٧٠
راسيميثورفان	باي تارترات	٦٤
	هيدروبروميد	٧٧
راسيمورامايد	باي تارترات	٧٢
	داي هيدروكلوريد	٨٤
	تارترات (4H2O)	٦٤
راسيمورفان	باي تارترات	٦٣
	هيدروبروميد (1/2H2O)	٧٤
	هيدروكلوريد	٨٨
سوفنتانيل	سيترات	٦٧
ثيباكون	هيدروكلوريد	٩٠
ثيباين	باي تارترات	٦٨
	باي تارترات (1H2O)	٦٥
	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٥
	اوكسالات (1H2O)	٧٤
	اوكسالات (6H2O)	٦١
	ساليسيلات	٦٩
ثيوفنتانيل	هيدروكلوريد	٩٠
تيليدين	هيدروكلوريد	٨٨
	هيدروكلوريد (1/2H2O)	٨٦
تريميبيريدين	هيدروكلوريد	٨٨

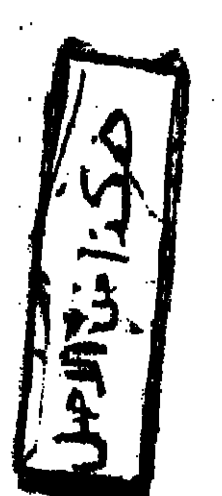




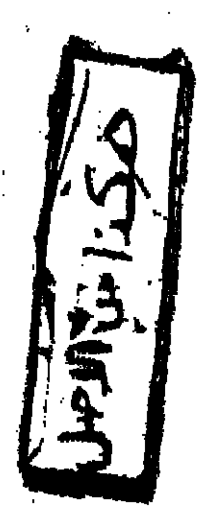
الجدول المعادل للمؤثرات العقلية

المؤثر العقلي	قاعدة أو ملح	النسبة المئوية التقريبية للقاعدة اللامائية في الدواء
الو باربيتال	امينوفينازون	٥١
امفيبرامون	غلوتامات	٥٨
	هيدروكلوريد	٨٥
	راسينات	–
امفيتامين	استيل ساليسيلات	٤٣
	اديبات	٤٨
	اسبرتات	٥٠
	باي تارترات	٤٧
	هيدروكلوريد	٧٩
	بارا امينو فينسيكل اسيتات	٤٧
	بارا كلورو فينوكسي اسيتات	٤٢
	بنتو باربيتورات	٣٧
	فوسفات (١ .مول. قاعدة)	٥٨
	فوسفات (٢ .مول. قاعدة)	٧٣
	راسينات	–
	سلفات (٢.مول. قاعدة)	٧٣
	تنات	٣٠
	تارترات (٢. مول. قاعدة)	٦٤
امينو ريكس	فومارات	٥٨
اموباربيتال	راسينات	–
	صوديوم	٩١
باربيتال	كالسيوم (٢.مول. قاعدة)	٩١
	ماغنيسيوم (٢.مول. قاعدة)	٩٤
	صوديوم	٨٩

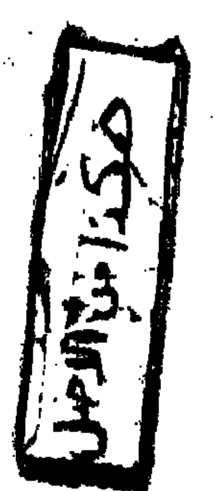
المؤثر العقلي	قاعدة أو ملح	النسبة المئوية التقريبية للقاعدة اللامائية في الدواء
بنـــزفيتامين	هيدروكلوريد	٨٧
برول امفيتامين (د و ب)	هيدروكلوريد	٨٨
بوبرينورفين	باي تارترات	٧٦
	هيدروكلوريد	٩٣
	سلفات (٢. مول. قاعدة)	٩١
كاثين	هيدروكلوريد	٨١
	فينو باربيتورات	٣٩
	راسينات	–
	سلفات (٢.مول. قاعدة)	٧٦
كلورديازيبوكسيد	دايبونات	٤٨
	هيدروكلوريد	٨٩
كلورازيبيت	داي بوتاسيوم	٧٧
	مونوبوتاسيوم	٨٩
سيكلوباربيتال	كالسيوم (٢.مول .قاعدة)	٩٣
د.ي.ت	هيدروكلوريد	٨٦
ديكسا مفيتامين	اديبات	٤٨
	باي تارترات	٤٧
	كاربوكسي ميثيل سيليولوز	–
	هيدروكلوريد	٧٩
	بنتو باربيتوريت	٣٧
	فوسفات (٢ .مول .قاعدة)	٧٣
	فوسفات	٥٨
	راسينات	–
	سكّارات	٣٩
	سلفات	٧٣
	تنات	٣٠

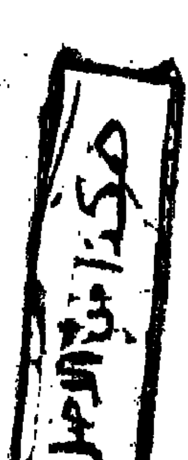


المؤثر العقلي	قاعدة أو ملح	النسبة المنوية التقريبية للقاعدة اللامائية في الدواء
د.م.أ	هيدروكلوريد	٨٤
د.م.ت	هيدروكلوريد	٨٤
	ميثيل ايوديد	٥٧
د.و.ي.ت	هيدروكلوريد	٨٦
ايثيل امفيتامين	هيدروكلوريد	٨٢
ايتيسيكليدين	هيدروكلوريد	٨٥
ايتريبتامين	اسيتات	٧٦
فينكامفامين	هيدروكلوريد	٨٦
فينيتيلين	هيدروكلوريد	٩٠
فينبروبوريكس	داي فينيل اسيتات	٤٧
	هيدروكلوريد	٨٤
	راسينات	-
فلورازيبام	داي هيدروكلوريد	٨٤
	مونو هيدروكلوريد	٩١
ليفيتامين (س ب أ)	هيدروكلوريد	٨٦
ليفامفيتامين	الجينات	-
	سكسينات	٥٣
	سلفات	٧٣
ليفوميثامفيتامين	هيدروكلوريد	٨٠
لوبرازولام	ميثيل سلفونات (1H2O)	٨٠
لورازيبام	اسيتات	٨٤
	ميثيل سلفونات	٧٧
	بيفالات	٧٦



المؤثر العقلي	قاعدة أو ملح	النسبة المنوية التقريبية للقاعدة اللامائية في الدواء
(+) ليزر جيد	تارترات (٢ .مول. قاعدة ، 2CH3OH)	٧٥
	تارترات (٢ .مول .قاعدة 2H2O)	٧٨
م.د.أ	هيدروكلوريد	٨٥
م.د.م.أ	هيدروكلوريد	٨٤
ميكلوكوالون	هيدروكلوريد	٨٨
ميدازيبام	ديبونات	٤٦
	هيدروكلوريد	٨٨
ميفينوريكس	هيدروكلوريد	٨٥
ميسكالين	اوريكلوريد (1H2O)	٣٧
	هيدروكلوريد	٨٥
	بيكرات	٤٨
	بلاتينيكلوريد (٢ .مول. قاعدة)	٣٦
	سلفات	٦٨
	سلفات (٢.مول.قاعدة.2H2O)	٧٦
ميتامفيتامين	باي تارترات	٥٠
	هيدروكلوريد	٨٠
	سلفات (٢.مول.قاعدة)	٧٥
ميثاكوالون	هيدروكلوريد	٨٧
	راسينات	-
ميثكاثينون	هيدروكلوريد	٨٢
ميثيل فينيدات	هيدروكلوريد	٨٧
ميثيل فينوباربيتال	صوديوم	٩٢
ميدازولام	هيدروكلوريد	٩٠
	ماليات	٧٤





المؤثر العقلي	قاعدة أو ملح	النسبة المنوية التقريبية للقاعدة اللامانية فى الدواء
م.م.د.أ	هيدروكلوريد	٨٥
أوكسازيام	اسيتات	٨٣
	هيميسكسينات	٨٣
	سكسينات	٧١
	فالبروات	٦٧
بيمولين.	كوبر	٦٤
	ايرون	٥٩
	ماغنيسيوم	٧٥
	نيكل	٥٨
بنتازوسين	هيدروكلوريد	٨٩
	لاكتات	٧٦
بنترباربيتال	كالسيوم (٢.مول.قاعدة)	٩٢
	صوديوم	٩١
فينسيكليدين	هيدروبروميد	٧٥
	هيدروكلوريد	٨٧
فيندمترازين	باي تارترات	٥٦
	هيدروكلوريد	٨٤
	باموات	٥٠
فينميترازين	باي تارترات	٥٤
	هيدروكلوريد	٨٣
	سلفات (٢.مول.قاعدة)	٧٨
	ثيوكلات	٤٥
فينوباربيتال	امونيوم	٩٣
	كالسيوم	٩٢
	داي ايثيل أمين	٧٦
	داي ايثيل امينو ايثانول	٦٧
	لايسيدين	٧٣
	ماغنيسيوم	٩٥

المؤثر العقلي	قاعدة أو ملح	النسبة المنوية التقريبية للقاعدة اللامائية في الدواء
تابع ← فينوباربيتال	بروبيل هيكسيدرين	٦٠
	كوينيدين	٤٢
	صوديوم	٩١
	صوديوم–ماغنيسيوم(٣.مول.قاعدة)	٩٤
	سبارتين(٢.مول.قاعدة)	٦٧
	تترا ميثيل امونيوم	٧٦
	يوهيمبين	٤٠
فينترمين	هيدروكلوريد	٨٠
	راسينات	–
بايرادرول	هيدروكلوريد (1H2O)	٨٨
ب.م.أ	هيدروكلوريد	٨٨
بسيلوسين	هيدروكلوريد	٨٥
بسيلوسيبين	قاعدة (1CH3OH)	٩٠
	هيدروكلوريد	٨٩
بايروفاليرون	هيدروكلوريد	٨٧
سيكبيوتاباربيتال	صوديوم	٩١
سيكوباربيتال	كالسيوم	٨٦
	راسينات	–
	صوديوم	٩٢
س.ت.ب. ، د.و.م	هيدروكلوريد	٨٥
تينامفيتامين	هيدروكلوريد	٨٣
تينو سيكليدين	هيدروكلوريد	٨٧
ت.م.أ	هيدروكلوريد	٨٦
زيبيبرول	داي هيدروكلوريد	٨٤

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١
قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الصندوق : صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية .
المجلس : مجلس امناء الصندوق .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير الصندوق

المادة٣- أ- يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام

بالاجراءات القضائية ، وان ينيب عنه المحامي العام المدني او اي محام اخر يوكله لهذه الغاية .

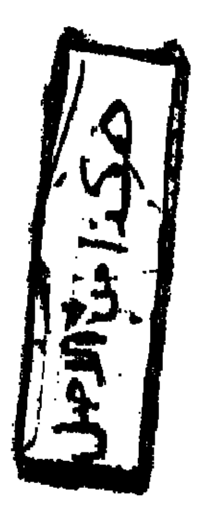
ب- يكون المركز الرئيسي للصندوق في عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب داخل المملكة وخارجها .

المادة٤- يهدف الصندوق بصورة خاصة الى مايلي:-

أ- المساهمة في تأسيس مشاريع انتاج ريادية للمواطنين تساهم في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف محافظات المملكة .
ب- دعم الجهود والبرامج والانشطة التي تهدف الى زيادة الانتاجية الوطنية بقصد الاسهام في تحسين مستوى معيشة المواطن .
ج- تشجيع الانشطة العلمية والثقافية والرياضية والتعليمية والاجتماعية لتنمية مواهب المواطنين وتقديم الحوافز للمبدعين في مختلف المجالات .

المادة٥- يتولى الصندوق في سبيل تحقيق اهدافه المهام التالية :-

أ- تأسيس المشاريع الانتاجية التنموية وتطويرها في مختلف محافظات المملكة وتقديم وسائل الدعم والمشورة الفنية اللازمة لها .
ب- تأسيس الجمعيات و المؤسسات و الشركات او المساهمة او المشاركة فيها وبيع حصصه واسهمه فيها .
ج- ابرام عقود استثمار مع الغير او المشاركة مع المواطنين الذين يرغبون في الانتفاع من مشاريع الصندوق وتنظيم اتفاقيات خاصة عن كيفية انتفاعهم منها .
د- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل المهني للمواطنين بما في ذلك التعليم على استخدام اجهزة الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة .
هـ- مساعدة الطلبة المتفوقين في مختلف المراحل التعليمية ودعم الانشطة العلمية وخاصة المتعلقة منها بالمشاريع الانتاجية للصندوق .



و- توفير الفرص لابناء الوطن لتطوير قدراتهم المعرفية وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك بما فيها توفير التعليم عن بعد ،

ز- اقامة برامج وخطط اجتماعية و ثقافية و رياضية ودعمها ،

ح- اي اعمال ذات علاقة باهداف الصندوق بما في ذلك المشاركة والتعاون مع الافراد و الجمعيات و المؤسسات و الشركات العاملة في المملكة في انشطتها التي تساعده على تحقيق اهدافه ،

ط- تقديم الدعم المباشر للمجتمعات المحلية بما يؤدي الى تطويرها وتحسين الظروف المعيشية فيها ،

المادة٦- أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء يتألف من رئيس وستة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينون بارادة ملكية سامية لمدة سنتين ،

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه ،

المادة٧-يمارس المجلس ، في قيامه بمهامه ، الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لنشاط الصندوق واستثماراته ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة واعتماد مشاريعه الاستثمارية ،

ب- اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها ،

ج- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للصندوق ،

د- مناقشة مشروع الموازنة السنوية واقرارها ،

هـ- تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتحديد اتعابه ،

و- تحديد البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق ،

ز- مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها ،

ح- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة للصندوق ،

ط- وضع التعليمات التنظيمية اللازمة لنشاط الصندوق ،

المادة٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل شهرين على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته بالاكثرية ذاتها وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

المادة٩- أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس لنشاط الصندوق وخططه وبرامجه الاستثمارية ٠

٢- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ٠

٣- تحديد مهام موظفي الصندوق ومسؤولياتهم ٠

٤- تمثيل الصندوق امام الغير ولدى الجهات كافة ٠

٥- تنفيذ البرامج المتعلقة بتأمين الموارد المالية للصندوق من مختلف المصادر محلياً وعربياً ودولياً ٠

٦- توقيع الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفاً فيها ومتابعة تنفيذها ٠

٧- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضها على المجلس ٠

٨- اقرار اسس الصرف من الصندوق وفقا لموازنته ٠

٩- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضه على المجلس ٠

١٠- مناقشة ما يقدمه له المدير من توصيات تتعلق بمشاريع وبرامج عمل الصندوق واقرارها ٠

١١- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها او تخول له بمقتضى الانظمة الصادرة استناداً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

ب- للرئيس ان يفوض ايا من مهامه وصلاحياته ، كلياً او جزئياً ، للمدير او لاي من اعضاء المجلس ٠



المادة١٠- يعين مدير للصندوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة١١- يجوز بقرار من رئيس الوزراء تكليف أي من موظفي الدوائر والمؤسسات الرسمية للتفرغ كلياً او جزئياً للقيام باي من المهام الادارية والتنفيذية اللازمة لتسيير اعمال الصندوق بما في ذلك القيام بمهام المدير وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس .

المادة١٢- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- الدعم المالي من أي جهة او مؤسسة محلية او عربية او دولية سواء كان ذلك على سبيل التبرع او على شكل الوديعة المشروطة التوظيف .
ب- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للصندوق او الموقوفة عليه .
ج- ريع مشاريع الصندوق وانشطته المختلفة بما في ذلك عوائد بيع حصصه واسهمه .
د- التبرعات والهبات .
هـ- أي اموال تقدم اليه من أي مصدر يوافق عليه المجلس .

المادة١٣- لمجلس الوزراء اعفاء الصندوق او أي من المشاريع التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي لاتقل مساهمة الصندوق فيها عن نصف راسمالها من جميع او أي من الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية .

المادة١٤- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفين والمستخدمين فيه .

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/١٢/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام ووزير
التنمية الإدارية ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير النقل ووزير البريد
والاتصالات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

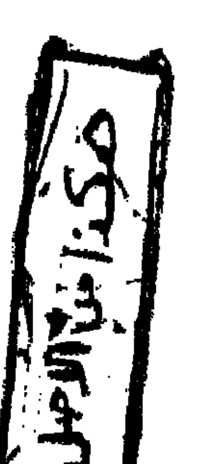
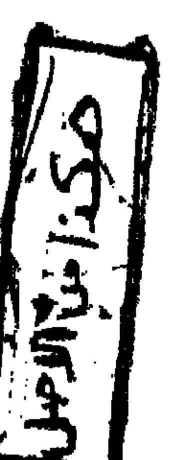
وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعايطة

وزير الزراعة ووزير
المياه والري بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠١
نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او من يفوضه) بعد كلمة (الرئيس) الواردة فيها .

المادة٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عشرة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرون ديناراً).

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (اقساط التامين و) الواردة فيها .

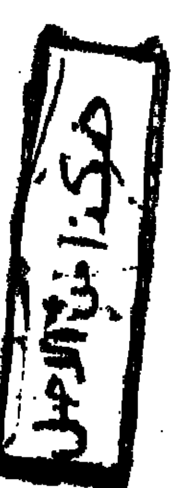
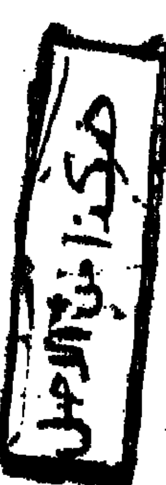
المادة٥- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- تحدد الاولوية في الحصول على القرض من الصندوق وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- للجنة الموافقة على منح القرض لاي مشترك توافرت فيه شروط الاستفادة من الصندوق وذلك لتسديد الالتزامات المترتبة عليه في أي مشروع سكني خاص به .

المادة٦- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة١٥-

يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة برئاسة امين عام الوزارة للشؤون الادارية والمالية وعضوية كل من :-
أ - مدير ادارة الشؤون القانونية في الوزارة .
ب - ثلاثة من موظفي الوزارة يعينهم الوزير على ان يكون احدهم مدير الادارة التابع له الصندوق .
ج - ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية .
د - ممثل عن المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري يسميه رئيس مجلس ادارة المؤسسة .
هـ- مدير الصندوق .
و- يكون مدير الصندوق مقرراً للجنة يتولى تسجيل محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها ومتابعة تنفيذها واي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

المادة٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عشرين سنة) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ثماني عشرة سنة) .

المادة٨–يلغى نص المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة٢٤–

توضع لصالح الصندوق اشارة الرهن التاميني من الدرجة الاولى على قيد العقار المقام عليه المشروع السكني .

المادة٩– تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي على النحو التالي:–

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:–

أ– لايجوز للمشترك ان يبيع المشروع السكني الذي اقيم بـاموال الصندوق او ساهم في انشائه او اكماله او شرائه او ان يرهنه في أي درجة تالية للدرجة الاولى الا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة وذلك مع مراعاة التشريعات المعمول بها .

ثانيا: باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:–

ج– للجنة الموافقة على نقل الرهن من عقار الى اخر شـريطة ان تتوافر في العقار الجديد الضمانات اللازمة للوفاء بالقرض .

المادة١٠– تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً :– بالغاء عبارة (مائتين وخمسين فلسا) الـواردة في الفقـرة (أ) منـها والاستعاضة عنها بعبارة (وقدره دينار واحد) .

ثانياً :– بالغاء عبارة (دينارين شهريا ومبلغ ثلاثة دنانير شهريا) الـواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير شهريا ومبلغ اربعة دنانير شهريا) .

المادة١١– يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة٢٧–

لايحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق الا اذا قضى في خدمة الوزارة مدة لا تقل عن اثني عشرة سنة ومضى على اشتراكه في الصندوق وانتظامه في سداد الاشتراكات المترتبة عليه مدة لاتقل عن عشر سنوات .

٢٠٠١/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

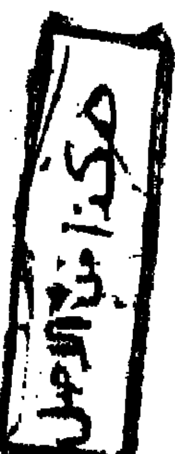
وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١
نظام براءات الاختراع

صادر بمقتضى المادة (٣٨) من قانون براءات الاختراع

رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام براءات الاختراع لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون براءات الاختراع .

المكتب : مكتب مسجل براءات الاختراع .

الوكيل : وكيل تسجيل الملكية الصناعية المسجل بمقتضى احكام هذا النظام او المحامي المسجل في سجل المحامين المزاولين .

المادة٣- تستوفى الرسوم عن المعاملات التي تتم بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وفقا للجدول الوارد في الملحق الاول من هذا النظام ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة٤-أ- تعتمد النماذج المشار اليها في هذا النظام وفقا للصيغ الواردة في الملحق الثاني منه وللمسجل تعديلها في أي وقت مع مراعاة احكام القانون وهذا النظام .

ب- تقدم جميع الطلبات الى المسجل خطيا على النماذج المعتمدة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، واذا لم يرد نص على استعمال انموذج خاص بموضوع الطلب فيقدر المسجل صيغته وفقا للانموذج رقم (١١) من الملحق الثاني من هذا النظام .

المادة٥-أ- مع مراعاة أي تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، يشترط في المستندات المقدمة بمقتضى هذا النظام ما يلي :-

١- ان تكون محررة او مطبوعة باحرف كبيرة واضحة وبحبر ثابت قاتم اللون على جهة واحدة من ورق ابيض متين بالحجم الذي يعتمده المسجل .

٢- ان تكون باللغة العربية الا اذا اشير عليها بخلاف ذلك و ان تكون موقعة بخط كبير وواضح .

٣- ان يترك هامش من الجهة اليسرى لا يقل عرضه عن اربعة سنتيمترات .

ب- تقدم نسختان من المستندات الا اذا طلب المسجل اكثر من ذلك .

ج- يجب ان يترك فراغ مناسب في اعلى الصفحة الاولى من مواصفات الاختراع .

د- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المستندات التي تحتوي على رسم توضيحي .

المادة٦-أ- يجوز ان تسلم باليد او ترسل بالبريد المسجل أي من الطلبات او التصاريح او الاخطارات واي مستندات اخرى يجيزها او يقتضيها القانون او هذا النظام ويعتبر بانه قد تم تقديمها او تسليمها او ايداعها او تبليغها في وقت تسلمها باليد او في وقت تسلم البعيثة المتضمن أي منها ويكفي لاثبات

ارسال او تسليم أي منها ان يثبت المرسل انه قد سلمها باليد او ارسلها الى عنوان المكتب او العنوان المذكور في الطلب او في لائحة الاعتراض او العنوان المعين للتبليغ وفقا للمادة (٧) من هذا النظام وذلك حسب مقتضى الحال .

ب- تسجل أي من الطلبات او التصاريح او الاخطارات او المستندات المقدمة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل الصادر او الوارد وفقا لموضوعها بارقام متسلسلة مع بيان تاريخ ارسالها او وصولها .

المادة٧- يتوجب على مالك البراءة وطالب التسجيل والمعترض وكل من كان ملزما باعطاء عنوانه الى المسجل ان يحدد عنوانا واضحا لدى المسجل لتبليغه في المملكة ويكون ذلك العنوان معتمدا لاغراض القانون وهذا النظام .

المادة٨- يقدم طلب تسجيل الاختراع وفقا للانموذج رقم (٣) من الملحق الثاني من هذا النظام مرفقا به تصريح مشفوع باليمين وفقا للانموذج رقم (٤) من الملحق ذاته .

المادة٩- يسجل أي طلب لتسجيل الاختراع في سجل الوارد حسب ترتيب تسلمه باليد او بالبريد المسجل و بارقام متتابعة مع تاريخ وروده ويسجل في سجل الاختراعات بالترتيب ذاته مع بيان التاريخ .

المادة١٠- يرفق بطلب التسجيل المستندات التالية :-

أ- وصف تفصيلي للاختراع يبدأ بذكر اسم الاختراع ويراعى فيه ما يلي :-

١- تحديد المجال التقني او الفني الذي يتعلق به الاختراع .

٢- بيان التقنية الصناعية السابقة التي يكون صاحب الطلب على علم بها والتي تكون مفيدة لفهم الاختراع وفحصه .

٣- الافصاح عن الاختراع بكلمات وعبارات واضحة تسمح بفهمه كاملا وتكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه ، مع ذكر أي تأثير محتمل للاختراع ان وجد .

٤- وصف مختصر لاي رسم توضيحي يتعلق بالاختراع ان وجد .

٥- بيان افضل اسلوب يعلم به المخترع لتنفيذ اختراعه ، مع سرد الامثلة عند الاقتضاء والاشارة الى الرسومات التوضيحية ان وجدت .

٦- بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها والمحددة في الطلب .

ب- أي رسم توضيحي خاص بالاختراع اذا كان ضروريا لفهمه ، كما يجوز تقديمه اذا كان طابع الاختراع يسمح بايضاحه بالرسم .

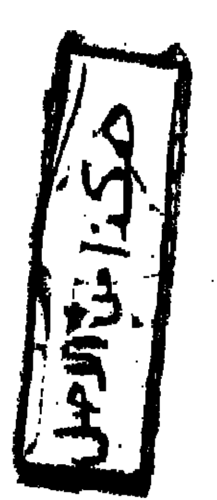
ج- ملخص مختصر عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها بما يقارب (٢٠٠) كلمة ، وذلك لغايات نشره في الجريدة الرسمية ويجب ان يكون هذا الملخص مستقلا عن الطلب على ان يشمل ما يلي :-

١- اسم المخترع وطالب التسجيل اذا كان غير المخترع وعنوان كل منهما .

٢- موجز لمواصفات الاختراع والعناصر التي يطلب حمايتها واي رسم توضيحي متعلق به ، ويجب ان يبين في هذا الموجز المجال التقني او الفني الذي ينتمي اليه ذلك الاختراع ، وان يقدم فكرة واضحة عن المشكلة التقنية وجوهر حلها ، وكذلك اوجه استعماله الرئيسة .

٣- الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على افضل وجه اذا كان الاختراع كيميائيا ، وذلك بالمقارنة مع الصيغ الاخرى الواردة في الطلب اذا اقتضى الامر ذلك .

٤- افضل رسم توضيحي يقدمه الطالب .



د- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة او صورة عن عقد التأسيس ، حسب مقتضى الحال ، اذا كان الطالب شخصا معنويا ٠

هـ- المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع اذا لم يكن هو المخترع ٠

و- سند الوكالة مصدق حسب الاصول ٠

ز- صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به وشهادة تبين تاريخ تقديمه ورقم ايداعه والدولة التي اودع فيها ، اذا كان الطلب يتضمن ادعاء بحق الاولوية في التسجيل وفقا لاحكام المادة (١٠) من القانون ٠

ح- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية ان وجدت ٠

المادة١١-أ- يرفق بالطلب المستندات المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام ، اما المستندات الاخرى فيجوز في حال عدم ارفاقها بالطلب ان يقدم الطالب تعهدا وفقا للانموذج رقم (٥) من الملحق الثاني من هذا النظام بتقديم ما يلزم تقديمه منها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠ اما اذا لم يقدمها خلال هذه المدة فيعتبر مقدم الطلب فاقدا لحقه في الطلب بناء على قرار المسجل وذلك باستثناء المستندات المشار اليها في الفقرة (ز) من المادة (١٠) من هذا النظام حيث يترتب على عدم تقديمه لها خلال هذه المدة عند الادعاء بحق الاولوية فقدان حق الطالب فيها ٠

ب- اذا لم يقدم طالب التسجيل المستندات الاخرى المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وخلال المدة المحددة فيها يعتبر فاقدا لحقه في الطلب بناء على قرار المسجل ٠

ج- يسجل في السجل ما يفيد فقدان حق الطالب في الطلب او فقدان حقه في المطالبة بالاولوية حسب مقتضى الحال ٠

المادة١٢- يجب ان ترفق جميع المستندات التي يتم تقديمها بموجب احكام هذا النظام بترجمة الى اللغة العربية اذا كانت باللغة الانجليزية او بترجمة الى اللغتين العربية والانجليزية اذا كانت بلغة اخرى ٠

المادة١٣- يجب ان يراعى في الرسومات التوضيحية المقدمة ما يلي :-

أ- ان تكون بخطوط واضحة على نسق واحد ٠

ب- ان تكون بشكل عمودي على ورق الرسم ٠

ج- ان تكتب الحروف والارقام المستخدمة في الاشارة الى اجزاء الرسم بشكل واضح ، وان تستخدم الحروف والارقام ذاتها في الاوضاع المختلفة للرسم ٠ اما في حال كتابة تلك الحروف والارقام خارج الرسم التوضيحي فيجب ان تكون متصلة بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة ٠

د- يجب ترك هامش كاف بين كل شكل واخر واعطاء الاشكال ارقاما متتابعة في حال رسم اكثر من شكل على الورقة الواحدة ٠

المادة١٤-أ- يجوز للمسجل ان يكلف طالب التسجيل او ان يسمح له بتقديم عينات من المنتجات المتعلقة بالاختراعات الكيميائية والاغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية او البيطرية ، وعلى الطالب في هذه الحالة تقديم العينات المطلوبة وتحرير قائمة بها والحاقها بمواصفات الاختراع وملخصه ٠

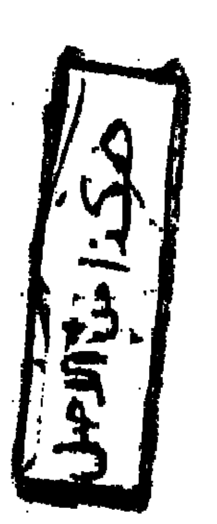
ب- تقدم العينات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في زجاجات لا يزيد ارتفاعها على (٨) سنتمترات وقطرها الخارجي على (٤) سنتمترات محكمة الاغلاق ومختومة بالشمع الاحمر ، ويلصق على العينات بيان يشير الى الصلة بينها وبين المنتج الوارد ذكره في وصف الاختراع ٠

المادة١٥– اذا تعلق الاختراع بمادة صباغة او تلوين قدمت عينة منها وفقا لاحكام المادة (١٤) من هذا النظام وجب ان تعزز العينة بنماذج من سلع طبعت او صبغت بهذه المادة وفقا للشروط والمتطلبات التي يقررها المسجل لهذه الغاية .

المادة١٦– يجوز للمسجل في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٥) من هذا النظام تكليف طالب التسجيل بتقديم عينات او نماذج عند الاقتضاء فاذا كانت العينات تحتوي على مواد سامة او كاوية او سريعة الاشتعال او قابلة للانفجار وجب ذكر ذلك في البيان الملصق عليها .

المادة١٧–أ– لطالب التسجيل تقديم طلب لتعديل مواصفات الاختراع او الرسومات التوضيحية ، وذلك وفقا للانموذج رقم (١١) من الملحق الثاني من هذا النظام مرفقا به نسخة مصدقة حسب الاصول عن المواصفات او الرسومات السابقة والجديدة وعلى ان يبين فيها التعديل الذي سيتم ادخاله بصورة واضحة ، وذلك قبل النشر في الجريدة الرسمية ، ويؤرخ الطلب في هذه الحالة بتاريخ اجراء التعديلات .

ب– اذا وجد المسجل بعد تسلمه المواصفات او الرسومات ان صفة الاختراع لم توضح ولم تشرح بصورة كافية وطلب تعديل المواصفات او الرسومات التوضيحية او أي منها فيؤرخ الطلب بتاريخ اجراء التعديلات ، على ان لا تتجاوز المدة الممنوحة لمقدم الطلب ستين يوما من تاريخ تبليغ المسجل له باجرائها ، وبخلاف ذلك يفقد مقدم الطلب حقه فيه بقرار من المسجل .



فحص طلب التسجيل

المادة١٨– يفحص المسجل الطلب المقدم للحصول على البراءة ومرفقاته وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا النظام وذلك للتحقق مما يلي :-

أ– ان الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه .

ب– ان الطلب مستوف للشروط المنصوص عليها في المواد (٥) و (١٠) و (١٣) من هذا النظام .

ج– ان العينات والنماذج المقدمة او المطلوب تقديمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من هذا النظام حسب مقتضى الحال .

د– ان لا يكون هناك ما يمنع من منح البراءة وفقا لاحكام المادة (٤) من القانون .

هـ– ان تتوافر شروط حماية البراءة وفقا لاحكام المادة (٣) من القانون .

و– ان العناصر المبتكرة المطلوب حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة ومفسرة بشكل واضح وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون واحكام هذا النظام .

المادة١٩– يقوم المسجل بفحص الطلب من الناحية الشكلية ، واذا تبين نتيجة ذلك عدم استيفائه لاي من الشروط المقررة في القانون او هذا النظام فله ان يوجه اخطارا الى مقدم الطلب يكلفه فيه باجراء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تبلغه بذلك والا يفقد طالب التسجيل حقه في الطلب بقرار من المسجل ، ويتم تسجيل ذلك في السجل .

المادة٢٠– اذا تبين ان الطلب مستوف للشروط والمتطلبات من الناحية الشكلية فللمسجل ان يوجه اخطارا الى طالب التسجيل يكلفه فيه بدفع النفقات اللازمة للفحص الموضوعي خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ

تبلغه ذلك الاخطار ، فاذا دفعها خلال تلك المدة يحال الطلب للفحص الموضوعي والا اعتبر الطلب كأن لم يكن ، ويتم تسجيل ذلك في السجل .

المادة٢١- للمسجل ان يستعين لغايات الفحص با' خبرة الفنية المتوافرة لدى أي جهة اذا رأى ضرورة لذلك .

البت في طلب التسجيل

المادة٢٢- اذا تبين نتيجة فحص الطلب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بهذا القرار .

المادة٢٣-أ- اذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ، يصدر المسجل قراره بقبول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية على الطلب ويبلغه بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع اجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تبلغه ، فاذا لم يقم بدفعها خلال تلك المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن بقرار من المسجل ويتم تسجيل ذلك في السجل .

ب- اذا تم دفع اجور النشر يقوم المسجل بمنح شهادة الموافقة المبدئية على الانموذج رقم (٦) من الملحق الثاني من هذا النظام ويتم نشر اعلان الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة ويجوز للمسجل تمديدها لمدة او مدد لا تزيد على سنة اذا رأى ضرورة لذلك على أن يتضمن ذلك الاعلان الملخص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام واي بيانات او رسومات اخرى يرى المسجل ضرورة نشرها .

المادة٢٤- يحق للجمهور ، وبعد قبول الطلب بصورة مبدئية وفقا لاحكام القانون وهذا النظام ، الاطلاع على الطلب والمواصفات مع الرسومات التوضيحية ان وجدت .

المادة٢٥-أ- اذا لم يقدم أي اعتراض على تسجيل الاختراع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية او تم رفض الاعتراض ، يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام ويقوم بتسجيل البراءة في السجل وتسليمها لطالب التسجيل او وكيله حسب الاصول .

ب- يجوز تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المسجل لاسباب يقدرها او بناء على طلب يقدم للمسجل يبين فيه اسباب التمديد ويقتنع بها المسجل .

ج- يجب ان تشتمل البراءة والقيد في السجل على البيانات التالية :-

١- رقم الطلب وتاريخ ايداعه .
٢- اسم المخترع .
٣- اسم مالك البراءة وجنسيته وعنوانه .
٤- اسم الاختراع .
٥- الرسومات المتعلقة بالاختراع ان وجدت .
٦- رقم قيد البراءة في السجل .
٧- تاريخ اصدار البراءة .
٨- بيان دفع الرسوم .
٩- مدة الحماية وتاريخ بدئها ونهايتها .
١٠- رقم طلب الاولوية وتاريخه والدولة التي قدم فيها الطلب السابق في حال استناد البراءة الى هذه الاولوية .

د- اذا كان الطلب يتعلق بالبراءة الاضافية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون فيجب ان يتم ذكر رقم البراءة الاصلية وتاريخ انتهاء مدة الحماية بالاضافة الى البيانات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة٢٦-أ- يقدم الاعتراض على قبول طلب تسجيل الاختراع وفقا للانموذج رقم (٧) من الملحق الثاني من هذا النظام مع الرسم المقرر على ان يذكر فيه السبب او الاسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه .

ب- يتم توقيع النموذج الاعتراض من المعترض او وكيله ويرفق بلائحة من نسختين تبين بالتفصيل حق المعترض والوقائع والاسباب التي بنى عليها اعتراضه وطلبه ويبلغ المسجل نسخة من النموذج الاعتراض ولائحة الاعتراض الى طالب التسجيل .

المادة٢٧- اذا رغب طالب التسجيل في الرد على الاعتراض وجب عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه لائحة الاعتراض او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل ان يودع في المكتب لائحة جوابية من نسختين يضمنها اسباب الرد على الاعتراض ويبلغ المسجل المعترض نسخة منها .

المادة٢٨- يجوز للمعترض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه نسخة من اللائحة الجوابية او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل ان يودع في المكتب بينات بصورة تصاريح مشفوعة باليمين واي مبرزات مرفقة تأييدا لدعواه على ان يبلغ المسجل نسخة منها الى طالب التسجيل .

المادة٢٩-أ- يجوز لطالب التسجيل ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه نسخة عن البينات والمرفقات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ، او خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء المدة التي يجوز تقديم بينة المعترض خلالها اذا لم يقدم المعترض بينة ، او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل في أي من هاتين الحالتين ، ان يقدم للمكتب تصاريح مشفوعة

باليمين واي مبرزات اخرى على ان يبلغ المسجل نسخة منها الى المعترض .

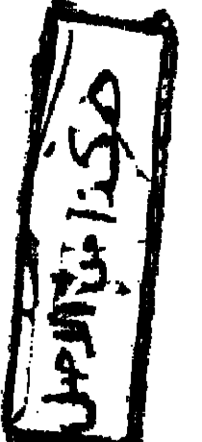
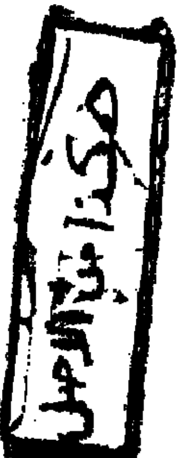
ب- يجوز للمعترض ان يودع في المكتب تصاريح مشفوعة باليمين واي مبرزات اخرى ردا على الطالب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه تلك النسخة او خلال أي مدة اخرى يسمح بها المسجل على ان يبلغ الطالب نسخة منها ، ويجب ان تقتصر هذه التصاريح والمبرزات على الامور التي يستدعيها الرد .

المادة٣٠-أ- يعين المسجل موعدا لسماع القضية عند ختام البينة ان وجدت او في أي وقت اخر يراه مناسبا ويعطي الفريقين مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما قبل الموعد المعين لسماع القضية .

ب- يصدر المسجل قراره في القضية بعد سماع اقوال الفريقين او الفريق الذي يرغب في بسط اقواله او تقديم مرافعته ، واذا لم يرغب كلاهما في بسط اقواله يجوز للمسجل دون سماع الاقوال ان يفصل في القضية ويبلغهما قراره في جميع الاحوال .

المادة٣١- تحدد صيغة البراءة بالصورة التي يقررها المسجل .

المادة٣٢- يتوجب على مالك البراءة دفع الرسوم السنوية وفقا للانموذج رقم (٨) من الملحق الثاني من هذا النظام في كل سنة من مدة الحماية القانونية للبراءة ، وفي حال عدم دفعها في الموعد المحدد يمنح مالك البراءة مدة اضافية لا تزيد على ستة اشهر ، على ان يتم دفع مثلي الرسم في هذه الحالة ، فاذا لم يقم بدفعها خلال هذه المدة ، يصدر المسجل قرارا بانقضاء البراءة والحقوق المترتبة عليها وشطبها من السجل .

المادة٣٣– يصدر المسجل شهادة لمالك البراءة بدفع الرسوم السنوية المعينة حسب الاصول وفقا للانموذج رقم (٨) ويقيد في السجل تاريخ دفع الرسوم والحصول على تلك الشهادة ٠

المادة٣٤– اذا تم اجراء أي تغيير على اسم مالك البراءة او عنوانه او عنوان تبليغه فيجب عليه ان يرسل اشعارا بذلك الى المسجل على الانموذج رقم (١١) من الملحق الثاني من هذا النظام وعلى المسجل ان يقرر اجراء ذلك التغيير في السجل بعد دفع الرسوم المقررة ٠

المادة٣٥– يقدم طلب تسجيل أي مستند غير منصوص عليه في هذا النظام له علاقة في ملكية البراءة حسب صيغة الانموذج رقم (١١) من الملحق الثاني من هذا النظام ، ويرفق الطلب بنسخة طبق الاصل عن المستند مصدقة حسب الاصول ٠

المادة٣٦– اذا وقعت اخطاء مادية في الطلبات المقدمة او في البراءة او مواصفات الاختراع او في أي قيد في السجل فيقدم طلب لتصحيحها على الانموذج رقم (١١) من الملحق الثاني من هذا النظام ، كما يجوز اجراء مثل هذا التصحيح بقرار من المسجل ٠

المادة٣٧–أ– على كل من يرغب في الحصول على شهادة من المسجل تتعلق باي قيد او امر يجيزه القانون او هذا النظام ان يقدم طلبا بذلك على الانموذج رقم (٩) من الملحق الثاني من هذا النظام ٠

ب– يجوز للمسجل ان يصدر نسخا مصدقة عن كل قيد من قيود السجل او أي براءة او مواصفات اختراع او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات المحفوظة لديه وذلك بعد دفع الرسم المقرر ٠



المادة٣٨– يقدم ذوو العلاقة الطلب للحصول على نسخة من البراءة عند فقدها او تلفها حسب صيغة الانموذج رقم (١٠) من الملحق الثاني من هذا النظام ٠

الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض

المادة٣٩– اذا رغب المخترع في الحماية المؤقتة لاختراعه الذي يمكن ان يكون موضوعا لبراءة في المملكة وأراد عرضه في أي معرض رسمي او معترف به رسميا يقام داخل المملكة او خارجها وفقا للمادة (٢٠) من القانون ، او في نشر اوصاف اختراعه اثناء اقامة المعرض او استعمال الاختراع من اجل عرضه في المعرض ، فيجب عليه ان يتقدم قبل العرض الى المسجل بما يلي :–

أ– طلب على الانموذج رقم (١) من الملحق الثاني من هذا النظام ٠
ب– بيان موجز عن وصف الاختراع والرسم التوضيحي الخاص به ٠
ج– بيان بالمنتجات المتعلقة بالاختراع ٠
د– أي بيان اخر يراه المسجل ضروريا ويكلف مقدم الطلب بتقديمه ٠

المادة٤٠– يعد المسجل سجلا للحماية المؤقتة للاختراعات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا النظام يسجل فيه الطلبات بارقام متتابعة ، على ان يشتمل هذا السجل على البيانات التالية :–

أ– رقم الطلب وتاريخ تقديمه ٠
ب– اسم المخترع وجنسيته ومحل اقامته او مركزه وعنوانه ٠
ج– اسم الوكيل وعنوانه ٠
د– الموطن المختار في المملكة الذي ترسل اليه التبليغات ٠
هـ– المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه ٠
و– اسم الاختراع وبيان بالمنتجات المتعلقة به ٠
ز– تاريخ ادخال المنتجات الى المعرض ٠
ح– رقم شهادة الحماية المؤقتة وتاريخها ومدتها ٠

المادة٤١- يمنح المسجل للمخترع شهادة الحماية المؤقتة على الانموذج رقم (٢) من الملحق الثاني من هذا النظام ، وتكفل هذه الشهادة الحقوق التي تترتب بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون لمدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

المادة٤٢- يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون في الجريدة الرسمية .

المادة٤٣- اذا اتخذ المسجل قرارا استنادا للصلاحيات الاختيارية المخولة له وفق احكام هذا النظام فعليه ان يبلغ قراره لطالب التسجيل او صاحب البراءة والمعترض ، ان وجد ، ولكل ذي علاقة .

المادة٤٤-أ- يجب ان تستهل التصاريح المشفوعة باليمين التي يقتضي هذا النظام تقديمها او المستعملة في أي اجراءات بمقتضاه بذكر الموضوع او الموضوعات التي تتعلق بها وان تكون بصيغة المتكلم وان تقسم الى فقرات بالتتابع وتقتصر كل فقرة منها على موضوع واحد بقدر الامكان .

ب- يجب ان يذكر في كل تصريح مشفوع باليمين اسم الشخص الذي صرح به وصفته ومحل اقامته المعتاد وان يكون مطبوعا ويذكر فيه اسم وعنوان الشخص الذي صرح بالنيابة عنه .

المادة٤٥-أ- تنظم التصاريح المشفوعة باليمين وتوقع في المملكة امام الكاتب العدل او قاضي الصلح .

ب- تنظم التصاريح المشفوعة باليمين وتوقع خارج المملكة امام الكاتب العدل او من يقوم مقامه او قاض على ان تصدق من الجهات المختصة حسب الاصول .

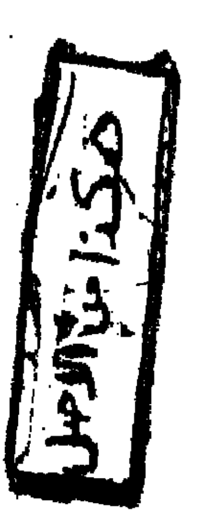
المادة٤٦- في غير الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام ، يجوز للمسجل ان يمدد المدد المعينة في هذا النظام للقيام باي عمل او اتخاذ أي اجراءات منصوص عليها فيه .

المادة٤٧- اذا صادف اخر يوم من المدة المعينة في القانون او هذا النظام للقيام باي عمل او اتخاذ أي اجراءات يوم عطلة رسمية فتمدد المدة الى اول يوم عمل يليه .

<u>التراخيص الاجبارية</u>

المادة٤٨- يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي يتقدم بطلب لوزير الصناعة والتجارة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون ، وذلك للحصول على ترخيص باستغلال اختراع دون موافقة مالك البراءة .

المادة٤٩- يقدم طلب الترخيص الاجباري الى وزير الصناعة والتجارة على شكل استدعاء موجه من طالب الترخيص ضد مالك البراءة ، ويصدر الوزير قراره برفض منح الترخيص الاجباري ، او بمنحه مع تحديد شروطه ومجاله والتعويض الواجب على طالب الترخيص دفعه الى مالك البراءة ، ويعلن الوزير قراره الى جميع الاطراف ذوي العلاقة ويتم تسجيل هذا الترخيص وكل ما يتعلق به في سجل الاختراعات بعد ان يقوم المرخص له بدفع الرسم المقرر .



التراخيص التعاقدية

المادة٥٠- يجوز لمالك البراءة ان يرخص لاي شخص طبيعي او اعتباري في استعمال او استغلال الحق موضوع البراءة بموجب عقد خطي ، على الا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب احكام القانون ٠

المادة٥١- اذا تم تسجيل عقد الترخيص في السجل فيشطب هذا التسجيل بناء على طلب يقدم للمسجل من أي من اطراف العقد مع المستندات المؤيدة في أي من الحالات التالية :-

أ- انقضاء مدة العقد ٠

ب- فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين او بموجب حكم قضائي ٠

ج- بطلان العقد لاي سبب من الاسباب ٠

وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

المادة٥٢- يعد المسجل سجلا لوكلاء تسجيل الملكية الصناعية ، على ان يشتمل هذا السجل على البيانات التالية :-

أ- رقم الطلب وتاريخ تقديمه ٠

ب- اسم مقدم الطلب ومؤهلاته ومحل اقامته وعنوانه ، واذا كان مقدم الطلب شركة يذكر اسمها ونوعها وغاياتها ومركزها الرئيس وعنوان فروعها او مكاتبها المسجلة في المملكة ٠

ج- القرار الصادر في الطلب وتاريخ صدوره وتاريخ الاخطار به ٠

د- رقم التسجيل وتاريخه في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ٠

هـ- أي بيانات اخرى يراها المسجل ضرورية ٠

المادة٥٣-أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب للتسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ان يكون :-

١- اردني الجنسية ٠

٢- كامل الاهلية المدنية ٠

٣- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة ٠

ب- يتم تسجيل الشركات المتخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية التي يكون لها مركز في المملكة في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ٠

المادة٥٤- تقدم طلبات التسجيل مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام للمسجل الذي يقوم بتدوين هذه الطلبات بارقام متسلسلة حسب تاريخ تقديمها في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية وتسليم الطالب ايصالا يتضمن الرقم المتسلسل للطلب وتاريخ تقديمه وبيان بالمستندات المرفقة به ٠

المادة٥٥-أ- يفحص المسجل طلبات التسجيل والمستندات المرفقة وله ان يكلف مقدم الطلب بتقديم ما يراه من وثائق وايضاحات قبل اصدار قراره ٠

ب- يقرر المسجل بعد تحققه من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام تسجيل او تجديد تسجيل قيد اسم مقدم الطلب في سجل وكلاء الملكية الصناعية ٠

ج- اذا رأى المسجل عدم توافر الشروط في مقدم الطلب فيقرر رفض الطلب بقرار مسبب ٠

د- يتم التسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا لتاريخ دفع رسم التسجيل ٠

هـ- على المسجل ان يصدر قراره في طلبات التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لجميع الشروط والمتطلبات ، وان يخطر مقدم الطلب بقراره عند صدوره ٠

المادة٥٦-أ- للمسجل الغاء تسجيل أي من وكلاء تسجيل الملكية الصناعية اذا لم تعد تتوافر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام او اذا تبين ان أي من الشروط لم تكن متوافرة عند تسجيله في السجل ٠

ب- يشطب من سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية اسم من توفي او الغي تسجيله او طلب شطب اسمه من السجل او من لم يقم بدفع الرسم المقرر٠

المادة٥٧- للوزير بناء على تنسيب المسجل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ٠

٢٠٠١/١١/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير دولة
صالح القلاب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة ووزير الزراعة بالوكالة
موسى خلف المعايطة

الملحق الاول

الرسوم

الرقم	الموضـــوع	الرسم المقرر بالدينار
١-	طلب لتسجيل براءة اختراع ٠	٥٠
٢-	الاعتراض على قبول طلب التسجيل ٠	١٠٠
٣-	طلب تمديد مدة تقديم الاعتراض عن كل اختراع ٠	١٠
٤-	اشعار ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه ٠	١٠
٥-	تقديم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض عن كل مرة ٠	١٠
٦-	تقديم وكيل الجهة المعترض عليها البينات المؤيدة لطلب التسجيل عن كل مرة ٠	١٠
٧-	عن كل طلب لعقد جلسة تتعلق بالاعتراض على طلب تسجيل براءة اختراع يطلبها المعترض او المعترض عليه او جلسة مؤجلة ٠	١٠
٨-	سماع اقوال طالب تسجيل براءة الاختراع بناء على طلبه ٠	١٠
٩-	منح البراءة ٠	٥٠
١٠-	الرسم السنوي للمحافظة على تسجيل البراءة ٠	٥٠
١١-	طلب تغيير اسم مالك البراءة او عنوانه او عنوان تبليغه ٠	١٠
١٢-	طلب تسجيل نقل ملكية براءة اختراع ٠	٥٠
١٣-	رسم النسخة المصدقة عن كل قيد من قيود السجل او أي براءة او مواصفات اختراع او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات المحفوظة لدى المسجل ٠	١٠

١٤-	طلب تغيير اسم صاحب براءة اختراع مسجل عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل .	١٠
١٥-	اضافة او تغيير او الغاء قيد او جزء من قيد لبراءة اختراع من السجل بناء على طلب صاحب براءة الاختراع .	٢٠
١٦-	طلب تصحيح السجل .	١٠
١٧-	طلب تسجيل الترخيص الاجباري وكل ما يتعلق به في سجل الاختراعات ، يدفعه المرخص له .	٢٠
١٨-	رسم التسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية .	٥٠٠
١٩-	رسم تجديد التسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية .	٥٠٠
٢٠-	أي طلب لم يرد عليه نص في هذا الجدول .	١٠

الملحق الثاني

إنموذج رقم (١)

طلب شهادة بالحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية

انا ....

"يذكر هنا اسم وجنسية مقدم الطلب "

بمقتضى المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع ، انني ادعي بأنني المالك لاختراع ....وسوف يستعمل من اجل..
....
....
....
....
....
....

"يذكر هنا اسم الاختراع وموجز عن مواصفاته والمنتجات المتعلقه به"

وحيث انني ارغب بالمشاركة في العرض الرسمي أو المعترف به رسميا في (اسم الدوله والمدينة وإسم المعرض) فانني ارغب في الحصول على شهادة حماية مؤقتة لاختراعي المشار اليه اعلاه.

المستدعي:
العنوان:
التاريـخ :

ملاحظة : يرفق هذا الانموذج برسم توضيحي او اكثر من الاختراع ان وجد

إنموذج رقم (٢)

شهادة حمايـــــة مؤقتة
متعلقة بالمعارض الرسمية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ، وعلى نظام براءات الاختراع الصادر بموجبه ، وعلى الطلب رقم .... بتاريخ .... والوثائق المتعلقه به .

نقـــــــرر

منح شهادة بالحماية المؤقتة برقم ....
لمقدم الطلب ....
وعنوانه ....
وجنسيته ....

عن اختراع باسم ....
بالنسبة للمنتجات يرغب بعرضها وهي ....
اسم المعرض ....
تاريخ افتتاحه ....
في.....................(اسم الدولة والمدينة) وذلك لمدة (٦) أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.
تحريرا في ....

المسجل

إنموذج رقم (٣)
طلب تسجيل اختراع

"يقدم على نسختين"

١ – اسم مقدم الطلب ولقبه واسمه التجاري أن وجد وجنسيته ومهنته ومحل اقامته وعنوانه ٠ واذا كان مقدم الطلب شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وغاياتها وعنوان مركز ادارتها٠
....
....
....

٢ – صفة مقدم الطلب:(الرجاء وضع اشارة امام الخيار الصحيح)
مخترع / مخترعين مشتركين ( )
خلف عام ( )
خلف خاص ( )
صاحب عمل ( )
غير ذلك(الرجاء التحديد)............( )
ملاحظة : الرجاء تحديد اسم المخترع وعنوانه اذا كان مقدم الطلب غير المخترع...
....

٣ – تسمية تدل على موضوع الاختراع والمجال الفني الذي ينتمي اليه هذا...
....
....

٤ –الوكيل الذي اختاره مقدم الطلب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الاجراءات المتعلقة به
....
وعنوانه...
....
....

٥ – عنوان المحل المختار الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطالب البراءة

....
....

٦ – اذا كان طلب الاختراع قدم فيما سبق في دولة اجنبية، فيذكر اسم هذه الدولة وتاريخ تقديمه فيها ورقمه في تلك الدولة وبيان ما اذا كان مقدم الطلب يرغب في الادعاء بحق الاولوية..

٧ – اذا كان مقدم الطلب قد حصل على شهادة بالحماية المؤقته المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع فيذكر اسم المعرض الذي عرض فيه الاختراع، وتاريخ افتتاحه الرسمي والمعلومات المتعلقة بتلك الشهادة

....
....

٨ – اذا قدم الطلب بخصوص براءة اضافية ، فيذكر رقم البراءة الاصلية أو رقم طلب البراءة الاصلية وتاريخ منح البراءة الاصلية او تاريخ تقديم الطلب حسب الحال "

....
....

٩ – أية امور ايضاحية يتطلبها القانون او المسجل

....
....

الاسم:
العنوان:
التوقيع:
التاريخ:

ملاحظة: يرفق مع هذا الانموذج المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من النظام.

إنموذج رقم (٤)
تصريح مشفوع باليمين باحراز اختراع

"يقدم على نسخة واحدة"

انا /نحن..

" اسم وعنوان وجنسية مقدم الطلب "

اصرح بعد اليمين بأني المالك الشرعي للاختراع المسمى..............................
....

"يذكر هنا اسم الاختراع"

وادعي بأني (بان مورثنا.......................................) المخترع الحقيقي والاول والوحيد لذلك الاختراع، وأن هذا الاختراع لم يكشف عنه للجمهور او انه اذا كان قد كشف عنه فقد تم ذلك وفقا لاحكام المادة ٣/أ/٢ من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ واني أطلب منحي براءة بالاختراع المذكور .

تحريرا في اليوم ....من شهر .... سنة (   )

لقد ادى هذه اليمين .... المذكور اعلاه أمامي أنا قاضي الصلح (او من ينوب عنه)............................ المصرح لي قانونا بتحليف اليمين .

تحريرا في .... اليوم .... من شهر............ سنة.........

قاضي الصلح
"او من ينوب عنه"

إنموذج رقم (٥)
تعهد بتقديم مستندات

الرجاء الموافقه على منحي مهلة .... (لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب) وذلك لتزويدكم بالمستندات التالية:
....
....
....

فيما يتعلق بالطلب المقدم من قبلنا .... (يذكر هنا اسم مقدم الطلب) والذي يحمل الرقم .... وإني اتعهد بتقديم ذلك خلال هذه المهلة وإلا فانني سأكون متنازلا عن طلبي .

الاســـم : ....
التوقيع: ....
العنوان:..............................
التاريخ:..............................

إنموذج رقم (٦)
شهادة موافقة مبدئية

طلب رقــم ....
مقدم من قبل ....

إشارة الى طلبكم المقدم بتاريخ .... المتعلق بتسجيل اختراع.......................................(يذكر هنا اسم الاختراع) من اجل :
....
....
....
....
....

وإستنادا لنص المادة (١٣) فقره (أ) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ قررت منحكم الموافقة المبدئيه على طلبكم اعلاه اعتبارا من .... وأعطيته رقم .... راستوفيت الرسم القانوني ومقداره..................... واجور النشر والاعلان في الجريدة الرسميه ومقدارها..................... .

المسجل

إنموذج رقم (٧)
اعتراض على منح براءة اختراع

" يرفق بنسختين من لائحة الاعتراض "

انا ....

"يذكر هنا الاسم والعنوان كاملين"

اعترض على منح براءة اختراع موضوع الطلب رقم .... المقدم من قبل ....بناء على الاسباب التالية : ....

ترسل التبليغات في المملكة الى العنوان التالي :
....
....

التاريخ
التوقيع

إنموذج رقم (٨)
طلب شهادة بدفع الرسم السنوي

"تقدم على نسختين"

انا ....

ارفق طيه الرسم السنوي للمحافظة على براءة اختراعي رقم............. المؤرخ في .... لمدة سنة اخرى .

الاسم :.................
العنوان : ....
لتوقيع : ....

"يعبأ هذا الجزء من النموذج من قبل مسجل براءات الاختراعات"

<u>شهادة بدفع الرسم السنوي</u>

رقم البراءة .... الممنوحة بتاريخ ....

اشهد ان ....
قد دفع في هذا اليوم .... من شهر .... سنة...........
الرسم السنوي المعين وقدره ....
ولذلك تظل حقوق مالك البراءة مرعية حتى تاريخ.............................

المسجل

إنموذج رقم (٩)
طلب شهادة من المسجل تتعلق بأي قيد محفوظ لديه

أنا ....

"يذكر هنا اسم الطالب أو الطالبين"

أرغب في الحصول على شهادة تتعلق بالبراءة رقم ....حول ....(يذكر هنا موضوع الشهادة) واطلب ارسال الشهادة الى العنوان التالي ....

التوقيع

التاريخ

إنموذج رقم (١٠)
طلب نسخه بدل فاقد أو تالف عن براءة اختراع

أنا ....

"يذكر هنا اسم مقدم الطلب"

أرغب في الحصول على نسخه من براءة الاختراع بسبب تلف أو فقدان النسخه التي بحوزتي رقم ....

التوقيع
التاريخ

إنموذج رقم (١١)
طلبات اخرى

طلب.................................

مقدم بمقتضى المادة ....

متعلق ببراءة الاختراع أو طلب التسجيل رقم...................

باسم ....

انا .... "يذكر هنا الاسم

والعنوان"

أطلب ....

"يذكر هنا محتوى الطلب"

وارفق في طية رسما قدره ....

التاريخ : / /

التوقيع

العنوان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠١
نظام معدل لنظام ترخيص اطباء الاسنان

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص اطباء الاسنان لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- شهادة تثبت اكماله مدة التدريب (الامتياز) وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

ثانياً :- باعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح على التوالي (د) و(هـ) و(و) .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (١٠) اليه بالنص التالي :-

المادة١٠-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠١

نظام اللجنة الوطنية للاخلاقيات الطبية

صادر بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من (٨٠) من قانون الصحة العامة

رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

والمادة (٤) من قانون المجلس الصحي العالي

رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الوطنية للاخلاقيات الطبية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة •

الوزير : وزير الصحة •

اللجنة : اللجنة الوطنية للاخلاقيات الطبية المشكلة بموجب احكام هذا النظام •

المادة٣-أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للاخلاقيات الطبية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- عمداء كليات الطب في الجامعات الرسمية •

٢- عميد كلية الصيدلة وعميد كلية طب الاسنان وعميد كلية التمريض في أي من الجامعات الرسمية لمدة سنتين وبالتناوب فيما بينها وفقا لقرار يصدره الوزير لهذه الغاية ·
٣- ممثل عن الخدمات الطبية الملكية ·
٤- امين عام المجلس الصحي العالي ·
٥- نقيب الاطباء ونقيب الصيادلة ونقيب اطباء الاسنان ونقيب الاطباء البيطريين ·
٦- رئيس المركز الوطني للطب الشرعي في وزارة الصحة ·
٧- اربعة اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة في الشريعة والفقه وفي القانون وفي علم الاجتماع يختارهم الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ·

ب- يختار الوزير من بين موظفي الوزارة اميناً للسر يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها ·

المادة٤- تمارس اللجنة المهام التالية :-
أ- وضع ميثاق اخلاقي للعاملين في المجال الطبي ·
ب- ابداء الرأي في المسائل المعروضة عليها من الجهات المعنية ، وذلك في اطار من التوافق بين التقدم العلمي في ميادين البيولوجيا والطب والصحة وبين القيم الدينية والمبادئ الانسانية والقيم الاجتماعية ·
ج- التنسيق مع اللجان العاملة في المؤسسات الصحية والبحثية ذات العلاقة بمهام اللجنة ·
د- عقد ندوات وورشات عمل في المسائل المرتبطة بالاخلاقيات الطبية ·

المادة٥-أ- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه او بطلب مقدم الى الرئيس من اغلبية اعضائها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر توصياتها باغلبية الاعضاء الحاضرين على الاقل ·

ب- للجنة الاستعانة باي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ توصياتها ·

المادة٦- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد النثيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠١

نظام ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة

رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـوزارة : وزارة الصحة .

الوزيـر : وزير الصحة .

النقابـة : نقابة اطباء الاسنان .

المجلـس : مجلس النقابة .

النقيـب : نقيب اطباء الاسنان .

الطبيـب : طبيب الاسنان المسجل في النقابة .

الطبيب الاختصاصي : الطبيب المسجل في سجل الاختصاصيين في النقابة .

العيـادة : عيادة طب الاسنان العام او عيادة طب الاسنان التخصصية المرخصة وفقا لاحكام هذا النظام .

المركـز : مركز طب الاسنان العام او مركز طب الاسنان التخصصي المرخص وفقا لاحكام هذا النظام .

الوحدة السنية : الاجهزة والمعدات الواجب توافرها في العيادة او المركز وفقا لاحكام هذا النظام .

اللجنـة : لجنة ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص عيادات ومراكز طب الاسنان) برئاسة مدير صحة الفم والاسنان وعضوية كل من :-

أ- طبيبين من موظفي الوزارة يسميهما الوزير .

ب- طبيبين لاتقل مدة مزاولة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات يسميهما النقيب .

المادة٤- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها الى الوزير لاصدار القرار المناسب بشأنها :-

١- النظر في طلبات ترخيص العيادات والمراكز .

٢- تكليف عضو او اكثر بالكشف على العيادات والمراكز لغايات ترخيصها والرقابة عليها بصورة دورية .

٣- تشكيل أي لجنة فرعية في المحافظات وتحديد مهامها وصلاحياتها على ان يراعى في التشكيل التمثيل الوارد في المادة (٣) من هذا النظام .

٤- أي مهام اخرى يرى الوزير عرضها عليها .

ب- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او كلما دعت الحاجة الى ذلك بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها باغلبية ثلاثة من اصوات الحاضرين على الاقل .

ج- تنتخب اللجنة من بين اعضائها اميناً للسر يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ ملفاتها واي امور اخرى يكلفه رئيس اللجنة بها .

المادة٥- يقدم طلب ترخيص العيادة الى اللجنة على الأنموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية:-

أ- صورة عن ترخيص مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة للطبيب مقدم الطلب .

ب- شهادة صادرة عن النقابة تثبت موافقتها على موقع العيادة .

ج- عقد ايجار او سند ملكية باسم الطبيب طالب الترخيص .

المادة٦- أ- يشترط لترخيص العيادة مايلي :-

١- توافر وحدة سنية او اكثر مع توابعها من اللوازم الاساسية على ان لا تقل المساحة المخصصة للوحدة السنية الاولى عن (٤٠) متراً مربعاً و(٢٠) مترا مربعا لكل وحدة تليها .

٢- توافر جهاز اشعة سنية صغير واحد على الاقل او أي جهاز آخر يؤدي الغرض ذاته .

٣- التقيد بشروط الصحة العامة من حيث التهوية والانارة والتمديدات الصحية ومرافقها.

ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات المتعلقة بمتطلبات الوحدة السنية .

ج- اذا كانت العيادة مملوكة لطبيب واحد فتسمى باسمه .

المادة٧- أ- يشترط لترخيص المركز مايلي :-

١- توافر ثلاث وحدات سنية على الاقل مع توابعها من اللوازم الاساسية وفق تعليمات يصدرها الوزير على ان لاتقل المساحة

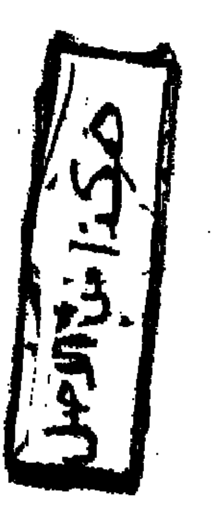
المخصصة للوحدات السنية الثلاث الاولى عن (١٢٠) متراً مربعاً و (٢٠) مترا مربعا لكل وحدة تليها .

٢- توافر جهازي اشعة سنية على الاقل ووحدة اشعة سنية شاملة (بانوراما).

٣- توافر وسيلة تعقيم بالحرارة الرطبة (Auto clave) او ما يماثلها .

٤- التقيد بشروط الصحة العامة من حيث التهوية والانارة والتمديدات الصحية ومرافقه .

ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات المتعلقة بالشروط الصحية للمركز واي متطلبات اخرى متعلقة به .



المادة٨- يقدم طلب ترخيص المركز الى اللجنة على الأنموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية :-

أ- صورة عن ترخيص مزاولة المهنة للطبيب مقدم الطلب .

ب- شهادة صادرة عن النقابة تثبت موافقتها على موقع المركز .

ج- عقد ايجار او سند ملكية باسم الطبيب طالب الترخيص .

د- صورة عن عقد الشراكة اذا كان المركز مملوكاً لاكثر من طبيب .

هـ- صورة عن النظام الداخلي للمركز ان وجد .

المادة٩- تقسم المراكز المرخصة بمقتضى احكام هذا النظام الى مايلي :-

أ- مركز طب الاسنان العام الذي يقدم خدمات علاجية في مختلف فروع طب الاسنان ويشترط ان لايقل عدد الاطباء العاملين في المركز عن عدد الوحدات السنية الموجودة فيه .

ب- مركز طب الاسنان التخصصي الذي يقدم خدمات علاجية في فرع او اكثر من اختصاصات طب الاسنان ويشترط في ترخيص المركز



التخصصي ، سواء لفرع واحد او لفروع عدة ، تحديد تسمية لكل مركز تدل على تخصصه .

المادة١٠- أ- يعين طبيب يتولى ادارة المركز وتحدد مهامه وصلاحياته في قرار تعيينه .

ب- يجوز تسمية احد الشركاء في المركز مديراً له .

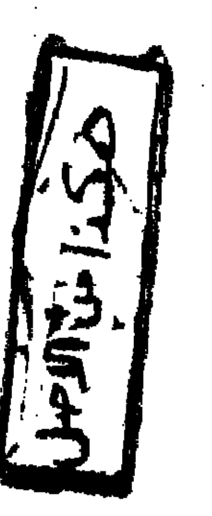
المادة١١- يتوجب على المركز الاعلان عن اسماء جميع الاطباء المالكين والعاملين فيه على اللوحات الداخلية والخارجية للمركز واعلام النقابة خطياً وبشكل دوري في الشهر الاول من كل سنة عن اسمائهم مع مراعاة اعلام الوزارة والنقابة عن أي تغيير .

المادة١٢- أ- يشترط لتسجيل اسم المركز في السجل المخصص للمراكز في النقابة على ان يكون الاسم عربياً مع وجوب عدم تكرار اسماء المراكز .

ب- يجب ان يتضمن اسم المركز اشارة طب الاسنان المعتمدة مع الالتزام بمراعاة تقسيم المراكز على النحو الوارد في هذا النظام .

المادة١٣- اذا كان المركز يقدم خدمة الطوارئ لمدة اربع عشرين ساعة يوميا فعليه ان يعلن عن ذلك على جميع لوحاته مع ضرورة توافر طبيب على الاقل في المركز دون ان يخضع في هذه الحالة لنظام المناوبة المعمول به في النقابة .

المادة١٤- لايجوز للعيادة او للمركز مباشرة العمل الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا النظام .



المادة١٥- تلتزم العيادات والمراكز بلائحة الاتعاب الصادرة بمقتضى نظام تحديد اجور اطباء الاسنان المعمول به .

المادة١٦- تلتزم العيادات والمراكز بان تكون جميع الوثائق المتعلقة بالامور الادارية والعلاجية الصادرة عنها ممهورة باسم الطبيب المعالج وتوقيعه وخاتمه .

المادة١٧- على جميع العيادات والمراكز العاملة والمرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام توفيق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه وذلك باستثناء توافر شرط المساحة المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذا النظام .

المادة١٨- للوزير بناء على تنسيب اللجنة الغاء أي من الرخص الممنوحة بموجب احكام هذا النظام او وقف العمل بها للمدة التي يراها مناسبة لاي من الاسباب التالية :-

أ- اذا ثبت ان الترخيص قد اعطي بناء على بيانات غير صحيحة .

ب- اذا فقد المرخص له أيا من شروط الترخيص .

المادة١٩- تستوفي الوزارة ولمرة واحدة رسوم الترخيص التالية:-

أ- عشرة دنانير رسم ترخيص العيادة .

ب- خمسة وعشرون ديناراً رسم ترخيص المركز .

المادة٢٠- كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة .

المادة ٢١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الإدارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة ووزير
الشباب والرياضة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠١

نظام جمعيات تخصصات طب الاسنان
صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون نقابة اطباء الاسنان
رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام جمعيات تخصصات طب الاسنان لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

النقابة	:	نقابة اطباء الاسنان .
المجلس	:	مجلس النقابة .
الطبيب	:	طبيب الاسنان المسجل في النقابة .
الطبيب الاختصاصي	:	الطبيب الاختصاصي المسجل في سجل الاختصاصيين في النقابة .
الجمعية	:	أي جمعية تخصص في طب الاسنان مشكلة بموجب احكام هذا النظام .
العضو العامل	:	الطبيب الاختصاصي المسجل في الجمعية .
الهيئة العامة	:	الاعضاء العاملين في الجمعية والمسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم للجمعية .

المادة٣- أ- يجوز لعشرة من الاطباء الاختصاصيين فأكثر تشكيل جمعية خاصة بهم بقرار من المجلس للقيام بمهامها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب- يحظر تشكيل اكثر من جمعية واحدة في التخصص الواحد .

المادة٤- تهدف الجمعية الى مايلي :-

أ- تشجيع العضو العامل في الجمعية على الالتزام بالعمل في مجال اختصاصه .

ب- تنمية روح التعاون بين اعضاء الجمعية .

ج- رفع المستوى العلمي لاعضائها وتشجيع البحث والدراسة وتبادل الخبرات مع الجمعيات الطبية الاخرى داخل المملكة وخارجها وعقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات .

د- التعاون مع الجمعيات الاخرى المشكلة بموجب احكام هذا النظام والجمعيات غير الاردنية المماثلة لها .

المادة٥- أ- يقدم طلب الانتساب الى الجمعية على الانموذج المعد في النقابة لهذه الغاية ، مرفقاً به الوثائق اللازمة .

ب- يلتزم العضو الذي يقبل انتسابه للجمعية بدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة .

المادة٦- أ- يكون الانتساب للجمعية اختيارياً للطبيب الاختصاصي .

ب- يجوز قبول الطبيب الاختصاصي المنتسب لاي جمعية اخرى والطبيب عضوا مشاركا في الجمعية دون أن يكون لاي منهما حق الترشيح والتصويت لانتخابات اللجنة الادارية فيها.

المادة٧- تمارس الهيئة العامة الصلاحيات التالية :-

أ- انتخاب رئيس واعضاء اللجنة الادارية وقبول استقالاتهم .

ب- اقرار مشروع الموازنة السنوية للجمعية .

ج- تصديق الحساب الختامي للجمعية للسنة المنتهية .

د- مناقشة التقرير السنوي لنشاط اللجنة الادارية .

هـ- اختيار مدقق حسابات قانوني .

المادة٨- أ- تجتمع الهيئة العامة خلال شهر شباط من كل سنة للنظر في جدول الاعمال الذي تعده اللجنة الادارية ، ويجوز لها ان تجتمع بصورة استثنائية بقرار من رئيس الجمعية او بناء على طلب ثلث اعضاء الهيئة العامة على ان تحدد في الدعوة لهذا الاجتماع الغاية منه .

ب- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها واذا لم يكتمل النصاب تجدد الدعوة للاجتماع ويكون قانونيا مهما بلغ عدد الحضور .

المادة٩- أ- تتولى ادارة الجمعية (لجنة ادارية) تتألف من رئيس واربعة اعضاء يتم انتخابهم من الهيئة العامة لمدة سنتين وتختار اللجنة في اول اجتماع لها من بين اعضائها نائبا للرئيس وأميناً للصندوق واميناً للسر يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وقراراتها وحفظ سجلاتها .

ب- يشترط في المرشح لمركز الرئيس ان يكون قد عمل خمس سنوات في حقل اختصاصه بعد حصوله على شهادة الاختصاص ومضى سنتان على الاقل على عضويته في الجمعية ولا يجوز انتخابه لاكثر من دورتين متتاليتين.

ج- يشترط في المرشح لعضوية اللجنة الادارية ان يكون قد عمل في المهنة ثلاث سنوات على الاقل بعد حصوله على شهادة الاختصاص ومضى على عضويته في الجمعية ما لا يقل عن سنتين .

د- لا ينطبق الشرطان الواردان في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة عند تشكيل اللجنة الادارية للمرة الاولى .

المادة١٠-أ- تتولى اللجنة الإدارية مايلي :-

١- ادارة شؤون الجمعية العلمية والمهنية والاجتماعية .
٢- النظر في طلبات الانتساب الى الجمعية والتنسيب الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٣- اصدار شهادة المشاركة العلمية للاعضاء .

ب- تجتمع اللجنة الادارية مرة على الاقل كل شهر بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة من اصوات الحاضرين على الاقل .

ج- تلتزم اللجنة الادارية بتقديم تقرير عن اعمالهـا للمجلـس مرة كل ستة اشهر .

المادة١١-أ- تبدأ السنة المالية للجمعية في اليـوم الاول مـن شـهر كـانون الثـاني وتنتهي في اليوم الحـادي والثلاثين من شهر كانـون الاول من السنة ذاتها .

ب- تتألف الموارد المالية للجمعية مما يلي :-

١- بدل الانتساب للجمعية ومقداره(٣٠) ثلاثون ديناراً للعضو العامل في الجمعية و(١٥) خمسة عشر ديناراً للعضو المشارك .
٢- بدل اشتراك سنوي مقداره عشرة دنانير سـنويا للعضـو العـامل وخمسة دنانير للعضو المشارك .
٣- التبرعات والمساعدات وايرادات الانشطة العلمية والاجتماعية.
٤- أي مبالغ يقرر المجلس تخصيصها للجمعية .

ج- تدقق اموال الجمعية وحساباتها من قبل مدقق الحسابات القانوني.

د- يؤول ما نسبته (٢٥٪) من صـافي ايـرادات الجمعيـة الى صنـدوق النقابة .

المادة١٢- اذا تأخر العضو العامل عن دفع اشتراكه في نهاية شهر شباط من كل سنة تقوم الهيئة الادارية باشعاره بوجـوب تسـديد اشتراكه خلال شهرين مـن تاريخ تبليغه فاذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة يعتبر متخلفا عن الدفع ويلتزم بدفع بدل تأخير مقداره (٢٪) شهرياً .

المادة١٣-أ- يفقد العضو عضويته في الجمعية في أي من الحالات التالية :-

١- فقدان العضوية في النقابة بصورة مؤقتة او نهائية لاي سبب من الاسباب .
٢- التخلف عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية خلال سنة من تاريخ استحقاقها .

ب- يعاد تسجيل العضو في الجمعية اذا زالت اسباب فقده لعضويتها شريطة دفع الالتزامات المالية المترتبة عليه .

المادة١٤- تحل الجمعية بقرار من مجلس النقابة او بناء على قرار الهيئة العامة للجمعية باغلبية ثلثي اعضائها وتؤول عندئذ اموالها الى صندوق النقابة .

المادة١٥- يطبق قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام .

المادة١٦- لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـذا النظام ، بما في ذلك ما يلي:-

أ- تنظيم عقد اجتماعات الهيئة العامة وكيفية اتخاذ قراراتها وتوصياتها .

ب- تشكيل اللجنة الادارية لاول مرة .

ج- الاجراءات المتعلقة بانتخابات اللجنة الادارية للجمعية .

د- تحديد مهام رئيس اللجنة الادارية واعضائها .

٢٠٠١/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير التنمية الإدارية ووزير الثقافة الدكتور محمد الذنيبات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة
وزير دولة صالح القلاب	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير دولة ووزير الشباب والرياضة عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو
وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام الدكتور طالب الرفاعي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس "محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبه
وزير دولة موسى خلف المعايطة	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي	وزير الصحة الدكتور فالح الناصر

وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله

تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الإنترنت وأسس ترخيصها لعام ٢٠٠١م

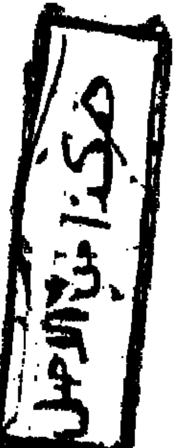
المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الإنترنت وأسس ترخيصها لعام ٢٠٠١م " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تعريفات :
لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة صراحة على خلاف ذلك .

١. مقهى الإنترنت : المكان العام الذي يقدم خدمة الإنترنت باستخدام جهاز كمبيوتر واحد أو اكثر ويستخدم من قبل العامة مقابل اجر .
٢. نقطة دخول الى الإنترنت : وهي عبارة عن جهاز طرفي سواء كان جهاز حاسوب أو هاتف عمومي أو خلافه موضوع في مكان عام يستطيع الجمهور استعماله للحصول على خدمة الإنترنت مقابل اجر وحاصل على ترخيص بموجب هذه التعليمات .
٣. مركز الإنترنت : وهو مكان يحتوي على منظومة مكونة من شبكة اتصالات خاصة وعدد من نقاط الدخول الى الإنترنت مربوطة مع شركة مرخصة لتراسل المعطيات وخدمات الإنترنت ويهتم بتقديم خدمات الإنترنت الى رواده مقابل أجور وبشروط معلن عنها من قبل إدارة هذا المكان .

المادة (٣) : إجراءات الترخيص :

١. يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحصول على ترخيص بفتح مراكز ومقاهي الإنترنت وفق الشروط الواردة بهذه التعليمات .
٢. يقدم طلب الترخيص الى الحاكم الإداري المختص مكانياً مرفقاً به مخطط موقع تنظيمي لمكان المقهى أو المركز المراد استخدامه ورخصة بناء / إذن أشغال ومخطط هندسي تفصيلي يبين الموقع للمركز أو المقهى في البناء والمساحة المخصصة له والسعة التقريبية للأشخاص وعدد الأجهزة المنوي استخدامها ابتداءً .
٣. تشكل لجنة برئاسة الحاكم الإداري المختص أو من يقوم مقامه وعضوية مندوبين عن وزارة الصحة ووزارة البريد والاتصالات وأمانة عمان الكبرى أو البلدية ومديرية الأمن العام ومديرية الدفاع المدني وذلك من اجل الكشف على الموقع وتقديم التقرير اللازم حول مدى توفر شروط الترخيص .



المادة (٤) : الشروط الواجب توفرها بمالك مركز أو مقهى الإنترنت :

١. أن يكون اردني الجنسية .
٢. أن يكــون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .
٣. أن يكون المدير الإداري المسؤول أردني الجنسية .
٤. أن يقــدم المــالك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كفالة عدليه بقيمة خمسة آلاف دينار أردني باسم وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة علــى الأمــن والآداب العامــة والالتزام بشروط الترخيص تودع لدى الحاكم الإداري المخــتص وذلــك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة على الترخيص وقبل موافقة الوزير على الترخيص .
٥. أن يكــون الشخص المعنوي مســجلاً لدى وزارة الصـــناعة والتجـــارة قسم الشركات وفق أحكام ومتطلبات قانون الشركات الساري المفعول .

المادة (٥) : الشروط الواجب توفرها في الموقع :

١. أن يكون في منطقة منظمة تجارياً أو مكاتب .
٢. أن تــتوافر فــيه الإنارة الجيدة والتهوية الكافية وجميع شروط السلامة العامة والمرافق الصحية الكافية حسب سعة المكان .
٣. أن لا تقل مساحته عن (٥٠ م٢) بما في ذلك مرافق الخدمات المختلفة .
٤. أن يتوفر فيه أربعة أجهزة حاسوب كحد أدنى ومستلزماتها .
٥. أن يتوفر فيه مكتب للإدارة والمرافق العامة .
٦. أن يكــون لمركــز الإنترنت أو المقهى موقع واحد ويحق له فتح فروع أخرى شريطة توفر كافة الشروط المطلوبة وفق هذه التعليمات .

المادة (٦) : شروط استخدام الإنترنت في المركز أو المقهى :

١. استخدام سجلات خاصة لتوثيق كافة المعلومــات الشخصية لمستخدم الإنترنت (الاســم من أي وثيقة معتمدة مع بيان نوعها ورقمها) وتحديد وقت استخدام الجهاز مقابل التوقيع لرواد هذه المقاهي .
٢. أن يحمــل كــل جهــاز في المقهى عنواناً إلكترونياً (IP-ADDRESS) حقيقــيــاً وثابــتــاً والاحتفــاظ بملف للحـــركات (LOGFILE) يحتوي على حركات آخر الشهر .
٣. ضــرورة الــتزام كــل من يعمل بمقاهي الإنترنت بالمحافظة على سرية كافة المعلومات الشخصية الخاصة بالرواد وما يتعلق منها باستخداماته للشبكة .
٤. ضــرورة توفــير تقنــية خاصة لفلترة وحجب (Blocking & Filtring) المواقع التي تحتوي على أية مواد مرئية أو مسموعة أو مقروءة تثير الغرائز الجنسية أو تسيء للمعتقدات الدينية أو لنظام الحكم أو تروج لتعاطي المخدرات والتبــغ والعقاقــير الطبية ، مواقع القمار والمقامرة أو المواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة .

المــادة (٧) : لا يجوز لمن لم يتجاوز سن الثالثة عشر من عمره دخول مقاهي الإنترنت دون مرافقة ذويهم .

المــادة (٨) : يجــوز نقــل ملكية مركز الإنترنت أو المقهى من شخص لآخر بموافقة وزير الداخلية أو من ينيبه خطياً .

المادة (٩) :

أ. يــرفع الحــاكم الإداري المخــتص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقريــر لجنة الكشــف الى وزير الداخلية مشــفوعا بتنســيبه خــلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه .
ب. يصدر الوزير قراره الخطي بالموافقة على الترخيص أو عدمها .
ج. في حالة الموافقة على الترخيص تســتكمل إجــراءات تسجيل المركز أو مقهــى الإنترنــت لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات الساري المفعول .

المــادة (١٠) : يجــوز لمركز الإنترنت أو المقهى تقديم خدمات أخرى مساندة كالطباعة والتصوير شريطة الحصول على الترخيص اللازم لها وتوفير مساحات إضافية لهذه الغايات .

المادة (١١) : يلتزم مالك مركز أو مقهى الإنترنت :

١. بوضــع لوحــة تعليمات واضحة ومحددة لتنظيم عملية اســتخدامات الإنترنت مــن قــبل روادها على أن توضع هذه اللوحة في مكان بارز ظــاهر للعيان بحيث يمكن للرواد الاطلاع عليها وعلى أن تتضمن ما يلي :
   أ. ما يكفل المحافظة على النظام والآداب العامة .
   ب. الفئات العمرية المسموح لها بارتياد مركز أو مقهى الإنترنت .
   ج. أجور الاشتراكات والساعات الزمنية وكيفية المحاسبة عليها .
   د. ساعات العمل في مركز أو مقهى الإنترنت .
٢. المحافظــة على خصوصية رواد مركز أو مقهى الإنترنت وسرية المعلومات التــي تكــون فــي حوزته عن هؤلاء الرواد بحكم ارتيادهم لمركز الإنترنت واســتعمالهم لنقـــاط الدخــول الى الإنترنت وتقديمها للجهـــات الرســمية في حالة طلب اليه الكشف عن أي معلومات بموجب القانون .

المــادة (١٢) : يشــكل فــريق يضم في عضــويته مندوبين عــن كــل مــن وزارة الداخلــية ومديــرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة البريد والاتصـــالات للقــيام بجـــولات تفتيشية مفــاجئة ودورية على هــذه المراكــز وتقديم التقارير اللازمة بشأنها .

المــادة (١٣) : لا يجــوز تركيب نقاط دخــــول الى الإنترنت في حيز مغلق أو غــرف خاصة بشكل منفرد ويجب أن تكون هذه النقاط في صالة عامة مفتوحة أمام الجمهور .

المـادة (١٤) : تلتزم الشركات المرخصة بتقديم خدمة الهواتف العمومية بتزويد الحـاكم الإداري المختص بكشف مفصل يتضمن بشكل تفصيلي لكل نقطة دخول الى الإنترنت ، تقوم هذه الشركات بتركيبها من خلال هاتف عمومي ورقم الهاتف شريطة التقيد بمضمون التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة (١٥) :

أ. علـى مـالك مركـز أو مقهى الإنترنت افتتاحه ومبـاشرة العمل به خـلال مـدة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه خطياً بالموافقة على ترخيص المركز أو المقهى وإلا اعتبرت هذه الموافقة لاغية .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق لوزير الداخلية تمديـد فـترة افتـتاح مركز او مقهى الإنترنت لمدة ثلاثة اشهر أخرى اعتباراً من انتهاء المدة السابقة .

المـادة (١٦) : يلتزم مالك المركز أو مقهى الإنترنت بإخبار الجهـات الأمنية فيما يتعلق بالظروف الأمنية التي تحدث داخل المركز أو المقهى المذكورين .

المـادة (١٧) : فـي حـال تعيين مدير او مشـرف لمركز أو مقهى الإنترنت يشترط فيه ما يلي :

١. أن يكون أردني الجنسية .
٢. أن لا يقل عمر عن (٢٥) عاماً .
٣. ان يكـون حسـن السـيرة والسلوك وغير محكـوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .
٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم كلية مجتمع في إحدى تخصصات الحاسوب .
٥. أن يلتزم بتطبيق ما ورد في هذه التعليمات .

المادة (١٨) : يحظر تعاطي المشروبات الروحية داخل هذه المراكز .

المـادة (١٩) : لوزير الداخلية حق اتخـاذ اي من الإجـراءات التـالية فـيَ حال ارتكـاب مركز أو مقهى الإنترنت لاي مخـالفة لهذه التعليمات بناء على تقرير وتنسيب الفريق المشار اليه في المادة (١٢) من هذه التعليمات .

أ. التنبيه .

ب. الإنذار .

ج. الإغـلاق المؤقـت لمركـز أو مقهى الإنترنت وللمـدة التي يراها الوزير مناسبة .

د. المطالبة بقيمة الكفالة العدلية .

هـ. إغلاق المركز بصورة دائمة .

المـادة (٢٠) : تلغـى تعلـيمات تنظيم عمل مراكـز ومقـاهي الإنترنت وأسس ترخيصها السابقة مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي نشات في ظلها .

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعديل تعليمات تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية

صادر عن وزارة المياه والري

استنادا الى احكام الماده (٢٣) من نظام الصرف الصحي رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٤ وبعد الاطلاع على قرار مجلس ادارة سلطة المياه رقم (١٠) الصادر في جلسته المنعقده بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ وعلى تعليمات تصريف المياه العادمه الصناعيه والتجاريه الى مشروع الصرف الصحي الصادره في الجريده الرسميه في العدد (٤٣١٠) تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ ، قررت ما يلي :

اولا : يلغى نص الماده العاشره من التعليمات المشار اليها ، ويستعاض عنه بالنص الاتي :

المادة العاشرة :

تستوفي سلطة المياه من المؤسسات الصناعيه والتجاريه المربوطه على مشروع الصرف الصحي اجورا لقاء الانتفاع بالمشروع كما يلي :

١) المؤسسات التي تتزود بالمياه من شبكات السلطه وبموجب عداد حسب تعرفة اجور الانتفاع للاستعمالات البلديه المقرره من مجلس الوزراء الموقر .

٢) المؤسسات التي تتزود بالمياه من مصادر اخرى كالابار الخاصه او الصهاريج بواقع مايتين وخمسين (٢٥٠) فلسا للمتر المكعب المسال لشبكة الصرف الصحي وتحدد مقطوعيات المياه الخاضعه لاجور الانتفاع حسب النسب التاليه :

ا) مجموعة الصناعات العامه : تعتبر الكميه المساله للصرف الصحي بواقع (٧٠%) من كمية المياه المزوده للمنشاه .

ب) مجموعة المشروبات والعصائر والصناعات الغذائيه والمنظفات : تعتبر الكميه المساله للصرف الصحي بواقع (٤٠%) من كمية المياه المزوده للمنشاه .

ج) الشركات التي لا تصرف اية مياه صناعيه الى شبكات الصرف الصحي تعتبر الكميه المساله للصرف الصحي بواقع (٥%) من كمية المياه المزوده للمنشاه . اما اذا تبين لاحقا انها تصرف المياه الصناعيه لشبكة الصرف الصحي فتنتقل الى المجموعه المناسبه .

د) محطة الحسين الحراريه : تعتبر الكميه المساله للصرف الصحي بواقع (٢٥%) من كمية المياه المزوده للمنشاه وتلغي الاتفاقيه الموقعه بينها وبين السلطه عام ١٩٩٣

٣) لتحديد كميات المياه المزوده للمؤسسه عن غير طريق عداد السلطة او عداد البئر يتم ذلك بقرار من الامين العام بناء على توصية لجنة مشتركة من السلطة والمؤسسة ، واذا لم تشارك المؤسسة بالتقدير لأي سبب فللأمين العام اصدار القرار اللازم .

ثانيا" : ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ثالثا" : على امين عام سلطة المياه اتخاذ الاجراءات لوضع هذا التعديل موضع التنفيذ .

وزير المياه والري/ سلطة المياه

الدكتور حازم الناصر



اجراءات معالجة قضايا الغش في امتحان شهادة الثانوية العامة الصادرة بموجب الفقرة "أ" من المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ والفقرة (د) من المادة السادسة من تعليمات امتحان الثانوية العامة رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المعدلة لها

المادة الأولى

يقوم كل من رئيس القاعة والمراقبين بتذكير المشتركين قبل بداية كل جلسة امتحان بالتخلص من كل ما له علاقة بمادة الامتحان من أوراق مكتوبة وأدوات : خاصة أجهزة الهواتف الخلوية وأية أجهزة مماثلة .

المادة الثانية

العقوبات :

أ- الإنذار

**يعطى المشترك إنذاراً خطياً في الحالات التالية :

١- محاولته الغش داخل القاعة بأي وسيلة.

٢- إحداث شغب بسيط داخل القاعة.

٣- إذا جلس المشترك متعمداً في مكان غير المخصص له.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ب- إلغاء مبحث

أولاً : ** يلغى امتحان المشترك في أحد المباحث في الحالات التالية:

١- إذا حصل المشترك على أكثر من إنذار خطي في جلسة واحدة أو خلال مدة الامتحان.

٢- وجود قصاصات من الورق مكتوب عليها أو على الأدوات التي بحوزته أو وجود كتابة على يديه أو أي جزء من جسمه أو على ملابسه (تتعلق بمادة الامتحان) سواء استعملها أم لم يستعملها.

٣- إذا وجـد مع المشترك أي جهاز أو آلة اتصال وخاصة أجهزة الهواتف الخلوية ولو لم يستعملها.

٤- إذا أحـدث المشـترك شغباً بيناً داخل قاعة الامتحان ونتج عنه تسهيل عملية الغش للمشتركين.

٥- إذا مزق المشترك دفتر إجابته إلى جزئين أو أكثر.

٦- إذا خرج المشترك عنوة من قاعة الامتحان.

٧- إذا انتزع المشترك محتويات دفتر الإجابة من الداخل.

ولتـنفيذ ذلـك يـنظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ثانياً : إذا قام المشترك بكتابة عبارات منافية للأخلاق ، واكتشفت أثناء التصحيح.

ولتـنفيذ ذلـك ينظم رئيس لجنة التصحيح ورئيس الفرقة تقريراً ، ثم يسلم إلى رئيس قسم الامـتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الإجراء اللازم ، واتخاذ القرار المناسب من قبل لجنة الامتحانات العامة في الوزارة (التي يعتبر قرارها قطعياً).

جـ- إلغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها

** يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها في الحالات التالية:

١- ارتكاب ما يوجب إلغاء الامتحان في أكثر من مبحث.

٢- إذا استخدم المشترك أي جهاز أو آلة اتصال وخاصة جهاز الهاتف الخلوي.

٣- إذا قام المشترك بتهديد أو شتم رئيس القاعة أو أحد المراقبين داخل القاعة.

٤- إذا هـرب المشـترك أو خـرج بدفتر إجابته ، أو رمى ورقة الأسئلة ، أو دفتر الإجابة خارج القاعة.

٥-إذا كتب مشترك لآخر.

٦- إذا قـام المشـترك بتسليم دفتر آخر (غير الذي تم تسليمه إليه) والموقع عليه من رئيس القاعة.

ولتـنفيذ ذلـك يـنظم رئيـس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

د- إلغـاء امـتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها:

يـلغى امـتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها (على أن يتقدم للامتحان إذا رغب كمشترك جديد) في الحالات التالية :

١- إذا اعـتدى المشترك بالضرب أو بأي وسيلة أخرى على رئيس القاعة ، أو على أحد المراقبين داخل القاعة ، أو خارجها (ضمن حرم المدرسة).

٢- إذا جلس أحد الأشخاص للامتحان بدلاً من المشترك الأصلي.

٣- إذا قام مشترك أو أكثر بتغيير الأسماء ، أو أرقام الجلوس على دفتر الإجابة.

ولتـنفيذ ذلـك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً ثم يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسـلم إلى الوزارة مع طرود الإجابة ، ويحال كل من انطبقت عليه أي من البنـود (١،٢،٣) من الفقرة (د) إلى القضاء.

المادة الثالثة

العقوبـة المتخذة بحق المشترك في جلسة امتحان مبحث تنسحب على الجلسة الثانية من ذلك المبحث إن كان للمبحث جلستان.

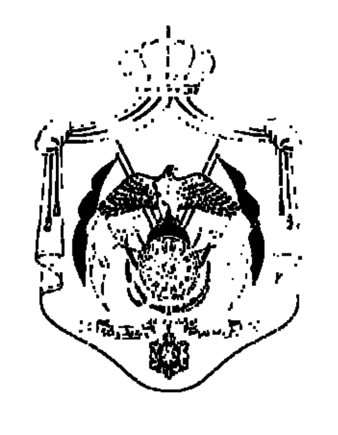
المادة الرابعة

تحـال أي قضية غش لا توجد لها عقوبة في هذه الإجراءات إلى لجنة الامتحانات في المديرية المعـنية أو لجنة الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، ويعتبر قرارها نافذاً وقطعياً.

المادة الخامسة

يجـري العمـل بهـذه الإجراءات اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ وبعد نشرها في الجريدة الرسمية.

وزيـر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



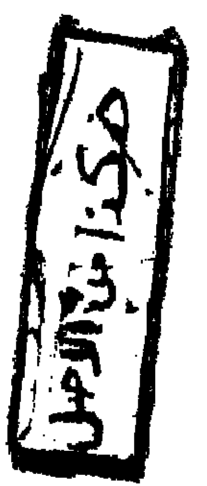
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣

القســـم الثاني



تصحيح اخطاء

وقعت الاخطاء المادية واللغوية المبينة ادناه في القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المنشور في الصفحة (٢٧٥١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ .

يدرج فيما يلي رقم المادة التي وقع فيها الخطأ ورقم الصفحة التي ورد فيها والصواب لكل منها :-

رقم المادة	الخطأ	الصواب
١- المادة(٧) البند (١٣) من الفقرة (أ) منها صفحة (٢٧٥٥)	(١٥٪) من صافي بدل الايجار المتأتية	(١٥٪) من صافي بدل الايجار المتأتي
٢- المادة(٧) البند (٥) من الفقرة (ب) منها صفحة (٢٧٥٥)	وإسناد قرض الشركة	وأسناد قرض الشركة
٣- المادة (٧) البند (٢) من الفقرة (ج) منها صفحة (٢٧٥٥)	وارباح شراء إسناد القرض وبيعها	وارباح شراء أسناد القرض وبيعها
٤- المادة(٩) البند (٣) من الفقرة (ك) منها صفحة (٢٧٥٦)	على ان لا تتجاوز عشرة سنوات	على ان لا تتجاوز عشر سنوات
٥- المادة(٣٧) البند (٢) والبند(٣) والبند(٤) من الفقرة(د) منها صفحة (٢٧٦٤)	في البند(١)من هذه المادة في البند(٢)من هذه المادة في البند(٣)من هذه المادة	في البند(١) من هذه الفقرة في البند(٢) من هذه الفقرة في البند(٣) من هذه الفقرة

الأوسمـــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لدولة المهندس علي أبو الراغب رئيـس الـوزراء بحمـل وسـام (Knight Grand Cross of the Order of St. Michael and St. George "GCMG") المنعم به عليه من قبل جلالة ملكة بريطانيا.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للمذكورين تالياً والمشاركين بقوات حفظ الأمن والسـلام (كيفـور) في كوسوفو وجميعهم من مرتبات العمليات الخاصة بحمل وارتداء ميدالية حلف الناتو الممنوحة لهم:–

الرتبة	الاسم	الرتبة	الاسم
نقيب	سفيان صبحي عبدالفتاح	رقيب	خالد محمد محمود
ملازم/١	صالح عيد حسين داوود	رقيب	باسل صالح محمود
ملازم/١	فراس عبد عقل	رقيب/١	محمد ذيب عبدالله
ملازم/١	عبدالله إبراهيم محمد	رقيب/١	عادل حسين عايد
ملازم/١	محمد هندي محمد	رقيب/١	حسن محمد منيزل
ملازم/١	فتحي أحمد عوض	وكيل	عبدالرسول محمد عقله
وكيل/١	بسام محمد شحادة	رقيب/١	نواف محمود موسى
رقيب/١	خالد سالم عواد	رقيب	عادل علي حمدان
رقيب	عيسى محمود محمد	وكيل	محمد علي سليم
رقيب	أحمد خالد عبدالرحيم	رقيب/١	عوض سليم سليمان
عريف	حسين أحمد فرج	رقيب	عايش محيل مطلق
وكيل	هارون محمد أحمد	رقيب/١	يحيى تركي نجم
عريف	قاسم محمد سليم	رقيب/١	بلال عرسان يوسف
عريف	عمر محمد سعيد	رقيب	محمد سليمان مطلق
عريف	تيسير محمد عيسى	رقيب	محمد حسن سلامة
عريف	أحمد مصطفى أحمد	عريف	عبدالله مفلح عبدالله
وكيل	سعد عبدالرحمن محمد	عريف	علي سعيد علي
رقيب	سلامة سعيد ذياب	عريف	أحمد ساهي محمد
رقيب/١	رأفت رافع محمود	رقيب/١	فايز مصطفى يوسف
رقيب	عاهد خالد فالح	رقيب	فالح خلف يحيى
عريف	جهاد علي خلف	رقيب	عماد علي لافي
رقيب/١	مصطفى محمد سالم	رقيب	خالد ضيف الله علي
رقيب	ياسر محمود فالح	رقيب/١	مرزوق سعود بخيت
وكيل	نايف محمد إسماعيل	رقيب/١	خالد محمود حسن
رقيب/١	تيسير علي مسعود	رقيب	عبدالقادر أحمد يوسف
رقيب/١	علي محمد أحمد	عريف	محمد نور فوزي

وكـــالات الـــوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير التنمية الإدارية ووزير الثقافة أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة تمام الغول وزير التنمية الاجتماعية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد موسى خلف المعاني وزير الدولة أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة في روما بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢-٢٠٠١/١١/٩.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتورة علياء حاتوغ بوران سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى النرويج.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور موسى بريزات سفيرا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية مقدونيا.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد حسن سليمان داودية سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى البرتغال.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد فؤاد أيوب من السفارة الأردنية/ بيرن إلى المركز اعتباراً من ٢٠٠١/١١/٣٠.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين السيدة آنا روبين كجهجيان قنصلاً فخرياً لحكومة دولة هايتي في مدينة عمان، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٣،٤) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

ترفيع مديري

الامن العام والدفاع المدني

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ المتضمن الموافقة على ترفيع عطوفة مدير الامن العام اللواء الركن ظاهر فهد الفواز الى رتبة فريق اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١٥.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ المتضمن الموافقة على ترفيع عطوفة مدير الدفاع المدني العميد محمود العبادي الى رتبة لواء اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١٥.

الموظفـــون

أ - تشكيلات/ تقاعـد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٠٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السيد مأمون نور الدين رئيسا للمجلس الأعلى للشباب بموجب عقد وبراتب شهرين مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد طايل محمد الحمد الحجي أمينا عاما لوزارة التنمية الاجتماعية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور صفوان خلف التل مديرا عاما لمجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) ألفا دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وإخضاع مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١:-

١ . ترفيع السيد حسين عبده فرج مساعد محاسب إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة/ الفئة الثالثة.

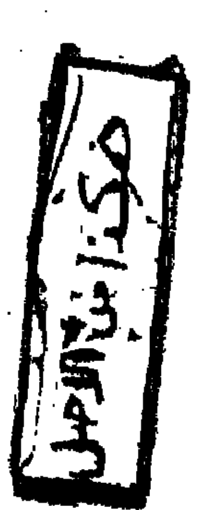
٢ . ترفيع السيدة خضرة مرزوق الهباهبة مساعد محاسب إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثالثة.

---

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي:-

١ . ترفيع عطوفة السيدة نهله أديب عمارين إلى أدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١٥.

٢ . ترفيع عطوفة السيد باسل سعيد المفتي إلى أدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١٥.



٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٢/٩٢١/٢٠٠١) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ المتضمن ما يلي:–

١- ترفيع فضيلة الشيخ هشام عوض حسين المومني القاضي في محكمة الاستئناف الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/١٦ .

٢- ترفيع فضيلة الشيخ عوض حسين داود اليوسف قاضي محكمة عمان الشرعية الغربية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/١٦ .

٣- ترفيع فضيلة الشيخ سليمان عبد الله حسن ابو يحيى قاضي محكمة سحاب الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

٤- ترفيع فضيلة الشيخ يعقوب عبد السميع حسين شبانه القاضي في محكمة القدس الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

٥- ترفيع فضيلة الشيخ عبد الله عيسى عبد الله الحوراني قاضي محكمة غور الصافي الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

٦- ترفيع فضيلة الشيخ صالح "محمد علي" الاحمد العمري القاضي في محكمة اربد الشرعية الجنوبية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

٧- ترفيع فضيلة الشيخ خالد مصطفى حسين مطلق القاضي في محكمة عمان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

٨- ترفيع فضيلة الشيخ خليل عوض خليل الكسيه قاضي محكمة ناعور الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

٩- ترفيع فضيلة الشيخ حسين يوسف إبراهيم العسوفي إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١ .

١٠- ترفيع فضيلة الشيخ خالد رضوان منور الوريكات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١.

١١- ترفيع فضيلة الشيخ عمر عامر محمد الشيشاني قاضي محكمة الهاشمية الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من ١ /٢٠٠١/٢

١٢- ترفيع فضيلة الشيخ عبد الهادي عيسى احمد الدبوبي القاضي في محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

١٣- ترفيع فضيلة الشيخ نافع سليمان عبد الفتاح ابو رمان القاضي في محكمة عمان الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

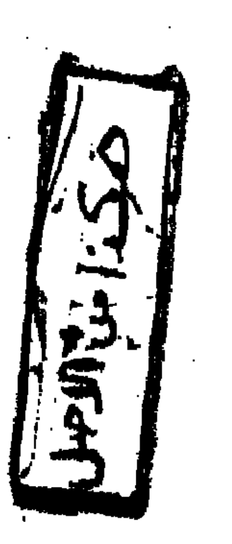
١٤- يرفع فضيلة الشيخ مازن محمد عبد الفتاح المقبل قاضي محكمة الزرقاء الشرعية الشمالية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١.

١٥- ترفيع فضيلة الشيخ فارس عبد السلام احمد فريحات قاضي محكمة كفرنجة الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١

١٦- ترفيع فضيلة الشيخ نواف عبد السلام حماد البطوش قاضي محكمة الطفيلة الشرعية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/١٦.

١٧- ترفيع فضيلة الشيخ احمد علي يوسف جرادات قاضي محكمة عمان الشرعية الشميساني إلى السنة الثانية من الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢٠٠١/٩/١.

١٨- يعين فضيلة الشيخ خالد تركي مطلق العلاونه الكاتب في محكمة اربد الشرعية الشمالية قاضيا شرعيا لمحكمة صبحا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .



١٩- تعيين فضيلة الشيخ مامون احمد امين علي المصري رئيس كتاب محكمة المفرق الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الأزرق الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٠- تعيين فضيلة الشيخ منصور عبد الله فياض الطوالبه رئيس كتاب محكمة مادبا الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ذيبان الشرعية براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة.

٢١- تعيين فضيلة الشيخ صلاح الدين محمود سليمان شويات رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية الغربية قاضيا شرعيا لمحكمة الموقر الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٢- تعيين فضيلة الشيخ مامون محمد عمر أبو سيف رئيس كتاب محكمة كفرنجه الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة غور الصافي الشرعية براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة.

تعتبر هذه التعيينات اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/١.

٧ - صدرت الارادة الملكية السامة بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ المتضمن الموافقة على مايلي اعتبارا من ٢٠٠١/١١/٢٧:-

١- تعيين المحامي السيد علي محمد عابد الضمور قاضيا لدى محكمة استئناف عمان في السنة الثالثة من الدرجة الخاصة على ان يلي في الاقدمية القاضي السيد حسن حبوب.

٢- ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد عمر عبد الله الرجوب الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ونقله نائبا عاما في اربد.

٣- تعيين المحامي السيد باسم عبد الكريم فلاح المبيضين قاضيا لدى محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.

٤- ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد زاهي مصطفى احمد الشلبي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ونقله نائبا عاما في معان.

٥- ترفيع القاضي السيد محمد سالم المجاولة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٦- ترفيع القاضي السيد سامي سلامه المتاعيس الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضيا لدى محكمة الجنايات الكبرى.

٧- ترفيع قاضي صلح الزرقاء السيد جبران لافي المعايطه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضيا لمحكمة بداية الزرقاء.

٨- ترفيع القاضي السيد احمد محمود الشلول الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

٩- ترفيع القاضي السيد خالد محمد العضايله الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

١٠- ترفيع قاضي صلح اربد السيد حمد عبد الكريم الغزاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضيا لمحكمة بداية اربد.

١١- ترفيع القاضي السيد احمد حسن محمد الطعاني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

١٢- ترفيع قاضي صلح اربد السيد هاني سليمان العناقره الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضيا لمحكمة بداية اربد.

١٣- ترفيع القاضي السيد زيد عبد الحميد الضمور الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

١٤- ترفيع القاضي السيد ماجد محمد الرفايعة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

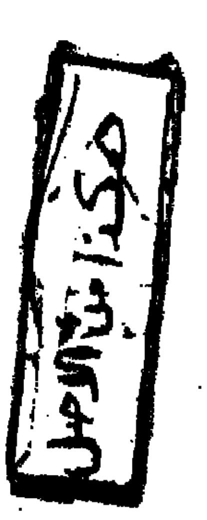
١٥- ترفيع القاضي السيد راكان عليان سويدات الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٦- ترفيع القاضي السيد محمد زياد ابو غنيمة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٧- ترفيع القاضي السيد محمود حفيظ السعد اليوسف الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٨- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي السيد محمد خلف سلامة البلوش قاضيا في محكمة امانة عمان الكبرى في السنة الثانية من الدرجة السادسة .

١٩- تعيين المحامي السيد مروان خضر خليل العلمي قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.



٢٠- تعيين المحامي السيد سليمان خلف سليمان الطراونة مدعيا عاما لدى محكمة بداية الكرك بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢١- تعيين المحامي السيد كايد جمال عبد الكريم الكايد مساعدا للنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٢- تعيين المحامي السيد سامر تيسير الغزاوي قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٣- تعيين المحامي السيد جمال حسني درويش هارون مساعدا للمحامي العام المدني بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٤- تعيين المحامي السيد طلال محمد عبد عبيدات مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٥- تعيين المحامي السيد رمزي احمد العظمات قاضيا للصلح في الطفيلة بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٦- تعيين المحامي السيد فراس احمد محمود الزغول مساعدا للمحامي العام المدني بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٧- تعيين المحامي السيد احمد محمود العمري مدعيا عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٨- تعيين المحامي السيد منير عبد الله التميمي مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء بأدني مربوط الدرجة السادسة .

٢٩- تعيين المحامي السيد فؤاد محمد الجرن مساعدا للمحامي العام المدني بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٠- تعيين المحامي السيد محمد قاسم عبد الله المومني قاضيا للصلح في الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣١- تعيين المحامي السيد بسام محمد نزال الدهامين مساعدا للمحامي العام المدني بأدنى مربوط الدرجة السادسة

٣٢- تعيين المحامي السيد عني سليمان علي عبيدات قاضيا للصلح في المفرق بأدنى مربوط الدرجة السادسة

٣٣- تعيين المحامي السيد ناصر سالم صلاحين قاضيا للصلح في وادي السير بأدنى مربوط الدرجة السادسة

٣٤- تعيين المحامي السيد أحمد مبارك الطراونة قاضيا للصلح في الكرك بأدنى مربوط الدرجة السادسة

٣٥- تعيين المحامي السيد يحيى محمد عبد القادر المعايطه قاضيا للصلح في العقبة بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٦- تعيين المحامي السيد حسين تركي الصرايره مدعيا عاما لدى محكمة بداية الطفيلة بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٣٧- تعيين المحامي السيد عزام محمود النجداوي قاضيا للصلح في معان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٨- تعيين المحامي السيد أحمد درويش الشرعة قاضيا لمحكمة بلدية المفرق بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٩- تعيين المحامي السيد ناصر عبد الحليم السلامات قاضيا للصلح في الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة

٤٠- تعيين المحامي السيد رامي حسين حصوة مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٤١- تعيين المحامي السيد سليمان محمود صبح قاضيا لمحكمة بلدية السلط بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٤٢- تعيين المحامي السيد محمد عبد الله الدرادكه قاضيا لمحكمة بلدية معان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٤٣. تعيين المحامية الآنسة منتهى يوسف مقابلة قاضيا للصلح في صويلح بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٤. تعيين المحامية الآنسة وصفية احمد اللحام قاضيا للصلح في الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٥. تعيين المحامية الآنسة ولاء فرنسيس العكروش قاضيا للصلح في السلط بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٦. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد عبد الله برجس محمد ابو الغنم قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٧. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد اديب عبد الله عايف الخوالدة قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٨. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد ممدوح يوسف سلمان النجادا قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٤٩. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد محمد عدلي سعيد الناصر قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥٠. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد علي درويش علي المسيمي مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥١. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيدة وداد مصلح محمد الضمور قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥٢. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد طارق محمد عودة الله الشقيرات مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥٣. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد نواف فلاح سليمان السمارات قاضيا للصلح في معان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥٤. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد يوسف احمد محمود نوافله قاضيا للصلح في الرصيفة بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥٥. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد فواز محمود عبد القادر السحيمات قاضيا للصلح في الكرك بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥٦. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد عاصم عبد الكريم يونس الطراونة قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٥٧- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد نايف علي احمد المشاقبة مدعيا عاما لدى محكمة بداية اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٥٨- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد أشرف محمد فليح العبد الله مساعدا للنائب العام في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٥٩- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد ياسر سليمان صالح القهيوي قاضيا للصلح في وادي السير بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٠- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد مامون مصلح محمد الضمور مدعيا عاما في الكرك بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦١- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد جهاد عطية حسن الدريدي قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٢- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد حسن ماني محمد السرحان مساعدا للنائب العام في اربد بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٣- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد محمد علي شحادة الشرمان قاضيا للصلح في اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٤- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد محمد قاسم احمد حمادين قاضيا للصلح في محكمة صلح الاغوار الشمالية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٥- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد غازي هزاع سلمان الشوبكي قاضيا للصلح في الجيزة بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٦- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد بسام محمد راشد التلاهين قاضيا للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة.السادسة.

٦٧- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد عبدالله فواز عبد الله حمادنة قاضيا للصلح في غمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٨- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد محمد رضوان سالم العكور قاضيا للصلح في محكمة الكورة بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٩- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الاردني السيد فايز متقال فايز شجرواي قاضيا للصلح في الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٠- تعيين حاملة دبلوم المعهد القضائي الاردني السيدة منتهى حسن فلاح القضاة قاضيا للصلح في اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٧١- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد هشام عوض سالم الطراونه مدعيا عاماً لدى محكمة بداية عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٢- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد إحسان عبد العزيز الصالح السلامات قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٣- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد خالد يوسف عوض العبابنه قاضيا للصلح في الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٤- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد عبد الله احمد عبد الله عربيات قاضياً للصلح في الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٥- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد محمد احمد رجا مناصرة مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٦- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد محمد موسى حسن البخيت قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٧- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد مراد سليم محمد العمري مدعيا عاما لدى محكمة بداية معان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٨- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد ابراهيم حمود عبد الرحمن البواريد قاضيا للصلح في معان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٩- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد مأمون فلاح اسعد الراميني مدعيا عاما لدى محكمة بداية العقبة بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٨٠- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد بسام حسن الخوالده قاضياً للصلح في العقبة بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٨١- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد سعيد إبراهيم يوسف العجلوني قاضيا للصلح في المفرق بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٨٢- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد معتصم بهجت توفيق المجالي قاضيا للصلح في عي بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٨٣- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد ياسين عايد سالم اللوزي قاضيا للصلح في الرصيفة بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٨٤- تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني السيد محمد إبراهيم راشد أبو عليم قاضيا لمحكمة بلدية جرش بأدنى مربوط الدرجة السادسة.



٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التنمية الاجتماعية:-

السيد أحمد عيسى سلامة الشطناوي	٢٠٠٢/١/١
السيد علي عبدالله جريس عبيدات	٢٠٠٢/١/١

وزارة البريد والاتصالات:-

السيد محمد زايد سلامة البصراوية	٢٠٠١/١١/١٦

وزارة الصحة:-

السيدة سمية لطفي أحمد قويدر	٢٠٠٢/١/١
الدكتور جورج سليمان العيسى عويس	٢٠٠٢/١/١

---

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم:-

السيد يوسف إبراهيم منصور النواجي	٢٠٠١/١١/١٣

وزارة الصحة:-

السيدة روز ميخائيل بولص ميخائيل	٢٠٠٢/١/١٦
السيدة سوسن عايش عقيل البكور	٢٠٠٢/١١/١٣

١٠- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٥٢٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد زياد صلاح محمد السلطي على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/١١/١٥، وحيث تبين أن للسيد زياد صلاح محمد السلطي خدمات في القوات المسلحة الأردنية، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على إحالة السيد السلطي على التقاعد اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/١٢/١ بدلا من إحالته على الاستيداع.

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية المهندس السيد ارشيد عارف يوسف أحمد على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١.

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة السياحة والآثار/ الآثار:-

الآنسة نظمية رضا توفيق	٢٠٠١/١٢/١
السيد حازم عبدالحافظ جاسر	٢٠٠١/١٢/١
السيد امصيطف سليمان العبد	٢٠٠١/١٢/١

وزارة المياه والري:-

السيد عبدالرزاق محمد يوسف عساف	٢٠٠١/١٢/١
السيد إبراهيم محمد حاج صالح فرح	٢٠٠١/١٢/١

١٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة المهندس السيد مازن مطر ذيب شوتر على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢.

ب – استيداع:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على إحالة الموظفتين المذكورتين من ملاك وزارة الصحة تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

السيدة بهيه محمد عبدالحميد فريحات	٢٠٠١/١٢/١
السيدة تغريد أحمد حسين الدميسي	٢٠٠١/١١/١٦

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة السياحة والآثار/ الآثار:-

السيد بسيم سويلم الريحاني	٢٠٠١/١٢/١
السيد أحمد سليمان المدادحة	٢٠٠١/١٢/١

وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-

السيد سلطان عبدالفتاح محمد خريس	٢٠٠٢/١/١

مؤسسة الإقراض الزراعي:-

السيد مازن هاشم الفاعوري	٢٠٠١/١٢/١

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة ضريبة الدخل السيد أحمد مصطفى محمد الجدع على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١٠ وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

جـ- <u>إنهاء وتمديد خدمات</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على إنهاء خدمات الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور هاشم خالد سليم خريم اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على إنهاء خدمات الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور فتحي أحمد حسين الشامي اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٢٥.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقة على إنهاء خدمات الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية المهندس السيد نديم محمد قدوره اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

<u>وزارة الصحة</u>:-

الدكتور جلال خضر بكمرزا قاردن	٢٠٠٢/١/١
السيد حسن عبد ربه عبدالله خطايبة	٢٠٠٢/١/١٨
<u>وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني</u>:-	
السيد يوسف إبراهيم خليل أبو صبحة	٢٠٠٢/١١/٢٤

* * * * * *

الجنسية الأردنية

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد فاروق أحمد محمد برقاوي، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٣٧ر٤٢٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٢) من الحوض رقم (٣١) من أراضي ناعور لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان إليها.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي:-

أ . ١ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقا من القطعة رقم (٦) حوض (٥١) حجرة الجنوبي والمستملكة بموجب المخطط (أ ع/١/١٩٨٧) تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ المصدق نهائيا مع ما عليها من منشآت والتي أفرزت إلى القطع من (١٥٨٧ إلى ١٧٤٥) وشوارع الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٦٢) والأسواق عدد (٢٥٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ لأغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ المتضمن حيازة الأجزاء المستملكة سابقا من القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٥٤) مرج الحمام الوسطاني مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٦٢) والعرب اليوم عدد (١٦٠٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات استكمال فتح شارع سفيان بن نسر في حي الياسمين حيازة فورية دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١ . ما مساحته (٣) دونمات و (١٦ر٣١٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) بساتين الأغوات وما مساحته دونمان و (٢٠ر٧٣٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) زيتون الغابة الجنوبية وما مساحته (٨) دونمات و (٢٢ر١٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) العموري وما مساحته (١٥) دونما و (٩٢ر٤٤٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) المضمار وجميعها من أراضي سمر وما مساحته (١٢) دونما و (١٧ر٨١٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٥) المشيدة وما مساحته (٤٤ر١٤٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (٣١) الدواقير وجميعها من أراضي سحم الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي




الرأي عدد (١١٣٤٥) والعرب اليوم عدد (١٥٩١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق سمر/ العشة.

٢ . ما مساحته (٣٠) دونما و (٣٥٠ر٦٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) من أراضي المطبة وما مساحته (١١) دونما و (٨١٧ر٥٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) قصير السهل من أراضي الجويدة وما مساحته (٦) دونمات و (٩٧٨ر٤٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) أبو صوانة من أراضي الرقيم وما مساحته (٢٩) دونما و (٦٨٩ر٣٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٣) دونمات و (٧٨٠ر٧٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) طور شومر وما مساحته (٥) دونمات و (٦٩٩ر١١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) الحنو وجميعها من أراضي الموقر الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٤٥) والأسواق عدد (٢٥١٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات توسعة طريق الجويدة/ الأزرق.

٣ . ما مساحته (١١) دونما و (٣٥ر٠٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٧) وما مساحته (٦) دونمات و (٧٦٥ر٧٠)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١١٢، ١٠١، ١٠٤) من الحوض رقم (١٦) وجميعها من أراضي جديتا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٥٧) والأسواق عدد (٢٥١٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق دير أبي سعيد/ مثلث اشتفينا.

٤ . ما مساحته (٢٠) دونما و (٣ر٤٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٩) من الحوض رقم (١) الرميل من أراضي الرميل الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٩١) والأسواق عدد (٢٥٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها العسكرية.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١ . ما مساحته (١٠) دونمات و (٢٤ر١٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته دونما واحدا و (٢٠٢ر٨٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٥) دونمات و (٢٤ر٦٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٦) وجميعها من أراضي كفر أسد، وما مساحته (٩٨٩ر٧٥)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٧، ٣٤، ٣٥) من الحوض رقم (١١) من أراضي صيدور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٦٦) والعرب اليوم عدد (١٦١٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق كفر أسد/ صيدور.

٢ . ما مساحته (٣) دونمات و (١٩٠)م٢ والمفرزة من قطعة الأرض رقم (٩١) من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية قميم بموجب بيان التغيير رقم (١٩٨٨/٨٥٩) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٤٧) والأسواق عدد (٢٥١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/ الشونة.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب السيد مصطفى سليم الغزو نائبا لرئيس لجنة بلدية الشفا.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب السيد إبراهيم حسن عباينة نائبا لرئيس لجنة بلدية اليرموك الجديدة.

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية دير الكهف بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١٠/٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

١ . عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% عن كل جانب من جانبي الشارع

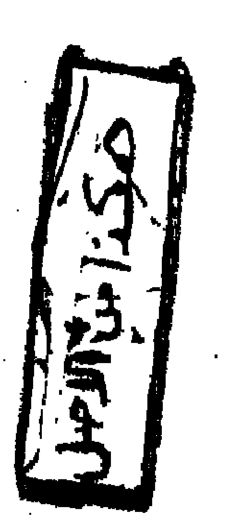
٢ . فرض عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	خمسة دنانير
٣ . فرض عوائد عن كل حفرة امتصاصية	خمسة دنانير
٤ . تأمين عن كل رخصة بناء بالمقطوع	عشرون دينارا

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية الشفا/ محافظة عجلون بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١/١٤) لسنة ٢٠٠١ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢ . تأمين الرخصة للمناطق السكنية	٠٠٠	٥٠
٣ . تأمين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	٦٠
٤ . تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة	٠٠٠	٠٠٠
٥ . عوائد نقل الإرث والتخارج والبيع مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٦ . عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٢

٧ . عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% عن كل جانب من جانبي الشارع

٨ . إنشاء أرصفة وأطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك وإذا لم يقم بذلك فأن المجلس يقوم بهذه الأعمال على نفقته بعد إنذاره وإضافة ٢٥% بدل إشراف



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموافقه على تغيير صفه استعمال من سكن أ الى سكن (ب) وعدم الموافقه على التجاري ضمن القطعه رقم (٦) حوض رقم (١١) من اراضي ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلديه ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده ناعور الجديده خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه واعتبار الاعلان بطي كتابي رقم ن/٣٩٩٩/٩/٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ الموافقه على تخفيض جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ٢٠١) حوض رقم (١) من أراضى زوبيا.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢/١٢٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١) من اراضي زوبيا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

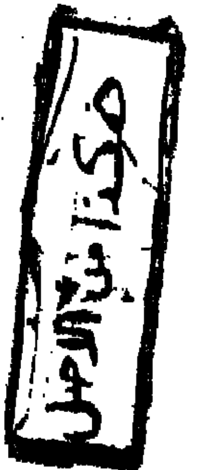
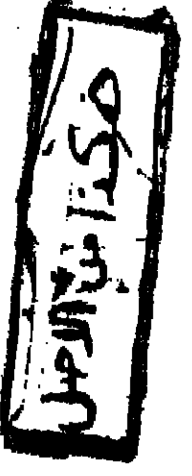
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥م الموافقه على المخطط التنظيمي الهيكلي لتجمع سكالي الثغرة ضمن الحوض رقم (١) /لواء قصبة معان تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٢١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٨) ابو ارديني من اراضي جرينه وذلك في بلده مادبا الكبرى/لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ١٧/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى إحكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٧٨ تاريخ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهايه مغلقه وعدم الموافقه على باقي التعديلات ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي الصريح وذلك في بلده اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المقترح رقم(٣) تاريخ٢٩/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٧٩ تاريخ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات ارقام (٢،٣،٤،٥،٦) من اراضي ارحابا وذلك في بلده المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديل المقترح رقم(٣) تاريخ٢٩/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٨٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٣١٦،٧٢) حوض رقم (٢٢) من اراضي بذان وبردى وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٨٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقة على تعديل شارع وعدم الموافقة على تخفيضه وعدم الموافقة على باقي البنود ضمن الحوض رقم (٢٢) من أراضى بذان وبردى.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٩١ تاريخ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام(٩٠،٨٤،٧٦) حوض رقم (١٠) وذلك في بلده جرش/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٩٤) تاريخ٢٠٠١/١١/٣٠ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٢) في بلده الكفير /لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا واعتبار المخطط طي كتابي رقم ج/١٤/١/٢٢٠٦٢ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٦ لاغيا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤١٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" وعدم الموافقة على تحويل سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٨) من أراضى الهاشمية.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الهاشمية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤١٥ تاريخ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٦متر الى ٤متر وتخفيض سعه دوار ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده الهاشميه/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من "١٠م" الى "٤م" مع تعديله ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤١٧ تاريخ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه علىمخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلده الفحيص /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ٢٠٠١/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤١٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٥) وذلك في بلدة الفحيص/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٧/٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢١/٤تاريخ٢٠٠١/١١/٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطعه رقم (٢١) حوض رقم (٥)وذلك في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ٢٠٠١/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢١/٧ تاريخ٢٠٠١/١١/٦ عدم الموافقه على مخطط احداث تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢٣/٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) البلد (٣) ابو الصيصان (٤) البركه (٥) ابو اللحم (٦) اللجمية (٧) الخضراء و (٨) الخضراء من اراضي أم العمد والخضراء وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦م الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٤) من اراضي مليح في بلدة لب ومليح /لواء ذيبان تصديقا مؤقتا . .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٣٤) تاريخ٢٠٠١/١١/١٣ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع وطرق لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (١٤،١٥،١٦،٤٦،٤٧) حوض رقم (١٤) من اراضي بيت ايدس وذلك في بلده برقش /لواء الكوره

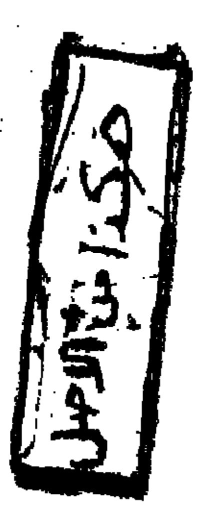
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٦/١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٦/٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٦/٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٣٧/٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن خاص ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي زي وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٧/٤تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من ريفي الى زراعي ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي علان وذلك في بلده السلط لواء قصبه السلط



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٧/٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ام جوزه وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٨/١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض (٤) ام انجاصه وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٣٨/٢) تاريخ٢٠٠١/١١/١٣ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع وعمل نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي وذلك في بلده عين الباشا /لواء عين الباشا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٥/١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ام العمد والذي يخدم القطع (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) في بلدة الجيزة الجديدة /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٤٥/٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣م الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١٦،١١٧) حوض رقم (١٠) من اراضي اللبن في بلدة الجيزه الجديده /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٤٦/١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٥) من اراضي المنشيه وذلك في بلدة الموقر /لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٥١/١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي الطره وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٥١/٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤،٧٥) حوض رقم (١١) من اراضي الطره وذلك في بلدة سهل حوران /لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطعه رقم (٢٥٩) حوض رقم (٢٢) من اراضي الرمثا وذلك في بلده الرمثا /لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٨/٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق من ٤متر الى ٣متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٤،٣٢٨) حوض رقم(٩) وذلك في بلده كفرنجه/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٥٩/٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١٢،٥٢٣،٤٥٦) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦١/١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن القطعه رقم (٦٥) حوض رقم (٩) ام جراد /روضة الامير راشد وذلك في بلده ايل الجديده /لواء قصبه معان



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٦١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٦٢) حوض رقم (٩) ام جراد /روضة الامير راشد وذلك في بلدة ايل الجديده /لواء قصبة معان

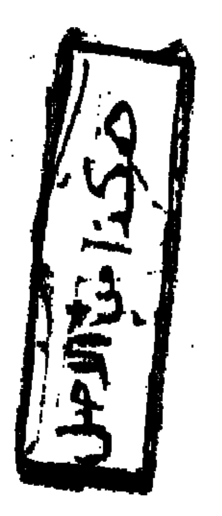
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٦١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٩) ام جراد /روضة الامير راشد وذلك في بلدة ايل الجديده /لواء قصبة معان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٤٦١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٩) أم جراد روضة الأمير راشد وذلك في بلدة ايل الجديدة/لواء قصبة معان.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٣٥) حوض رقم (١٢) من أراضى الصالحية وذلك في بلدة الصالحية ونايفه /لواء البادية الشمالية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٦٣) تاريخ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع خدمات محاذي لشارع بغداد من اراضي الصالحيه وذلك في بلده الصالحيه ونايفه/لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٦٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن القطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (١٤) من اراضي الحميديه وذلك في بلدة الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي الحميدية وذلك في بلدة الصالحية ونايفه /لواء البادية الشمالية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٥،١٣٧،١٣٨،١٣٩)حوض رقم (٢٥) المنطره وذلك في بلده الشوبك /لواء الشوبك

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤،٧٢) حوض رقم (٢) السلطاني من اراضي المريجات والحويه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١١٤) حوض رقم (٥) البلد وذلك في بلدة الخالدية /لواء البادية الشمالية الغربية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٦٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨،٩،١٥) حوض رقم (١٢) ام الشوامر من اراضي مكاور وذلك في بلدة جبل بنى حميده /لواء ذيبان .

٢٩٤٣١

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٦٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء وتخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١١٠/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل وتخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" حوض رقم (٩٦) وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٧٢) تاريخ٢٠٠١/١١/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ج الى تجاري باحكام سكن ج ضمن القطع ذوا ت الارقام (٦١،٤١) حوض رقم (٤٦) وذلك في بلده السلط /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٤٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤٣) وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

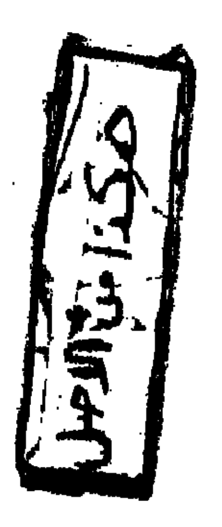
صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨٦/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٥٩) حوض (١٠) أم زعرورة من سكن (أ) إلى مكاتب ضمن سكن (أ) شريطة توحيدها مع القطعة المجاورة رقم (١٦٧) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٤/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال قطع الأراضي ذوات الارقام (٤٠١،٤٠٥،٧٥٨) حوض (٦) التلاع الغربي من تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن السكن الواقع فيه بارتداد أمامي (٥) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٩/٢٠٠١/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري عادي ضمن سكن (د) ومن تجاري عادي ضمن سكن (د) الى سكن (د) لأجزاء من القطعتين أرقام (١١٠، ١٥٣) حوض (٧) البلد شريطة عدم وضع المخطط موضع التنفيذ الا بعد اتمام معاملة الافراز والتوحيد وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٨٣٣) تـاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠١/٢٣١/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث ممر مشاه سعة ثلاثة أمتار ضمن القطعة (١٩) حوض (١) العلكومية .

وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة أثنـاء الـدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشـار إليـه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٨٣٤) تـاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠١/٢٣٠/خريبـة السوق) المتضمن :- تغيير صفـة استعمال قطعـة الأرض رقـم (١٤٣) حوض (٧) تلعة الذهب من سكن (أ) إلى تجاري محلـي ضمـن سكن (أ) شـريطة عـدم فتـح أبـواب اتجاه القطعتين (٣١١،٣٠٦) مـع إستيفاء تعويض بواقـع (١٥) خمسـة عشـر دينـارا للمـتر المربـع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنيـة في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فى المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٨٣٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على إيداع قرارها و المتضمن :-تعديل أحكام التنظيم والبنـاء ضمن مشاريع المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري المصدقة ضمن المخططات أرقام :

(أع د/١٥١٦/القويسمة /تطوير حضري أم نـواره) ، (أع/٩٠/١٧/القويسمة/تطويـر حضـري المستنده) ، وذلك بتعديل حكم الارتفاع الوارد في أحكام البناء والافراز للقطع المنظمة سكن بأحكـام خاصة ليصبح ثلاثة طوابق بحد أقصى (١١) متر شريطة ارفاق تقرير مـن مكتـب هندسـي معتمـد ومختص يبين مدى تحمل اساسات الابنية للطابق الثالث المقترح ، وكما هو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم

والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـة المحلية أثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـب الاعتراض عليـه تقديـم اعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٨٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠١/٣٨٨/وادي السير) المتضمن :- تحويل ارتداد مكشوف الـى ارتـداد مسـقوف وبارتفاع ستة امتار ضمن قطعة الأرض رقم (٩) حوض (١٥) الصويفية مع استيفاء بـدل تعويـض بواقع خمسة عشر الف دينار تدفع قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـا يوجـب الإعـتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٨٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقـة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠١/٣٧٣/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمـن حوض (٧) الجندويل من سكن (أ) الى سكن (ب) بارتداد أمامي خمسة أمتار وكما هو موضح علـى المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٧٤/وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع سعة عشرة امتار ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٥٠،٤٤٩،٦٠،٥٩،٥٣،٥٤) حوض (١٩) الظهير وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٧٧/تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من خمسة امتار الى اربعة امتار وكذلك تخفيض الارتداد الخلفي من سبعة امتار الى خمسة امتار وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقة وذلك لقطعة الأرض رقم (١٣٧١) حوض (٨) الشمساني وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٧٨/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل الاستعمال لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام السماق الشمالي من سكن (أ) الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

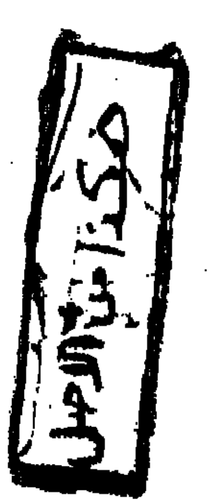
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة غمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٣٩/شفابدران) المتضمن :- إلغاء أجزاء من شارع امام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٤٠/شفابدران) المتضمن :- تغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) ام حجير من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٥٤/أم قصير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والإبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢١٨/خريبة السوق) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٩٣) حوض (٨) صهاة شموط من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد أمامي خمسة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٢/القويسمة) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن جزء من الطريق المار أمام القطع المبينة ارقامها ضمن حوض (٢٥) فروع حمدة لوحه (٤٩) ليصبح بسعة خمسه أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٣/القويسمة) المتضمن : تحويل صفة استعمال لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) أم اذينات من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٥٢/الجبيهه) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي للقطعة رقم (٢٦٠) حوض (١) أبو العوف من (٧) متر الى (٣) متر وكذلك تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٢٥٩) نفس الحوض من جهة القطعة رقم (٢٦١) من (٥) متر الى (٣) متر وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٥٣/الجبيهه) المتضمن : تحويل الاستعمال التنظيمي للقطعتين ذوات الارقام (٢٠٠،٣٢) حوض (٣) ظهر . العين من سكن (ب) الى سكن (ب) بأحكام خاصه (الحد الادنى لمساحه الافراز (٥٠٠) متر مربع وباقي الاحكام تبقي وكما هي مصدقة) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦/اليرموك) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢٧٨٨) حوض (٣٣) المدينة حي (٧) جبل خريطة من حديقة الى حديقة ومباني عامه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (اليرموك) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٩٤/زهران) المتضمن : الغاء الطريق المار أمام قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٠٩٠،٢٠٩١،١٥٦٠،١٥٦١) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٩٣/زهران) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢١) أم اذينه وكذلك تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطعة الارض رقم (٢٩٥) نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

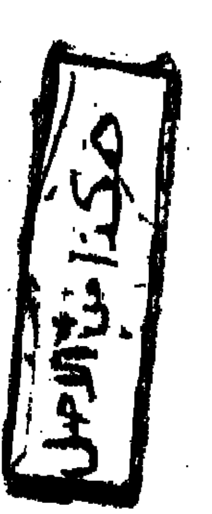
نعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤١/شفابدران) المتضمن تخفيض سعة شارع من (١٦) متر إلى (١٤) متر ضمن حوض (٥) أبو القرام وذلك تفادياً لهدم بناء قائم ضمن قطعة الأرض رقم (١٩٥) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٨٨/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٧) عين البيضاء وحوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٦/بدر) المتضمن :- استحداث طريق (درج) سعة متر ونصف ضمن قطعة الأرض رقم (٤٤١) حوض (٣٧) الذراع الشمالي لوحة (٣٨) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٨٧/تلاع العلي) المتضمن تخفيض الإرتدادات الجانبية لقطعة الأرض رقم (٣٢٩) حوض (١٣) عراق زحف من خمسة أمتار إلى أربعة أمتار وزيادة النسبة المئوية من (٣٦٪) إلى (٤٠٪) وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ لشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٨٩/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٤٠) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض دينار واحد لكل متر مربع واحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٦٠/الجبيهه) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) عين البيضاء (٥) الدفيانه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٨٩/وادي السير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) البلد لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٥٠/شفابدران) المتضمن إستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (أ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس لوحة (٢٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٣٢/القويسمة) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) ام اذينات لوحة (٨٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد نايف المومني

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى رقم (٣٤٨) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تحويل أحكام الجهة الشمالية لجزء شارع عبدالقادر التل من سكن إلى تجاري بارتداد أمامي ٨م- (٥م×٣م أقواس) وذلك وفق العمق التجاري لشارع الملك عبدالله الثاني بن الحسين شرقا ولغاية شارع مكناس غربا وإلغاء الارتداد الجانبي المصدق على الدخلات المتفرعة من شارع عبدالقادر التل بالأحواض ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣) من أراضي اربد.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٤٧) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تحويل أحكام شارع الشهداء من سكن (جـ) إلى تجاري بارتداد أمامي (٣)م وذلك من العمق التجاري لشارع حسن التل شمالا ولغاية شارع عمر بن عبدالعزيز جنوبا بناءا على طلب المالكين بالحوض رقم (٧) البقعة الغربية من أراضي البارحة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في قرية جمحه أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢١١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة غرب اربد رقم (١/٤) لعام ٢٠٠١ والمتضمن: إحداث طريق بسعة (٦)م لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤، ١٧٧، ١٨٦) من حوض رقم (١) السومية من أراضي قرية جمحا.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة أم الجدايل بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارهـــا رقـم (٣٨٩) لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم (٢١٠/١٦٤) لعام ١٩٩٨ المتضمن إلغاء الطريق الإفرازي المار بالقطعتين (١٦٤، ٢١٠) واستحداث طريق تنظيمي بسعة (٦)م من القطعتيـــن (١٦٣، ٢١٠) بحيث يكون الحد الغربي للقطعة رقم (١٦١) والحد الشرقي للطريق المقترح، وذلك من الشارع الواقـع جنوب القطعة رقم (٢١٠) وحتى الطريق المار من القطع (١٦٣، ١٦٤) شمالا بالحوض رقم (٥) أم الجدايــل وذلك بناءا على طلب مالك القطع (١٦٣، ١٦٤، ٢١٠) ولتحسين الوضع الإفرازي للقطع المذكورة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقـــة بالمخططـات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠١/١٥٣) لسـنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع بسعة (١٠)م يمر بالقطع ذوات الأرقـام (١١٩، ١٢٠، ٢٥، ١٢١) حوض رقم (١٠) أم جمعة مع استحداث دوار ضمن القطع ذوات الأرقـام (١١٩، ٢٥) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل البلدية..
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا مـن تـاريخ نشـر الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

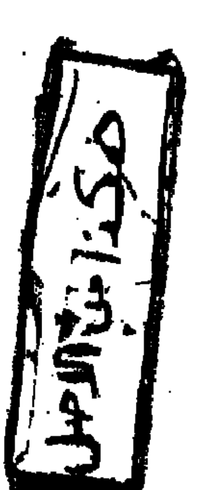
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقـم (٢٠٠١/١٣٠) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (زراعي) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (جزء من القطعة رقم ٣٥٧، ٥٥) حوض رقم (٦٤) وادي سوادا والقطـع ذوات الأرقـام (جزء من ٩، ١٠) حوض رقم (٦٠) وادي كديش حسب المجاور، وتغيير صفة الاستعمال من (زراعي) إلـى سكن (أخضر) للقطعة رقم (٩) حوض رقم (٦٠) وادي كديش وجزء من القطعة رقم (٥٨) حوض رقـم (٦٤) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتبارا من تاريخ نشـر الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقـم (٢٠٠١/١٦٩) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمـي المـار بـالقطع ذوات الأرقام (١١٨، ١١٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٩٨، ١٠٥) حوض رقم (١٠٧) أم رمانة مـن (١٢ إلـى ٨)م وتعديـل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢)م حسب الشارع المقرر بنفس السعة والمـار بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٠١، ١٩٩، ١٩٨) حوض رقم (١٠٧) من أراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع تنظيمـي بسـعة (١٢)م مار بالقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٦، ٦٢، ٦٣) حوض رقم (٩٩) خلة الصخـر أم زيتونـه، وإلغـاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) من نفس الحوض وحسب مخطط هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تـاريخ نشـر الإعـلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠١/١٣٤) لسـنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إدخال القطع ذوات الارقام (٤٤٧، ٢٨، ٢٩) حـوض رقـم (١٧) الدير إلى حدود التنظيم وتغيير صفة الاستعمال من (زراعي إلى سكن (أ) وحسب المجاور.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا مـن تـاريخ نشـر الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٨٧) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢٨، ٤٩٦، ١٨١١، ١٨٠٦، ١٨١٢، ٣٩٦، ٦٧٣، ٥٠٦، ٥٠٥، ٤٩١) حوض رقم (٤٢) البقعان من أراضي السلط وحسب مخطط البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/٨٣) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على إعلان الطرق المصدقة تصديقا مؤقتا بقرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام:-

١. قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٧٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ للشارع ذو السعة (١٢)م المصدق تصديقا مؤقتا ضمن الحوض رقم (١٤١) خربة كفر هودا المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٥٥).
٢. قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٦٧) تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ للشارع ذو السعة (١٢)م المصدق تصديقا مؤقتا ضمن الحوض رقم (٤٨) كفر هودا الجنوبي المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٧، ٨٨، ٢٥، ٢٦، ٢٣، ٩، ١٠، ٦، ٨).
٣. قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٠٩) تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦ للشارع المصدق تصديقا مؤقتا حوض رقم (١٤١) خربة كفر هودا المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٤).
٤. قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٠١) تاريخ ١٩٩٥/٩/٣ للطريق ذو السعة (٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣٢، ١٠١، ١٠٢) حوض رقم (٤٨) كفر هودا الجنوبي، والقطع ذوات الأرقام (١٠٣، ٣١، ٢) حوض رقم (٤٧) قرية ريان، والقطعة رقم (١) حوض رقم (٤٥) بوشع.
٥. قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٣٩) تاريخ ١٩٩٦/٤/٩ للطريق ذو السعة (٦)م المصدق تصديقا مؤقتا المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ٤٨، ٤٧، ١٧، ١٨، ١٦، ١٩).
٦. قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٩٥) تاريخ ١٩٩٥/٤/٤ للطريق ذو السعة (٦)م المصدق تصديقا مؤقتا المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٤، ٤٩، ٤٨) حوض رقم (٤٨) كفر هودا الجنوبي.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤١/٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الطريق المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٤٠٥، ٣٣٦٠، ٤٠٣) ضمن حوض رقم (١) البتراوي حي (١) الغويرية لقطعة رقم (٦) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٦) واعتمادها حسب الواقع علماً بأن جميع القطع في الموقع المذكور مخدومة بطرق وشوارع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الجديدة رقم (٢٠٠١/٩/٣) والمتضمن الغاء الطريق بالقطعة رقم (٢٤) حوض (٧) الجديده.

وبعد التداول: قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الصفة التنظيمية عن الطريق (٦م) بالقطعة رقم (٢٤) حوض (٧) الجديدة وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى لجنة بلدية الكرك الكبرى وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايل الجديدة رقم (١/٥) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٣، ٣٤، ٣٥) حوض (٢٣) من اراضي الفرذخ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على حسب المخطط المرفق والمعد من قـبل هندســة بلديات معان وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (إيل الجديدة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس الشراه رقم (١/٥/ت) لعام ٢٠٠١ والمتضـمن الموافقة على إحداث شوارع وطرق تخديمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٥) حوض (٤١) طاسان المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/٢٩/٩/١٢١٨٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨. وقـررت اللجـنة اللوائية الموافقة وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لدى اللجنة المحلية لمجلس الشـراه وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية
السيد سليم الرواحنه

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ واطلعت على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ز/٩/٦١٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ ومرفقة المخطط المقترح والمتضمن تخفـيض سعة الشارع المار بجانب القطعة رقم (١٨٥) حوض رقم (٩) من اراضي الزليه وذلك من (١٢م) الـى (٦م) علمـاً بـان الطـريق مصـدق موضـع التنفيذ بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٨٨) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على المخطط الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعـت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ واطلعت على القرار رقـم (٢٩) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع (٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩١) وجزء من القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي من حدائق الى سكن (د) على ان يبقى خط عمق تجاري (١٤م) على الواجهات المطلة على شارع ابو بكر الصديق للقطع (٢٩، ٢٣١) مـن نفـس الحـوض وذلـك لوجود أبنية مقامه على القطع المذكورة اعلاه ومخدومه بالماء والكهرباء وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعـت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ واطلعت على القرار رقـم (٢٨) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن تعديل مسار الشارع العـام المـار ضـمن الحوض رقم (١) الروضة (مقتل الكلب) البويضة الشرقية بسعة (٣٠م) على ان يكون الـتعديل باتجاه الجنوب ويقتطع كامل القطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) وكذلك الأجزاء الشمالية من القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٢٣، ٢٤) وكذلك تغيير صفة استعمال جزء من القطع (٦٦، ٦٥) الى تجاري محلـي مـع ارتـداد تجـاري شمال القطع (٦٦، ٦٥) مع استحداث ممر مشاه بسعة (٤م) مقتطع من القطع (٦٦، ٦٥) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم في بلدة عجلون الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثـت بقرارها رقم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى رقم (٥) بلد (١٨) لعـام ٢٠٠١ والمتضمن:- تغيير صفة تنظيم قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨) حوض رقم (٨) المـروش مـن سكن ريفي الى (د) والقطعة رقم (٣) حوض رقم (١٠) البلد وكذلك احداث طريق سعة (٨م) ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٨) المروش من اراضي عين جنا/ عجلون الكبرى وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيـداع اعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقـرارها رقـم (٢٠٩) تـاريخ ٢٠٠١/٣/١ قرار اللجنة المحلية في بلدة عين جنا رقم (١٥) فقره (٢) لعام (٢٠٠١) والمعطـوف علـى قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٦٧) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الغاء جزء من الطـريق الماره ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٣، ٢٤٤، ١٢، ١٤٩، ٢٧٩، ٢٧٨) حوض رقم (١٣) وادي القرية واستبدال الجزء المراد إلغاءه بكيرف ضمن القطعة رقم (٢٧٨) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١ وجريدتي العرب اليوم والدستور الصادرتين تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤.

قـررت اللجـنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية انها قد قررت الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣/٩/٢٦١٨٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ والمتضـمن مخططـا مقـترحاً يتضمن فيه احداث شارع بسعة (١٠م) لغايات الخدمات مار بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ٦٦، ٦٤، ٦٣، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٦٠، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢) حوض رقم (١٩) من اراضي الكته فإن اللجنة تقرر الموافقة على القرار واعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره بالجـريدة الرسـمية وبصـحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٦) بـند (٥) تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٨/٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٨ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة (١٠م) المخترقة القطعة رقم (٧١٧) حوض رقم (٢) بين وادي الديـر والمجر بحيث يتم إزاحة جزء من الشارع على القطعة رقم (٧٧٦) وذلك تفاديا لاستملاك القطعة رقـم (٧١٧) حوض رقم (٢) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتيـن حيـث يجـوز لأصـحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية
السيد محمد الفريحات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خالد بن الوليد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٥٩/ خـالد) لعـام ٢٠٠١ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية في بلدة خالد بن الوليد رقم (٤/١٨) لعام ٢٠٠١ المتضمن ترسيم طريق تنظيمي سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض (١٥) لأجل إيصال الخدمات للمواطنين.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المحلية في بلدة خالد بن الوليد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والوراق الثبوتية.

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي بلـدة السرو ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٧٢) لعـام ٢٠٠١ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية في بلدة السرو رقم (٩/٢) لعام ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٧١٨) حوض رقم (٣) من اراضي بلدة ابدر وذلك تفادياً لهدم الأبنية الواقعة بسعة الشاعر التنظيمي ولتخفيف الضرر عن المواطنين وتجنباً لدفع البلدية مبالغ باهظه.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديـم اعتراضـاتهم الـى اللجنة المحلية في بلدة السرو اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا والزوية ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤٨/ خـرجا) لعـام ٢٠٠١ الموافقـة على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه رقم (٥/٢٤) لعام ٢٠٠١ المتضـمن تحويـل الطريق الافرازي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧٢٩، ٧٢٨، ٧٣٨، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٢، ٧٣٣) من حوض رقم (١٠) من طريق افرازي الى تنظيمي وبنفس السعة وذلك لتقديم الخدمات لهذه القطع.
  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديـم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلـن لاطلاع العموم في بلدة خرجا والزوية ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه رقم (٦/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٨) من حوض رقم (٧) من تنظيم زراعي الى سكن (ج) أسوة بالمنطقة المحيطة بها كونه تم تقسيم القطعة الى عدة أقسام وذلك لتسهيل عملية الافراز والبناء.
  قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣٥/ خرجا والزوية) تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعـتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـى القـرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

ونس الحراحشه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سهل حوران (منطقة الذنيبة) ان اللجنة اللوائية للتنظيم في الرمثا قررت بقرارها رقم (٤١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سهل حوران رقم (٢/١٥) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ والمتضمن توسيع الطريق المار بجانب القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٦٣، ٤٩، ٧٣) من الجهـة الشـرقية والقطـع ذوات الأرقـام (٥٣، ٥٠، ٦٤، ٣٣) من الجهة الغربية من الحوض رقم (١١) الحمـارات مـن اراضي بلدة الذنيبة لتكون التوسعة (٦م) من الجهة الشرقية لتصبح الطريق (١٢م) مكمله لإمتداد الشارع القادم من الشمال لوجود مركز صحي على القطعة رقم (٥٣) المقترحة بجانب التعديل وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلـية فـي بلديـة سـهل حوران وخلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

ونس الحراحشه
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حبكا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة رقم (١٢٥/٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ والمتضمن الغاء الشوارع والدخلات التنظيمية في اللوحات ذوات الأرقام (٩، ٨، ٧، ٦) حـوض (٦) من اراضي حبكا كونها تتعارض مع لوحات التسوية والدخلات الافرازية واستبدال هذه الدخلات والشوارع بالدخلات الافرازية المثبتة على لوحات التسوية.
  وقررت إعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة الاطـلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

كامل العطيات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلـن اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون الـبلدية والقـروية والبيئة للواء الجيزة رقم (ج/٣/٩/١٣٥٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ والمشار فيه الى كتاب معالـي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٦١/١/١٩٩٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٤ بخصوص طلب احداث شوارع تنظيمية لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي ام مطير.
  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لـواء الجـيزة أثناء الدوام لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هـناك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

عقلة ياسين الحمايدة
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي بلديـة عـي بـان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ قـد اطلعـت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (١٨٤) لسـنة ٢٠٠١ وبعـد الاطـلاع علـى كـتاب السـيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء عي رقم (١٢٤/٩/٨/٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ قررت اللجنة الموافقة على استحداث طريق بعرض (٤م) مع نهاية مغلقة ضـمن القطعـة رقم (٨) حوض رقم (٣٠) علماً بأنه يجب عمل جدار استنادي بكامل طول الطريق المذكور وبمعدل ارتفاع لا يقل عن (٣م) لكون المنطقة منحدرة وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
  ويحـق لمـن له مصلحة مراجعة مكتب السيد رئيس بلدية عي للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محمود الضمور
متصرف لواء عي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية

السيد احمد العساف

- يعلــن لاطــلاع العمـــوم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط مسار الشارع التنظيمي عرض (١٦م) المار من القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ١٦٩) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي وذلك لمطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الافرازي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـــائق ثبوتـــية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العمـــوم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المغلق المار بالقطع رقم (٧٦، ٧٧) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـــائق ثبوتـــية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العمـــوم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بــان اللجــنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) ضمن الحوض رقم (٢) السلوح الغربي من اراضي مويص وحسب المخطط الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/١٣/١٠/٦٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس الحسينية سابقاً رقم (١) جلسة (٨) لعـــام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من حدائق الى مباني عامة للقطعة رقم (٧٠٢) حوض البلد.
وقــررت اللجــنة اللوائــية الموافقـــة حســب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـــائق ثبوتـــية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

هاني الحراحشة
متصرف لواء الحسينية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة ام السرب بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقــرارها رقـــم (٤٧) لعام ٢٠٠١ بصفتها لجنة تنظيم محلية لعدم وجود مجلس محلي وقررت الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٧٣) حوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب كطــريق خدمـــات واحداث استمرارية لنفس الطريق بالقطعة رقم (٣٧٢) بسعة (٦م) كطريق للخدمات حسب المخطط المعد لهذه الغاية والملون باللون الخضر الفاتح.
واعــلان ذلــك للاعـــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام السرب خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

مفيد عنالبة
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة ام الجمال بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قــررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ الموافقة على قرار الجنة المحلية لبلدية (ام الجمال) رقم (١/٢) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ والمتضـــمن الموافقة على استحداث اجزاء من الشوارع التي تمر من خلال القطـــع ذوات الأرقـــام (٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٣) والغاء الشوارع الافرازية التنظيمية الماره ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٣) واخراج القطع ارقام (٧٧٤، ٧٧٥) من التنظيم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضـــاتهم الـــى اللجنة المحلية في بلدية ام الجمال الجديدة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم (٢٠٠١/٤٢/٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٤م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٨، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١، ٣٤٢، ٣٤١، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢) وتعديل مســار الطــريق ســعة (٦م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠، ٨) حوض (٢٥) المنظره/ مثلث الشوبك وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

حسين البلاسمه
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الشوبك

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلــدي نــاعور رقــم (١٣٩) تــاريخ ٢٠٠١/٧/٥ المتضــمن تغيــير صــفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٥٠) حوض رقم (١٦) بلعاس وتحويلها من زراعي ضمن التنظيم الى سكن ب.

قــررت اللجــنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٤٩) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تيسير الضمور
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الإعلانـــــات

إعـــــلان

- يعلن أن المنتدى الاردني للثقافة الصحية قد سجل تحت الرقم (٢١٨م) بموجب قانون الجمعيــات والــهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الثلاثين من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠١.

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

إعـــــلان

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جدارا/ اربد تحت الرقم (١٠٤١) في اليوم الاول من شهر تشرين الثــاني لعـام ٢٠٠١م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعـــــلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة سناء النموذجية/ اربد تحت الرقم (١٠٤٣) في اليوم الخامس من شهر تشــرين الثاني لعام ٢٠٠١م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعـــــلان

- يعلن أن نادي دولز الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٨٣) بموجب الفقـرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم العشرون من عشــر تشرين ثاني عام ٢٠٠١.

وزير الدولة/ ووزير الشباب والرياضة
عيد الفايز

إعـــــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي ام رماله ورجم الشوك الرياضي الثقافي الاجتمــاعي/ محافظــة الزرقــاء والمسجل رسمياً لدى هذه الوزارة تحت الرقم (٥٤٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/٦، وذلك نظراً لعدم تحقيــق النــادي للاهداف التي أسس من اجلها.

وزير الدولة/ ووزير الشباب والرياضة
عيد الفايز

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر تصفية جمعية حوض الحماد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً مـــن تاريخه، وتعيين السيد محمد العداربه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان

- يعلن ان جمعية سعير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٤٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠١.

- يعلن ان الجمعية الدولية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء قد سجلت تحت رقم (٢٢٤٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠١.

- يعلن ان الجمعية التعاونية لاسكان موظفي الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية محدودة المســـؤولية/ عمان قد سجلت تحت الرقم (٢٢٤٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ فـــي اليـــوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠١.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونيـــة رقـــم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر تصفية جمعية التقوى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، وتعيين السيد راضي حـــداد مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تســـجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد عليّ المدادحة

١ – اعلن بأن شركة (هونج كونج لصناعة إكسسوارات الالبسة الجاهزة وتجارتها) والمســـجلة لدينـــا فـــي ســـجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ قد اجرت التغييرات على حصـــص الشركاء كما هي مبينة ادناه:-

الرقم	اسم الشريك	مقدار الحصص قبل التغيير	مقدار الحصص بعد التغيير
١ -	كيشان شاند باجومال جسواني	٢٥٠٠٠	٤٠٠٠
٢ -	ديف كومار ايداساني	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠

٢ – اعلن بأن شركة (الاسواق الحرة للمطارات الاردنية) قد اجرت التغييرات التالية:-

١ – تغيير اسم الشركة ليصبح شركة (الديسا/ الاسواق الحرة للمطارات الاردنية).

٢ – تنازل شركة الديسا اس. ايه عن كامل حصصها لصالح شركة سيرو اس ايه.

---

٣ – اعلن بأن شركة (عدن لتجارة التبوغ ومستلزمات السجائر) قد اجرت التغييرات التالية:-

١ – انسحاب الشريك مؤيد فائق عبدالرزاق النعيمي.

٢ – تغيير قيمة حصة الشريك سهيل محمد صبحي طيبي لتصبح (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار اردني بعـــد تنازل الشريك مؤيد فائق عبدالرزاق النعيمي.

---

٤ – اعلن بأن شركة (المجلس الدولية للمعسل) قد عملت على تغيير اسمها ليصبح (النكهة الدولية للمعسل).

---

٥ – اعلن بان شركة (المدينة الاعلامية الاردنية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحـت الرقم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢.

اسم الشركة: المدينة الاعلامية الاردنية.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	شركة دلتا للانتاج الاعلامي	سعودية	عمان/ منطقة حرة خاصة

غايات الشركة:

١ – انشاء وحدة متخصصة لشراء وتوزيع اجهزة الديكورز وانظمة محاسبة لتحصيل الاشـــتراكات وتعيـــين الوكلاء ارجاء الاردن.

٢ – انشاء وحدة دراسات وابحاث تدريب واستشارات للمستثمرين في المجالات الاعلامية.

٣ – تقديم خدمة باسم (GSM) او المسماه احياناً (UMTS).

٤ – تطوير نظام التلفزيون التفاعلي ليشمل عمليات الشـــراء والمتـــاجرة والعمليـــات المصرفيـــة والماليـــة والمعلوماتية.

٥ – تشكيل باقة من المحطات العربية والارضية المتنوعة بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع الاردنـــي بغيـــة ان تكون منافسة لما يتم استقباله من الاقمار الصناعية.

٦ – تأجير محطات البث والاستوديوهات والعمليات الفنية وكافة التجهيزات والمتوافرة في الشركة.

٧ – تشجيع الاستثمار في مختلف مجالات العمل الاعلامي والانتاج التلفزيوني.

٨ – توفير فرص عمل وتخصص لاكبر عدد ممكن من الكفاءات الاردنية في المجالات الاعلاميـــة والمهنيـــة والتلفزيونية والهندسية.

٩ – تسخير التقنيات الحديثة من اجل القيام بالاعمال والمشاريع المتعلقـــة بـــالاعلام المرئـــي والمســـموع والانترنت والانتاج التلفزيوني والسينمائي والبث التلفزيوني الارضي والفضائي العادي والمشفر بشـــكل عام.

١٠ – انشاء استوديوهات وملحقاتها للانتاج الاذاعي والتلفزيوني.

١١ – انشاء محطات ارضية للبث والاستقبال التلفزيوني من خلال الاقمار الصناعيـــة فـــي المـــدار الثـــابت واستخدام حزم الترددات المبينة ادناه طالما كانت تلك الحزم قد تم تخصيصها لتلك الاقمار وتشغيل تلـــك المحطات ضمن المعايير المحددة للبث التلفزيوني.

أ – الوصلة الصاعدة.

C-BAND 5.700 – 6. 200 MHZ
Ku-BAND 13. 400 – 14. 500 MHZ
MHZ 17. 500 – 18 – 000
Ku-BAND 27. 500 – 30000 MHZ

ب – الوصلة الهابطة.

C-BAND 3625 -- 4.200 MHZ
Ku-BAND 10 .750 -- 12.750 MHZ
Ku-BAND 18. 500 -- 2.200 MHZ

١٢ – انشاء محطات ارضية للتعامل مع خدمة المعلومات (النترنت) تبث ضمن الموجات اعلاه.

١٣ – انشاء وتوزيع وتركيب قنوات تلفزيونية رقمية مشفرة داخل الاردن وذلك بالاعداد المناسبة والضرورية لتعطي تغطية ذات نوعية عالية.

مركز الشركة: عمان/ منطقة حرة خاصة.

مقدار راسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠١/١٠/٢.

رقم الايصال المالي: (١٢٠٦٨٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢.

٦ – اعلن بأن شركة (تك باور للمقاولات التجارية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحـــدودة تحت الرقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤.

اسم الشركة: تك باور للمقاولات التجارية

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ –	نبيل حسن فرج الذر	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ –	عبدالله نبيل حسن فرج الذر	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة:

١ – تجارة ومقاولات في مجال المشاريع الصناعية ومستلزماتها.

٢ – استيراد الاجهزة والمعدات اللازمة لغايات الشركة والمواد الاولية لها والتجارة بها.

٣ – انشاء وتاسيس مصانع على اختلاف انواعها واشكالها واستعمالاتها.

٤ – تجهيز المواد الخام او الوسيطه اللازمة لغايات الشركة.

٥ – تأسيس المشاريع والشركات المتخصصة في هذه المجالات او المساهمة في رؤوس اموالها او امتـــلاك اسهمها وادارتها واخذ وكالتها وفقاً لاحكام قانون تشجيع الاستثمار.

٦ – عقد الاتفاقات والدخول في الارتباط والتعاقدات مع اية جهة او هيئة او الاشخاص او غـــير ذلـــك ممـــا يساعد على بلوغ الشركة لغاياتها وان تستحصل من اية جهة كهذه على الحقوق والرخص التي تـــرى الشركة انها ضرورية وان تنفذ وتباشر هذه الاتفاقية والارتباطات والتعاقدات والحقوق والرخص وتعمل بموجبها.

٧ – اقتراض الاموال والحصول على التسهيلات اللازمة لاعمالها ونشاطاتها والامور المتعلقة بها وان تقـــوم برهن ممتلكاتها وموجوداتها ضماناً لديونها واية التزامات اخرى تلتزم بها وتقديم الكفـــالات اللازمـــة والمتصلة باغراض الشركة.

٨ – شراء واستئجار الاراضي والعقارات لتنفيذ غيات الشركة.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠١/١٠/٢٤.

رقم الايصال المالي: (١٢٠٨٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤.

إعـــــلان
صـــادر عـــن دائـــرة الجمـــــارك

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضي على وجودها في جمرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكـــام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مصنع زيدان للبلاستيك	٢٩ طرد رقائق المنيوم
شركة محمد تحسين البعلبكي	٥٣ طرد ماكنة تصوير مستعملة
سامح بشابشة	٨٢٥ طرد كيبل انتين تلفزيونات
الدولية لاعمال الاستثمار	٢٨ طرد ملفات بوكسين فايل
مؤسسة عبدالرحيم حسن التجارية	٢ قطعة مكانس كهربائية

البنك العربي/ شركة الجلوب للالكترونيات	٣٢٥ طرد غسالات وقطع
البنك العربي/ مؤسسة التقنية البيوطبية	١٠٢ قطعة منظمات نبضات القلب
القنديل للأدوات الكهربائية	١٢٩ جزء راسيات كيبل + قصصات
منقذ رشاد توفيق مهيار	٣ طرد ومعدات تسخين مياه
مؤسسة السمحان	٨ طرد أقمشة كنبايات
مصنع التبغ والسجاير	٤ طرود تبغ
شركة رولتمير	١ طرد قطع غيار
زكريا عبده	١ طرد رسيفر + صحن
الجازي للشحن	١ طرد رفوف خشب
خليل حمارنه	١ طرد طرمبات رش
UTOBAL	١ طرد جهاز كهربائي
ALCOLAS	طرد قطع غيار
مركز العربي للخدمات	٣ طرود اشرطة بتكام
شركة المصري واخواله	١ طرد اكسسوارات ابواب
شركة التبغ والسجاير	٢ طرد ورق شفاف
البنك المركزي	١ طرد لوحة الكترونية/ بور
الرحال للسياحة	١ طرد صور اشعه
التلفزيون الاردني	١ طرد صحن + لاقط
الشركة العامة للاستيراد	١ طر ورق طباعة
مجمع الكنائس	٣ بالت لوازم طبيه متنوعة

اعلان الى السادة / مساهمي شركة البنك الأردني الكويتي المساهمة العامة

ترجو ادارة شركة البنك الأردني الكويتي من السادة المساهمين المذكورة أسماؤهم أدناه الاتصال بالادارة العامة / دائرة شؤون المساهمين لاستلام المبالغ المستحقة لكل منهم المبينة في هذا الاعلان وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاعلان علما بأن المبالغ التي لا يتم استلامها خلال الفترة المذكورة سيجري تحويلها الى الحكومة استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥م.

يمكن للمساهم الحضور شخصياً أو الطلب من البنك كتابياً أو الاتصال هاتفياً تحويل مستحقاته لحسابه لدى أي من البنوك في الأردن مع ذكر اسم البنك والفرع الذي يوجد به حسابه ورقم الحساب.

الاسم	المبلغ ف	المبلغ د	الاسم	المبلغ ف	المبلغ د	الاسم	المبلغ ف	المبلغ د
ابراهيم محمد علي بحر العلوم	–	٤	الشركة المحيطيه للخدمات	–	٥٢	محمد احمد الجمل	٦٠٠	١٣
احمد حمزه اسماعيل	٦٠٠	٣٧	صبحي طلال يولس	–	٤	محمد احمد عبد الرحمن عبدالله	–	٢٠
احمد غيث عبدالله	–	٢٠	صبحي عبد الدايم محمد الهوبى	–	٥٢	محمد خالد بابل	٣٢٠	٣٢
احمد محمد ابو الشعر	٨٠٠	٨	صبري عبد القادر اسعد عوده	–	١٢	محمد سالم العبير	٨٠٠	–
اسامة محمد حسين العيسى	–	٢٠	طارق عبد الهادي سماره	٣٢٠	٤	محمد شريف حسني المغربي	–	٣٦
الكسي جاك جولاشاين	–	٢٠	طه فالح الهياجنه	–	٤	محمد عبد الرحمن خليل عبد الجابر	–	٢٠
الياس اسكندر اسميح	٨٠٠	٤	عائشة علي ناصر الرومي	٨٠٠	–	محمد عبد العزيز سعيد	–	٤
بدر سليمان العيسى	–	٢٠	عايشه احمد اسعد السعيد	–	٤	محمد عبد اللطيف فرح	–	٢٠
تيسير توفيق زيد الكيلاني	–	٤	عباس رضا عبد الهادي عبدالله	–	٤	محمد عثمان الموسى	٢٠٠	٧
جاسم محمد الغريب	–	٤	عبد الرزاق رجب خشمان	–	٤	محمد فرحان العنزي	٨٠٠	–
جاودة عبد الرحمن سعيد خلفه	٨٠٠	–	عبد العزيز فهد المساعيد وحرمه	–	٢٠	محمد فريد فؤاد خميس	–	٢٠
جمعه خميس بوعكري	–	٤	عبد العزيز محمد الهاجري	٨٠٠	–	محمد كامل محمد النجاتي	–	٤
جودت اسبر عبده	–	٤	عبد اللطيف طاهر محمد	–	٤	محمد مصطفى ابو العسل	–	٤
دريه واصف محمد الغلاييني	–	٤	عبد الله مشاري السيف	٨٠٠	–	محمد معتوق البخيت	–	٥٢
حسن علي حسن الخاجة	–	٤	عبد الهادي محمد سماره عبد الهادي	–	٢٠	محمد ناجي سلطان	–	٤
حمدي محمود فيضي	–	٤	عبدالحليم عبدالله عمران	٩٢٠	٥	محمود عبدالله يوسف	–	٤
حمود سعود الفرحان		٤	عبداللطيف احمد عبد السلام	–	٤	محمود هبان محمود رشيد	–	٤
خالد احمد الهلالي	٢٠٠	٧	عبدالله سليمان عيسى حسين	٤٠٠	٢٦	مريم عبدالله الجابر الصباح	٠٨٠	٢
خالد عبد الرزاق احمد	٤٠٠	١٠	عبدالله محمد ابو عامر	–	٤	مريم محمد فخري الشامي	–	٤
خالد علي حسن الخاجة	–	٤	عثمان عبدالله عثمان الدخيل	٨٠٠	–	موسى عبد الرزاق ابراهيم	٤٠٠	٦
خليله حسين علي	–	٥٢	عدنان عبد العزيز الشلفان	–	٤	ناصر محمد الراشد	–	٤
خليل محمود سليمان	–	٤	عصام محمود هبان محمود	–	٤	ناهده محمد النجاتي	–	٤
خيرية احمد باكير	٦٠٠	٥	علي العبد محمد فرح	–	٤	ناهض علي الناهض	–	٤
راضي يوسف محمد عيسى	–	٤	عمر عبد الهادي محمد سماره	٣٢٠	٤	نايف عبد العزيز الصباح	٨٠٠	–
رضوان الياس حسنات	–	٤	غادة عبد الكريم شويكه	–	٦٨	نزيهه امين محمد طاهر	–	٤
رياض مختار حسن عبدالله	–	٤	فؤاد راجي قبعيلي	٨٠٠	٢٨	نصوح سعيد عوض	–	٤
زمزم سالم عبد الرحمن البارودي	٤٠٠	١٠	فاطمة عبد المجيد عبد الفتاح	–	٣٦	نهى احمد غيث عبدالله	–	٢٠
زياد راضي عناب	–	٥٢	فتحي عبد شحاده سعيد	–	٤	هيثم حمود نصير	–	٤
سامية عبد الرحمن خليل منصور	–	٨	فتحية خطار عبد الكريم عوض	–	٤	وليد بسام عازر	–	٤
سعد ابراهيم زيانه		١٢	فدوى سعيد احمد عريقات	–	٢٠	يوسف احمد خليل	–	٤
شركة الصانع والسعيد للمنتوجات	٨٠٠	–	فوزي سلوم صوالحه	–	٤	يوسف جاسم عبدالله بوراشد	–	٤

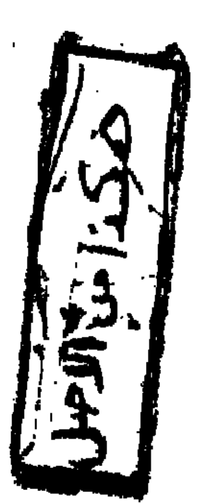
اعلان الى مساهمي
شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة

ترجو ادارة شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونيا" ضرورة مراجعة مكاتب الشركة / قسم المساهمين الكائنة في اربد شارع بغداد – شرق دوار البريد خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاما" دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تذكركم بأن اموالكم المبينة ادناه من الاسهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائيا" الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية استنادا" لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية .

راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول .

المدير العام
المهندس عبدالرؤوف الشيخ

الرقم	اسم المساهم	رقم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الارباح المتقادمة ف	د
١	داوود جبريل طويل	٤٥١	٢٠٠	٥٠٠	٦٧
٢	عبد المطلب عرفات	٥٣٦	٦٦	٥٠٠	٢٢
٣	اسعد يحيى	٧٩٧	٦٦	٥٠٠	٢٢
٤	وديع معمر	٨٦١	١٣٣	–	٤٥
٥	عمر مطر	٩٢٨	١٣٣	–	٤٥
٦	سميرة محمد البخاري	١٣٧٩	١	٣٤٠	–
٧	بسام رشيد الحمود	٢٠٣١	١٣٣	–	٤٥
٨	حسين مرضي حسين	٢١٥٩	٣٣	٢٥٠	١١
٩	فلك جمال الخياط	٢١٧٥	٢٦	–	٩
١٠	كاترينا خليل كرادشة	٢٥٨٩	٢٠	٧٥٠	٦
١١	محمد حسين رمضان	٢٩٠٧	٣٣	٢٥٠	١١
١٢	موسى عطا عريقات	٢٩٥٤	٦٦	٥٠٠	٢٢
١٣	محمود محمد دولة	٣٠١٢	١٣٣	–	٤٥
١٤	سامي احمد زعرور	٣٢٠٣	١٣	٥٠٠	٤
١٥	هدى احمد زعرور	٣٢٠٤	١٣	٥٠٠	٤
١٦	فريال حسين بيان	٣٢٣٥	٥٣	٥٠٠	١٣
١٧	فلاحة حسن ابراهيم	٣٤١٤	١٣	٥٠٠	٤
١٨	مجدي جمال الخياط	٣٤٣٢	١٣	٥٠٠	٤
١٩	يسري احمد الحديدي	٣٨٠٠	٣٣	٢٥٠	١١
٢٠	ناصر يوسف ناصر	٣٩٥٣	١٣٣	–	٤٥
٢١	عبد اللطيف الفاخوري	٤٠٠٨	٦٦	٥٠٠	٢٢
٢٢	ربيحة نعمان بسيسو	٤٥٥٣	١٣٣	–	٤٥
٢٣	زياد عمر زعيتر	٤٧٢٨	٤٦	٧٥٠	١٥
	المجموع		١٥٥٩	٥٩٠	٥٢٤



شركة كهرباء محافظة أربد المساهمه العامة المحدودة
ارباح المساهمين القدماء (الذين حولت اسهمهم الى المؤسسه الاردنيه للاستثمار سابقا") الارباح لنهاية عام ١٩٨٦ وينطبق عليهم قانون التقادم

الرقم	اسم المساهم	رقم المساهم	عدد الاسهم المتقادمه	الارباح المتقادمه	
١-	فاطمة حسين بغدادي	٣٠	–	٤٠٠	١٤
٢-	علي عمر ملكاوي	٣٧	–	-	١١
٣-	محمود السعود الزعبي	٨١	–	٥٥٠	٨
٤-	محمد عبدالقادر عكاشة	٢٣٥	–	...	٤٥
٥-	وليم فليب دحدلة	٣٤١	..	٥٠٠	٤
٦-	موريس فليب دحدلة	٣٥١	–	٥٠٠	٤
٧-	فكتور فليب دحدلة	٣٥٢	–	٧٥٠	٦
٨-	صالح محمد حجازي	٥١٦	–	٥٠٠	٦٧
٩-	نعيم سعيد بشارات	٥٧١	–	–	٩
١٠-	هلال خلف الاسمر	٥٩٣	–	٢٥٠	٢٩
١١-	محمود مصطفى الكردي	٥٩٥	–	..	٩
١٢-	ناجية توفيق الزعبي	٦٥١	..	٥٠٠	٨
١٣-	محمود ابراهيم عودة الله	٦٨٨	–	..	٩
١٤-	صالح خلف منوخ	٨١٨	..	٥٠٠	٤
١٥-	سليم محمد شحادة	٨٣٨	–	[illegible]	١١
١٦-	محمود حثمل حميدي	٨٨١	–	–	٤٥
١٧-	فيصل عبده شموط	٨٨٩	–	٥٠٠	٢١
١٨-	ضيف الله الموسى	٨٩٣	–	٧٦٠	١٣
١٩-	عادل محمد الناصر	٩٧١	–	٢٥١	١١
٢٠-	زاهي هواش	٩٧٧	–	٧٠٠	٢
٢١-	حسن بسنولي	١٠٨٥	–	–	١٢٩
٢٢-	سعيد عبدالمعطي محي الدين	١١٤٨	–	٥٠٠	٢١
٢٣-	سليمان حمدان ابو يحيى	١١٨١	–	٥٠٠	٢١
٢٤-	زهام الدين الحمود	١٢١٧	–	٤٧٠	١٤١
٢٥-	محمد خير هواش	١٢٣٦	–	٥٨٠	٢
٢٦-	عبداللطيف هواش	١٢٣٩	–	٩٠٠	١٢
٢٧-	وليد صالح حجازي	١٢٤٣	–	٥٠٠	٢١
٢٨-	احمد محمد قاسم	١٢٦٤	–	٤٥٠	٦
٢٩-	خلوصي الخيري	١٢٦٩	–	–	٤٥
٣٠-	رمضان عبدالهادي	١٥١٣	–	٥٠٠	٤
٣١-	زاهرة احمد سلو	١٥٤٥	–	٥٠٠	٢٢
٣٢-	محمود رسلان الكسيح	١٥٥٣	–	٧٥٠	٢
٣٣-	شكري حنا كتاب	١٥٦٠	–	٥٠٠	١٣
٣٤-	مالك ناظم ذياب	١٥٦٥	–	٢٥٠	٢
٣٥-	جميل عيسى فريح	١٥٨٩	–	٥٠٠	٢٢

الرقم	اسم المساهم	رقم المساهم	عدد الاسهم المتقادمه	الارباح المتقادمه	
٣٦-	هالات احمد العوري	١٥٩٩	–	٢٥٠	٢
٣٧-	جميل سعيد العتيبي	١٦٠٦	–	٢٥٠	١١
٣٨-	امنة العصيري	١٦٣٦	–	٥٠٠	٤
٣٩-	حسين داوود ابو غنام	١٦٣٩	–	٤٠٠	١٤
٤٠-	نعيمة عز الدين العابوري	١٧٠١	–	٥٠٠	٤
٤١-	احمد مطيع الحاج صالح	١٧٢٠	–	١٠٠	٢٠
٤٢-	صالح احمد القاسم	١٧٢١	–	٥٠٠	٤
٤٣-	اسامة عزت الصباغ	١٧٤٠	–	٥٠٠	٥
٤٤-	انعام عزت الصباغ	١٧٤١	–	٥٠٠	٥
٤٥-	مرزوق حتمل حميدي	١٧٥٦	–	٥٠٠	٢٢
٤٦-	عمر الداوود	١٧٦١	–	٢٥٠	١١
٤٧-	احمد صالح مصلح	١٧٧٥	–	٢٥٠	١١
٤٨-	يوسف فارع حطاب	١٧٩٤	–	–	٩
٤٩-	احمد هويمل الصباح	١٨٠٢	–	٥٠٠	٢٢
٥٠-	راتب حامد الديخ	١٨٠٧	–	٥٠٠	٤
٥١-	نورات طاتشجيان	١٨١٧	–	–	٩
٥٢-	يوسف جبري	١٨٢٧	–	٥٠٠	٢٢
٥٣-	داوود يوسف عمران	١٨٣٥	–	–	٩
٥٤-	عمر عايم شولوخ	١٨٤٧	–	٥٠٠	٢٢
٥٥-	ابراهيم العابدي	١٨٤٨	–	–	٤٥
٥٦-	فريد سليم أبو حمدان	١٨٥٩	–	–	٤٥
٥٧-	فهمي شحادة برهومي	١٨٦٣	–	٢٥٠	١١
٥٨-	معاوية محمد السعيد	١٨٧٢	–	٤٠٠	٥
٥٩-	فخري حسين الهنداوي	١٨٧٤	–	٧٥٠	٦
٦٠-	محمد سليمان الصمادي	١٨٩١	–	٥٠٠	٤
٦١-	دار المعارف	١٨٩٣	–	١٥٠	٣
٦٢-	زينب سيد سالم	١٩٠٥	–	٧٥٠	٦
٦٣-	محمد عبد العزيز مبارك	١٩٣٠	–	–	٩
٦٤-	جمشيد روحاني	١٩٥١	–	–	١٨٥
٦٥-	فتحي سعيد الصوفان	٢٠٤٨	–	٢٥٠	١١
٦٦-	ميشيل الصباح	٢٠٥٣	–	–	٤٥
٦٧-	حنا منصور النبر	٢٠٦٠	–	–	٣٦
٦٨-	فاطمة فايز	٢٠٦٦	–	٥٠٠	٤
٦٩-	سلمى سليم بترو	٢٠٧٣	–	٢٥٠	١١
٧٠-	علي محمد حسين حماد	٢٠٨٩	–	–	٩
٧١-	يوسف عبده عازر	٢١٠٠	–	٥٠٠	٢٢
٧٢-	ياسر عودة وفهد أرشيد	٢١٠٩	–	٥٠٠	١٣
٧٣-	مكرم محمد القيمري	٢١١٤	–	–	٩
٧٤-	عنايه محمد القيمري	٢١٢٨	–	–	٩
٧٥-	يعقوب عبد المعطي	٢١٣٤	–	–	٩
٧٦-	محمد أحمد موسى	٢١٤٩	–	٤٠٠	٥
٧٧-	عيسى مرشود الريضي	٢١٥٦	–	٥٠٠	١٤
٧٨-	صايل محمد الجازي	٢١٦١	–	٢٥٠	١٥
٧٩-	مشهور حديثه الجازي	٢١٦٤	–	٥٠٠	٢٢

-٨٠	نهار خلف الخالدي	٢١٨٧	-	٢٥٠	١١
-٨١	عبد الوهاب الزعبي	٢٢٠٨	-	٢٨٠	٨
-٨٢	أحمد أمين حسن	٢٢١٦	-	-	٤٥
-٨٣	عبد الرحيم دولة	٢٢١٧	-	-	٤٥
-٨٤	اسماعيل عليان ذياب	٢٢٣٠	-	٢٥٠	٢
-٨٥	فضية عواد حجازين	٢٢٣٤	-	٥٠٠	٤
-٨٦	طناس عودة حجازين	٢٢٣٥	-	٥٠٠	٤
-٨٧	لجيب ابراهيم عباس	٢٢٤١	-	-	٤٥
-٨٨	عيسى عواد المرزوق	٢٢٥٩	-	٧٥٠	٦
-٨٩	حنا ضيف الله فاخوري	٢٢٧٠	-	٨٠٠	١٤
-٩٠	جميل ضيف الله فاخوري	٢٢٧٤	-	-	٢٧
-٩١	خالد يوسف حياصات	٢٢٨٠	-	٢٥٠	٢
-٩٢	ظافر علي رضا	٢٢٨١	-	٥٠٠	١٣
-٩٣	علي عباس الخوالدة	٢٢٨٤	-	٥٠٠	٢٢
-٩٤	جمال ضيف الله فاخوري	٢٢٩٣	-	٢٥٠	١١
-٩٥	سالم عيسى سمردلي	٢٢٩٥	-	٨٥٠	٥
-٩٦	جمال يوسف جدعون	٢٣٠٥	-	٥٠٠	٢٢
-٩٧	توفيق علي رضا	٢٣٠٨	-	-	٩
-٩٨	ناجي موسى شعبان	٢٣١٨	-	٥٠٠	٩
-٩٩	عبداللطيف مصطفى حلو	٢٣١٩	-	٥٠٠	٢٢
١٠٠	عبدالرزاق الخلايلة	٢٣٣٢	-	٥٠٠	٤
١٠١	عمر محمد مكرم	٢٣٤٠	-	٥٠٠	٤
١٠٢	محمود يوسف عليان	٢٣٥١	-	-	٩
١٠٣	جورج عيسى مثقال	٢٣٥٥	-	-	٤٥
١٠٤	املي رفول مالولي	٢٣٦٩	-	٢٥٠	١١
١٠٥	لبيب حبيب حجارة	٢٣٧٢	-	٢٥٠	١١
١٠٦	عمر محمد سليم علالة	٢٣٧٣	-	٧٥٠	٦
١٠٧	زهير سعدو حاج يوسف	٢٣٩١	-	٥٠٠	١٣
١٠٨	ليلى عثمان قول	.٢٣٩٢	-	٥٠٠	٤
١٠٩	موسى مصطفى	٢٤٠٠	-	٢٥٠	١١
١١٠	صفية شعيب عبدالقادر	٢٤٠٧	-	٧٥٠	٦
١١١	عودة عبدالمهدي	٢٤٣٥	-	-	٩
١١٢	محمد حسين علالة	٢٤٧٣	-	٨٠٠	٢
١١٣	راكان عناد الجازي	٢٤٨٦	-	٥٠٠	١٨
١١٤	يحيى سالم موسى	٢٤٩٠	-	٥٠٠	١٣
١١٥	منيرة يحيى سالم	٢٤٩١	-	٥٠٠	٤
١١٦	فاطمة السحلول	٢٤٩٢	-	٧٥٠	٦
١١٧	حسين عبدالله حسين	٢٤٩٩	-	٢٥٠	١١
١١٨	جمال سالم قدح	٢٥٢٠	-	٥٠٠	٤
١١٩	يوسف خليل بطارسة	٢٥٥٢	-	٥٠٠	٤
١٢٠	فارس محمد ابو لاوي	٢٥٥٧	-	٥٠٠	٢٢
١٢١	علي محمد اللبون	٢٥٥٨	-	٢٥٠	١١
١٢٢	كوثر امين العوري	٢٥٧٢	-	٢٥٠	٢
١٢٣	محمد عبد ابو العز	٢٥٩٦	-	٥٠٠	٢٢

١٢٤	عوض علي احمد	٢٦١٠	-	٧٥٠	٦
١٢٥	محمد احمد الصالح	٢٦٢٧	-	٢٥٠	١١
١٢٦	سليمان ايوب ابراهيم	٢٦٣٠	-	٥٠٠	٢٢
١٢٧	فايز ايوب ابراهيم	٢٦٣٤	-	٥٠٠	٢٢
١٢٨	راضي جبريل الغني	٢٦٤٠	-	-	٤٥
١٢٩	موسى سلامة الكسواني	٢٦٤٢	-	٢٥٠	١١
١٣٠	سليم طعمة بطارسة	٢٦٥١	-	٢٥٠	١١
١٣١	فرحة سليم العيسى	٢٦٥٢	-	٢٥٠	١١
١٣٢	ذيب محمد سلامة	٢٦٧٤		-	٩
١٣٣	طه مصطفى الكباريتي	٢٧٠٤	-	-	٩
١٣٤	احمد علي عبد السلام	٢٧٠٥	-	٥٠٠	٢٢
١٣٥	ايليا جورج زبانه	٢٧١٨	-	٤٠٠	٧
١٣٦	اشرف محمد الماجد	٢٧٤٠	-	١٥٠	٣
١٣٧	زياد ونبيل حسن	٢٧٦٧	-	-	٤٥
١٣٨	عزت وعيد ديراني	٢٧٦٨	-	٧٥٠	٦
١٣٩	اسكندر عبد النور	٢٧٩٩	-	٥٠٠	٢٢
١٤٠	نعمتي خورشيد	٢٨١٥	-	١٥٠	٣٠
١٤١	عبد العزيز مصطفى	٢٨٦٠	-	٥٠٠	٢٢
١٤٢	محمود موسى محمود	٢٨٦١	-	٥٠٠	٢٢
١٤٣	سليمان اسماعيل سليمان	٢٨٨٣	-	٢٥٠	١١
١٤٤	نعيم محمد مخلوف	٢٨٩٢	-	٢٥٠	١١
١٤٥	مصطفى خليل	٢٨٩٣	-	٥٠٠	٢٢
١٤٦	نزار محمود عبد اللطيف	٢٩١٠	-	٥٠٠	٦٧
١٤٧	محمد راجح الشيخ محمد	٢٩٢٢	-	٥٠٠	٢٢
١٤٨	خالد سليمان عبد الحميد	٢٩٢٧	-	٥٠٠	٢٢
١٤٩	سليمان عبد الحميد	٢٩٢٨	-	٥٠٠	٢٢
١٥٠	نزيهه شوقي	٢٩٣٢	-	٧٥٠	٦
١٥١	رشاد حافظ زيد	٢٩٦٢	-	٥٠٠	٢٢
١٥٢	انغام محمد مخلوف	٢٩٦٥	-	٧٥٠	٦
١٥٣	هشام رشدي الامام	٢٩٧٨	-	-	٢٢٥
١٥٤	سميحه الحطاب	٣٠٠١	-	-	٩
١٥٥	وصال نزار الناشف	٣٠٠٥	-	-	١٣٥

١٥٦	جميل البيتوني	٣٠٤٤	-	-	٣٧
١٥٧	عبد الرزاق خليل	٣٠٥٢	-	٥٠٠	٢٢
١٥٨	محمود اسماعيل خليل	٣٠٥٣	-	٥٠٠	٢٢
١٥٩	سعيد محمد محمود	٣٠٦٣	-	٥٠٠	٢٢
١٦٠	محفوظة حسن السعيد	٣٠٧٢	-	-	٩٠
١٦١	حسن عبد الرؤوف	٣٠٧٣	-	٥٠٠	١٣
١٦٢	سامي مصطفى علاية	٣٠٧٤	-	-	٤٥
١٦٣	ممدوح شكيب العطعوط	٣٠٨١	-	-	١٩
١٦٤	محمد نمر حسن	٣٠٨٢	-	٥٠٠	٢٢
١٦٥	فخرية محمود الحنبلي	٣٠٨٩	-	٦٠٠	١٢
١٦٦	علي سليمان العمايره	٣٠٩٨	-	٧٢٠	٩

١٦٧	سالم عبد المهدي	٣١٢١	-	٥٠٠	٤
١٦٨	عبد الجليل كامل الموسى	٣١٢٢	-	٢٥٠	١١
١٦٩	عبد الرحيم علي حسن	٣١٦١	-	٥٠٠	٤
١٧٠	عمر سليمان النمري	٣١٩٨	-	٥٠٠	١٣
١٧١	احمد علي الرحامنه	٣٢٠٧	-	-	٩
١٧٢	سليم نعمه نخو	٣٢٢٨	-	٥٠٠	١٣
١٧٣	فاطمه محمد الروسان	٣٢٧٣	-	٥٠٠	٤
١٧٤	ارتين كيفوركيان	٣٢٨٩	-	-	٢٧
١٧٥	اليس جورج معلوف	٣٢٩٤	-		٢٢٥
١٧٦	طالب عبد لصر الله	٣٢٩٩	-	٥٠٠	١٣
١٧٧	سميحه بدري	٣٣٠٦	-	-	١٩
١٧٨	نشأت جميل شاكر	٣٣٢١	-	-	٩
١٧٩	عبد الكريم محمد خشمان	٣٣٣١	-	٥٠٠	١٣
١٨٠	امل فوزي البيان	٣٣٣٢	-	٤٠٠	٤
١٨١	فاطمه العصيري	٣٣٣٤	-	٥٠٠	٤
١٨٢	عبدالله محمد العدوان	٣٣٥٢	-	-	٩
١٨٣	نهاد عبده رمضان	٣٣٥٣	-	٦٠٠	٣
١٨٤	فضه علي محمد	٣٣٦٣	-		١٨
١٨٥	بيان سفيان بتعلي	٣٣٦٤	-		٢٩
١٨٦	لميس محمد السعيدي	٣٣٧٦	-	٧٥٠	٤٢
١٨٧	عمر عيسى الصوبالي	٣٣٧٧	-	٥٠٠	٢٢
١٨٨	امله السلامه الحسن	٣٣٨٥	-	٥٠٠	٤
١٨٩	فلحه الرمضان	٣٣٩٧	-	٨٠٠	١٠
١٩٠	فالح العايد المفلح	٣٣٩٨	-	٥٠٠	٢٢
١٩١	لطيفه صبحي خير	٣٤٠١	-	٧٥٠	٦
١٩٢	جورج لحله دبيني	٣٤١٣	-	٥٠٠	٢٢
١٩٣	محمد حسن درويش	٣٤٢٠	-	٥٠٠	٢٢
١٩٤	سليم معاف حداد	٣٤٢٣	-	٥٠٠	٢٢
١٩٥	علي خليل المعاني	٣٤٢٥	-	-	٩
١٩٦	محمد مرجان الزعبي	٣٤٢٧	-	٧٥٠	١٥
١٩٧	حنان صباح الصباغ	٣٤٨٤	-	٧٥٠	٦
١٩٨	ملى صباح الصباغ	٣٤٨٥	-	٥٠٠	٤
١٩٩	محمود مطر سليمان	٣٥٠١	-	-	٤٥
٢٠٠	عبد الرحيم طهراوي	٣٥٣٠	-	٧٠٠	٢
٢٠١	حسن شعبان جوهر	٣٥٣٩	-	٥٠٠	٢٢
٢٠٢	جليلة عواد تادرس	٣٥٤٨	-	٥٠٠	٨
٢٠٣	ابراهيم مفلح خليفات	٣٥٦٣	-	٥٠٠	١٢
٢٠٤	فطمه بلنا خيرو سكرية	٣٥٦٩	-	٧٥٠	٦
٢٠٥	زهرة رشيد المملوك	٣٥٨٥	-	٩٤٠	٢٣
٢٠٦	عائشة رشيد المملوك	٣٥٨٧	-	٤٦٠	١٣
٢٠٧	محمد رسلان الكسيح	٣٦٠٧	-	-	٤٥
٢٠٨	فتحية سعيد عبد الخالق	٣٦٤٠	-	٥٠٠	٥
٢٠٩	هزعة ذياب الروسان	٣٦٤٥	-	٧٥٠	٢٤
٢١٠	محمد علي واهيه ذيب	٣٦٤٨	-	-	١٩
٢١١	جمال سليم وبدريه علانه	٣٦٧٧	-	-	٩

٢١٢	سامي عيسى حداد	٣٦٨٩	-	٥٠٠	١٦
٢١٣	نجوى احمد الصباغ	٣٧٣٥	-	٥٠٠	٤
٢١٤	قاسم حسن محمود	٣٧٨٥	-	٣٠٠	٦
٢١٥	اسماعيل ابو شخيدم	٣٧٩٥	-	٥٠٠	١٣
٢١٦	اسعد محمد التميمي	٣٧٩٨	-	٠٢٠	٩
٢١٧	امنه الحاج محمد	٣٨٠٦	-	٢٥٠	٢
٢١٨	امين الحاج مصطفى	٣٨٢٢	-	٢٥٠	١١
٢١٩	عبد اللطيف ناصر	٣٨٤٧	-	٥٠٠	٢٢
٢٢٠	ابراهيم هزاع حساين	٣٨٥٨	-	-	٤٥
٢٢١	مهند محمد القاضى	٣٨٧١	-	-	٩
٢٢٢	محمد حسين المحارمه	٣٨٩٨	-	٢٥٠	١١
٢٢٣	عثمان محمد عرفات	٣٩٠٠	-	٥٠٠	٢٢
٢٢٤	فايز يوسف حماتي	٣٩٤٥	-	٥٠٠	٤
٢٢٥	انعام حجازي الطعان	٣٩٧٠	-	-	١٧
٢٢٦	موسى عبد الرحمن	٣٩٩٢	-	-	١٧
٢٢٧	حسن محمد خليل	٤٠٠٦	-	٥٠٠	٢٢
٢٢٨	فوزيه المخى	٤٠١٥	-	-	٣٦
٢٢٩	سعاد سليم ابو الشعر	٤٠١٨	-	٢٥٠	١١
٢٣٠	استيفان مركديان	٤٠٢٢	-	٢٥٠	١١
٢٣١	امين يوسف الخالدي	٤٠٢٤	-	٥٠٠	٢٢
٢٣٢	عيسى سلمان العويمرين	٤٠٤٢	-	٥٠٠	٥
٢٣٣	عائشة عبد الحميد محمد	٤٠٤٦	-	٢٥٠	١١
٢٣٤	خليل بادي قموه	٤٠٤٧	-	-	٩
٢٣٥	صبري الحكيم	٤٠٦٥	-	٥٠٠	٥
٢٣٦	فرنيس منصور يواكيوم	٤٠٦٦	-	٨٠٠	١
٢٣٧	محمد ابو هنطش	٤١١٩	-	-	١٤٥
٢٣٨	علي ابراهيم البوريني	٤١٧٤	-	٣٠٠	٣
٢٣٩	محمدين مريش	٤١٨٣	-	٢٥٠	٢
٢٤٠	احمد محمد صالح مريش	٤١٨٤	-	٢٥٠	٢
٢٤١	خميس سليمان المعشر	٤٢٠٧	-	٥٠٠	٤
٢٤٢	فؤاد طاشمان	٤٢٢٢	-	٢٥٠	٢
٢٤٣	ظافر محمد البديري	٤٢٥١	-	٥٠٠	٦٧
٢٤٤	محمد عبدالله حبوش	٤٣٠٥	-	-	٩
٢٤٥	ورثة خليل خماش	٤٣٩٤	-	٣٢٠	٥
٢٤٦	حمده عبدالله الحاج محمد	٤٤٤٠	-	-	٤٥
٢٤٧	فؤاد سعد النمري	٤٥٥٤	-	-	٥٥
٢٤٨	نعيم خليل الداوودي	٤٥٧٥	-	٤٥٠	٩
٢٤٩	عماد بدر كمال	٤٥٩٣	-	٥٠٠	٢٢
٢٥٠	شوكت البرغوثي	٤٦٤٠	-	٢٥٠	١١
٢٥١	ماجد توفيق ايوب	٤٨٦٦	-	-	٧٠
٢٥٢	احمد محمد الروسان	٤٨٢٩	-	٣٥٠	١
٢٥٣	سمعان عيسى سمعان	٢١٩٨	-	-	١٨
٢٥٤	محمد حسين عقلة	٢٤٣٧	-	-	٩
٢٥٥	جميل مدالله الشرفاء	٢٥٨٢	-	-	٩
٢٥٦	عبد المجيد الدرادكه	٢٦٢٢	-	٢٥٠	١١
٢٥٧	توفيق يوسف سوالله	٣٩٩٦	-	-	٩
	المجموع			٦٨١	٥١٧٠

المطالبات

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتمـاعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فـترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـدير العـام

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الشركه العربيه الاهليه لصناعـة الاسـمده (محدوده المسئوليه)	الحجز على موجـودات الشركه	تـلاع العلـي/شـارع وصفي التل	--ر٦٢٧٤
شـركة مشـوقه ووارتنيـان للزينكـو غـراف والخدمـات المطبعيـه (دار القمـه للطباعه)	-مظهر اسعد شـومان مشوقه -بوغـوض يوسـف سركيس وارتنيان -بيـدروس يوسـف سركيس وارتنيان	عمان/المحطه بجـانب حلويات الكسيح	--ر٢٠٨٦٣
شـركة مظهرمشـوقه وارتنيـان/صناعـة وتعدين	مظهر اسـعد شـومان مشوقه -بوغـوض يوسـف سركيس وارتنيان -بيـدروس يوسـف سركيس وارتنيان	عمان/المحطه/مقـابل سينما الاهلي	--ر٢١٠١٤
مؤسسة اسعد صبحـي جابر	اسعد صبحي شـحاده عيد جابر	عمان/المقابلين	--ر٣١١٧
جمعية ايدون الخيريه	الحجز على موجـودات الجمعيه	ايدون /وسط البلد	--ر٩٣١
شركة الدباغ وتميمـي وشداد	-سـعدي ابراهيـم التميمي -نعيم ابراهيم التميمي	الزرقاء/طريق السخنه الرئيسي	--ر١٩٧١٥

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة افنان لتجارة الاثاث والكهربائيات (محدودة المسئوليه)	-منتهى خضر محمد فاشه -تمارا باسم راشد الحسن	بيادر وادي السير بجانب بنك الاسكان	--ر٣٨٨٣
شركة البدح للاستيراد والتصدير (محدودة المسئوليه)	-منى علي عبدالقادر بدح -هامه توفيق علي المصري	الشميساني/مقابل مطعم كنتاكي	--ر٢٨٤٧
شركة ابو حليمه للمقاولات (شركة رشيد وعبدالله ابوحليمه)	-رشيد حسين ابو حليمه -عبدالله علي رشيد ابو حليمه	اشارة الكيلو عمارة المحتسب	١٨٩٢--
شركة الاسمر التجاريه للادوات الصحيه (محدودة المسئوليه)	-زياد فتحي علي الاسمر -حنان فتحي علي الاسمر	ام السماق - شارع عامر بن مالك بجانب بنك الاسكان	--ر٣٣٨٦
شركة جرش لتأجير السيارات (شركة حفيظه السبع وشركاءها)	-حفيظه عبدالله السبع -تغريد محمود عبدالهادي -شمس فنر الفيصل	داخل فندق القدس الدولي	--ر٢٦٥٦

إعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

د. محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد محمد توفيق الشوا	٠١٠١٢٩٧٤٠	٠٤٠	١٩٣	٧٩-٨٦أرصدة
٢.	احمد عثمان محمد عثمان	٠١٠٠٨٩٥٩٤	٦٠٠	١٩٣	٧٧-٨٤أرصدة
٣.	احمد محمد رجب ابو فويدر	٠١٠١٢٧٧٦٣	٢٠٠	٢١١	٨٧أرصدة
٤.	احمد ابراهيم احمد ابوزبيدة	٠١٠١١١٦٠٣	٨٩٠	٣٣٤	٧٦-٩٠أرصدة
٥.	احمد محمد احمد نصر الله	٠١٠٠٩٧٥٩٧	٥٤٦	١٦٢	٨١-٩٣أرصدة
٦.	ابراهيم عبدالرزاق عبدالرحمن الاسمر	٠١٠١١٧٢٨٨	٤٩٥	١٨٩	٧٩-٨٩أرصدة
٧.	جميل احمد محمد الاحمد	٠١٠١٠٩٥٣٦	٨٠٠	١٢٩	٧٩أرصدة
٨.	جريس خليل ابراهيم شداد	٠١٠١٣٢٢٧٩	٧٨٦	١٥٩	٨١-٨٢أرصدة
٩.	حسين جميل سعيد طربية	٠١٠١٢٨١٠٧	٤٨٠	١٩٧	٩٠-٩٣أرصدة
١٠.	حمود حمد حسن خالد	٠١٠٠٠٤٥٤٨	-	١٠٠	٧٦-٧٧أرصدة
١١.	حسين توفيق علي قماوته	٠٠٥٠٤٨٠٠١	٥٠٠	٢١٤	٩٥أرصدة
١٢.	حسن خالد صالح ابو سبيله	٠١٠١١٩٦٠٤	٦٠٠	١٠٢	٧٦-٨١أرصدة
١٣.	حسين امين نمر خليفه	٠١٠١٢٧٠٩٧	-	١٤٥	٨٣-٨٦أرصدة
١٤.	حسين حسن حمدان عجاج	٠١٠١١٢٣٥٩	١٩٢	٣٤٩	(٨١-٩٣)(٩٤-٢٠٠٠)أرصدة
١٥.	حاتم عمران اسعد العمد	٠١٠١١٣٨٣٥	٢٠٦	٢٦٥	٨٧-٩٠أرصدة
١٦.	حسن علي يوسف ابراهيم	٠١٠٠٩٧٣٥٠	٢٣٠	١٢٠	٨١أرصدة
١٧.	حمود محمود جابر حسن	٠١٠٠٩١٩٠٤	٢٠٠	٣١٠	٧٦-٧٩أرصدة
١٨.	خالد خميس محمد صبره المحارمه	٠٠٢٨٠٣٢٠٨	٨٤٠	١٦٤	٩٧-٩٩أرصدة
١٩.	خليل صلاح فياض اقريع عبدربه	٠١٠١٠١٠٥٥	٥٠٠	١٢٦	٨٤-٨٧أرصدة
٢٠.	رضوان عبدالرحمن دحدح دحدح	٠١٠٠٠٣٧٣٨	٧٢٥	٢٣٣	٧٧-٧٩أرصدة
٢١.	ربيحه محمود عبدالله عبدالفتاح	٠١٠١٠٥٩١٣	-	٣٩٦	٨٠-٨٤أرصدة
٢٢.	زكريا حسن علي الكعكعاني	٠١٠١١٩١٦٧	٩٠٠	١٩٩	٨٥-٨٨أرصدة
٢٣.	سعيد عطيه حسين علي	٠١٠١٠٣٩٠٢	٤٥٠	١١٨	٧٩-٨١أرصدة
٢٤.	سليم عبد الفتاح سليم غباين	٠١٠١٢٩٧٩٠	-	١٣٢	٩٧-٩٩أرصدة
٢٥.	سعيد احمد سعد الدين حبوب	٠١٠١١٩٩٧٣	٠٧٠	١٠٣	٧٨-٨٦أرصدة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٦.	شرقان عبد العزيز محمد الرفاعي	٠١٠١٠٧١٢٦	٧٠٠	١٥٨	٨٤-٨٦أرصدة
٢٧.	شاهر حسني عبد القادر زغلول	٠١٠١٢٣٠٢٤	٧٠٠	٢٨٢	٩٥أرصدة
٢٨.	شوقة راشد مفلح اللوزي	٠١٠١٠٠٨٠٦	٦٦٠	٢١٧	٨٧ ٩٤ أرصدة
٢٩.	صبري عبد القادر صقر صقر	٠١٠٠٨٩٥٦٠	٦٥٠	١٤٤	٨١ أرصدة
٣٠.	طلال عبدالرحمن أمين الديني	٠١٠١١٠٧٠٤	١٥٠	١٥٧	٨٣-٩٥أرصدة
٣١.	طه محمد اسماعيل هديب	٠١٠٢٠١٧٦٩	-	١٧٧	٩٦-٩٧أرصدة
٣٢	عبد الجبار عبد الوهاب ياسين بدر	٠١٠٠٩٠٠٤٥	٩٥٠	٣٥٦	٧٦-٨٥أرصدة
٣٣	عمر عبد الرحيم فالح حسن	٠١٠٢٠٣٨٢٦	٧٨٠	٢٠٨	٩٥أرصدة

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـو مبيـن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

	اسم المكلفين التابعين لمديريةالبلقاء	الرقم الضريبي	الضريبه المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	جمعية موظفي محافظة البلقاء التعاونية للتوفير والتسليف ذات م.م	٠٠٤٠٦٣٣١٧	٢٦١	٩٥٤٩	٩٥-٩٩.
٢	شركة عمون للصناعات البلاستيكية ذات م.م	٠٠٤٠٥١٣٢٧	٥٠٠	٤٠٧٩	٩٧-٩٩
٣	حمدي احمد عبيد الحياري	٠٠٠٩٣٩٠١٣	٥٢٥	٧٢٧	٩٨-٩٩
٤	محمد نمر محمد موسى ياغي	٠٠٧٦٨٢٧١٩	٤٠٠	٣٧٤	١٩٩٩
٥	فؤاد خالد سليم ابو عذية	٠١٨٠٢٨٥٢٧	٧٨٤	٤٨٦	٩٨-٩٩
٦	ياسين محمد فرحان العدوان	٠٠٠٧٤٥٧٣١	٣٨٢	١٤٩٩	٩٧-٩٨
٧	سليمان جبر موسى ابوكاشف	٠٠٠٦٣٠٢٣٣	٩٨٠	٤٣٩	١٩٩٩
٨	شركة باصات ابورمان	٠٠٤٥٨٣١٥٩	٢٠٠	٢٦٧٢	٩٨-٩٩
٩	محمود احمد عبدالرحمن تركي	٠٠٠٩٥٩٩٢٨	٩٢٥	٩٧٩	٩٧-٩٩
١٠	احمد فياض مصطفى حجاب	٠١٨٠٢٢٣٤٠	٠٣٦	٥٣٠	١٩٩٩
١١	نادية راتب اسماعيل ابوالراغب	٠١٨٠٢١٧٢٧	٥٥٠	٧١٤	٩٨-٩٩
١٢	عماد عادل ناجي الداوود	٠١٨٠٢٨٠٣٩	٠٠٠	٩٩٣	٩٥-٩٧
١٣	جمال ربحي محمد عابد	٠٠٦٠٥٢٥٠٩	٠٤٠	٩٢٩	٩٧-٩٨
١٤	احمد عبداللة احمد خطاب	٠١٨٠٠٢٨٩٧	٣٤٣	٩٧٣	١٩٩٩
١٥	ماهر احمد صالح ابو سالم	٠١٨٠١٥٥٩٠	٢٠٠	٥٩٥	٩٥-٩٩

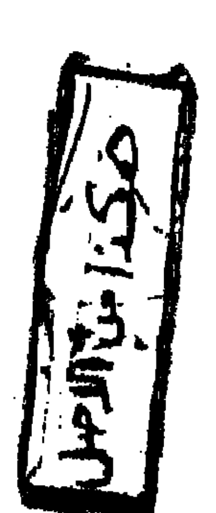
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	شركة حسن رشيد عبدالله واخوانه	560	4518	١٩٩٨-١٩٩٦
2	باسم خليل عبدالله الحزقي	800	151	١٩٩٤-١٩٨٥
3	عبدالله محمود عبدالله الشيخ علي	185	775	١٩٩٩
4	المتوفى سلمان دعدوش سلمان العجيل بالاضافة للورثة	925	186	١٩٩٩-١٩٦٧
5	فؤاد احمد ابراهيم العابودي	020	834	١٩٩٣-١٩٧٤
6	احمد محمد الحمد الجوريشي	200	210	١٩٩٥-١٩٨٥
7	وليد محمد احمد المومني	600	128	١٩٩٨-١٩٨٦
8	عدنان سليمان محمد العكش	600	127	١٩٩٨-١٩٩٧
9	عادل احمد ابراهيم ابوهدب	540	309	١٩٩٧
10	نمر حسن عبدربة العواودة	697	288	١٩٩٩-١٩٨٦
11	محمد محمود محمد العنالي	240	169	١٩٩٨-١٩٩٣
12	احمد محمد فارس فريتخ	100	186	١٩٩٥-١٩٩٣
13	خليل عثمان محمود حقروص	448	106	١٩٩٧-١٩٨٩
14	يوسف ابراهيم صالح خليفة	420	324	١٩٩٥
15	ابراهيم محمد فضل الشحاتيت	800	261	١٩٧٦-١٩٧٣
16	كامل محمد محمود الشعار	500	588	١٩٨٧-١٩٧٦
17	محمد عبدالهادي محمد الجعفري	000	1694	١٩٩٩
18	هاني عثمان علي المصري	532	21591	١٩٩٩-١٩٨٠



الرقم	الاسم	فلس	دينار	السنوات
19	المتوفى سامي عبدالنبي حسين التلهوني بالاضافة للورثة	880	10501	١٩٩١-١٩٨٦
20	طه مصطفى طه الحاج	240	1283	١٩٩٩-١٩٨٣
21	شوقي كمال جريس صويص	325	512	١٩٨٥-١٩٧٣
22	هاني فؤاد قاسم الرزيا	700	359	١٩٧٤-١٩٧١
23	بولص حنا صالح تادرس	325	236	١٩٧٥-١٩٧٣
24	عبدالرحمن عثمان سلمان	910	305	١٩٨٠-١٩٧٢
25	عودة محمد حسن داود	705	172	١٩٨٠-١٩٧٩
26	محمود جمعة محمود ابوسبيتان	060	390	١٩٧٨-١٩٧٤
27	اديب متقال جراد	249	404	١٩٧٩-١٩٧١
28	صبحي احمد محمود البيك	500	324	١٩٨٤-١٩٧٨
29	سميح رشاد محسن حسين	000	575	١٩٨١-١٩٧٩
30	محمود احمد عودة كنعان	400	472	١٩٨١-١٩٨٠
31	عبدالله فؤاد محمد النجار	500	379	١٩٩٩-١٩٩٤
32	محمد اسماعيل محمود قاسم	610	2625	١٩٩٩-١٩٨٩
33	محمود شاكر سعادة	550	110	١٩٨٠-١٩٦٩
34	محمد علي عبدالرحيم الشمالي	150	100	١٩٨١-١٩٧٨
35	موسى وديع الياس شنودي	690	613	١٩٨٦-١٩٧٥
36	طلال رضوان رشيد سلهب	250	514	١٩٨٠-١٩٧٩
37	محمد عبدالرحمن الهنيني	460	900	١٩٨١-١٩٧٩
38	محمود يوسف احمد رمضان	460	1067	١٩٨٣-١٩٦٥
39	غطاس سليمان نصار فاخوري	090	783	١٩٨٥-١٩٧٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هــو مبيــن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	نعمت فايز خليل ابو حويج	٠	١٠٩	(٧٨-٨١) + (٨٢-٩٠) + (٩٣-٩٥)
٢	احسان جودت "محمد ابو الخير" البيطار	٠	١٥٢	٨٣
٣	سليم علي دياب العسراوي	٠	٣٨١	٩٩
٤	روفائيل ميخائيل عقيل ابو نفاع	٠	١٦٦	٩٨
٥	ابراهيم اسماعيل سعيد السلة	٠	٢١٣	٩٩+٩٧
٦	"محمد نجيب" "محمد سعيد" عاطف زاهدة	٠	١٢٢	٩٩
٧	طلعت عبد الرزاق عبد الفتاح زيتون	٠	٤٤٦	٩٩
٨	رسمي حسن حسين صعيبي	٠	٢٤٤٦	٩٧
٩	ابراهيم احمد نصر الزاهري	٠	١١٠	٩٩
١٠	عثمان صادق عبد الرحمن ناصيف	٠	١٣٠٦	٩٩+٩٨
١١	علاء الدين عثمان صادق ناصيف	٠	٦٩٧	٩٩
١٢	"محمد خير" عزت علي السلطي	٠	١٠٦	٩٧
١٣	رمزي درويش مصطفى حمودة	٠	٣٧٠	٩٩
١٤	روان عمر احمد البسطامي	٠	١٣٧	٩٨+٩٧
١٥	محمد "محمد شاهر" علي الحملي	٠	٢٦٦	٩٥
١٦	علي "محمد شاهر" علي الحملي	٠	١٠٠	٩٩
١٧	فهيم محمود سليم مقبل	٠	٢٤٧	٩٥-٢٠٠٠
١٨	داوود اسعد ابراهيم شكوكاني	٠	٤٤٨	٩٩
١٩	سعدي اسعد ابراهيم شكوكاني		٣١٣	٩٩+٩٧+٩٢+٩١
٢٠	جودت محمد محمود القاضي	٠	٣١٨	٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١	حسام حسن "محمد ابو الخير" البيطار	٠	٢٦٦	٩٩
٢٢	محمود عبد الرزاق مصطفى الداود	٠	٤٢٩	٩٧
٢٣	حسين عبد الحافظ حسن ابو غنمي	٠	١٥٠	٩٩
٢٤	شريف حسين عبد المعطي عبيد	٠	١٧٥	٩٧-٩٩
٢٥	فائق عبد الحميد عبد القيسي	٠	١٥٥	٩٤+٩٥+٩٨

إعــــلان

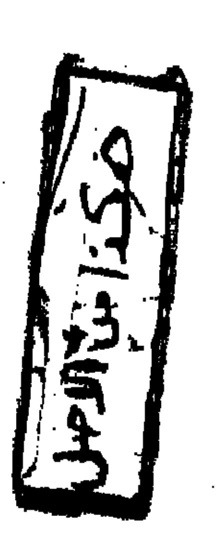
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
١	اسامه عدنان يعقوب محمود	٨٤٥	١٨٧	٩٠-١٩٩٩	صويلح
٢	خير محمد مفضي الزعبي	٨٠٠	١٨٤	٨٦-١٩٩٥	====
٣	سامر عدنان يعقوب محمود	٥٤٥	٣٦٩	٨٤-٢٠٠٠	====
٤	عامر عدنان يعقوب محمود	١٤٥	٤٠٩	٩٠-٢٠٠٠	====
٥	مها عدنان يعقوب محمود	٣٦٥	٢٦٥	٩٠-٢٠٠٠	====
٦	علي سلامه سليمان اللوزي	١٠٠	٢٠٤	١٩٩٨-١٩٩٩	====
٧	عبد العزيز سلامه سليمان اللوزي	٠	١٢٣	١٩٩٨-١٩٩٩	====
٨	احمد عبد القادر دويله الجدوع	٨٠	١٣٦	٩٨-١٩٩٦	====
٩	وليد خليل حسن العمله	٧٠٠	١٧٩	٩٨-١٩٩٩	====
١٠	عبد المجيد مفلح محمد خريسات	٢٠٠	١٠٤	١٩٩٨	====
١١	داوود علي محمد ابو داوود	٢١٤	٣٧٦	٩٧-٩٩	====
١٢	احمد محمود حسين الصوافطه	٢٨٩	٣٩٩	٧٦-٨٩	====
١٣	بلال سعيد اسماعيل الزبن	٤٠٠	١٨٩	٩٤-٩٧	====
١٤	محمد نذير عزت محمود العظمه	١٩٥	١٦٥	١٩٩٥	====
١٥	جمال عبد الرحيم السليمان ابو طالب	٨٦٠	١٦٧	٩٤-٩٥	====
١٦	احمد صبحي محمد عبد النور	٦٢٠	٥٧٣	٨٩-٢٠٠	====
١٧	سعد لصوح راجي عبد المجيد	٥٠٠	٣٠٢	٩٦-٩٧	صويلح
١٨	حنان محمد عبد الرحمن الاخرس	٤٦٢	١١٥	٩٦-٩٩	====
١٩	باسم يوسف قاسم القاروط	٥٠٠	١١٥	٩٢-٩٥	====
٢٠	عيسى عايد سيران السكر	٣٠٠	٣٦٦	٧٧-٩٩	====
٢١	توفيق علي كايد الوريكات	٥٥	٤٦٣	٧٧-٩٥	====
٢٢	محمد حسين عوده الكسابره	٨٥٠	٢١٦	٧٨-٩٥	====
٢٣	يوسف سالم خلف الحجاج	٢٠٠	٣٩٨	١٩٩٩	====
٢٤	ماجد احمد يوسف شحاده	٠	١٢١	١٩٩٥	====
٢٥	سليمان حيدرشاهر العدوان	١٠٠	١٥٤	٩٣-٩٥	====
٢٦	رجب خلف دوجان اللوزي	٤٨٠	٢٧٥	١٩٩٥	====
٢٧	فياض عايد عبد القادر النجداوي	٧٠٠	٤٩٢	٨٨-٩٥	====
٢٨	سعيد يوسف محمد السيد	٥١١	٢٧٩	١٩٩٩	====
٢٩	حسن سليمان حسن ابو دعابس	٨٤٠	٢٣٧	٩٦-٩٧	====

تسلسل	اسم المكلف	فلس	دينار	السنوات	مديرية
٣٠	راكان فرحان سليمان النبر	٩٨٠	٢٤١	٨٦-٩٠	====
٣١	جمال محمد يوسف محمد الصعيدي	٥٣	٢٠٣	٩٦-٩٧	====
٣٢	عبدالله مصطفى حاج احمد الترك	٧٠٠	١٦٠	٩٧-٩٩	====
٣٣	محمد عبد الرحمنخلف العوامله	٧٠٠	١٠٦	١٩٩٥	====
	شركة عبدالله حمدان	٠	٤٢١	١٩٩٩	====
٣٥	نبيل توفيق احمد الخالدي	٣٢٠	١٣١	١٩٩٤	صويلح
٣٦	عواد عيسى العواد جريسات	٦٠٠	٤٧٣	١٩٩٩	====
٣٧	صالح محمود عطيه نعواش	١٥٤	٢٢٠	٩٨-٩٩	====
٣٨	عبد السلام توفيق راشد ابو دلهوم	٢٧	١٢١	٩٨-٢٠٠٠	====
٣٩	شركة محمود طاهر زكارنه وشركاه	٣٠٠	٣٤٩	٩٦-٩٨	====
٤٠	شركة نادر عبد الحميد جبر وشريكه	٥٠٠	٢٠٤	٩٧-٩٨	====
٤١	شركة النصار اسماعيل وشريكها	٤٠٠	٣٩١	١٩٩٦	====
٤٢	محمد شعبان محمد بدر	٤٠٠	٢٣٧	٩٣-٩٤	====
٤٣	حابس خليل سليمان جريسات	٧٠٠	١١٧	١٩٩٩	====
٤٤	عبد العزيز محمد ابراهيم داوود	٦٠٠	١٣٨	٩٨-٩٩	====
٤٥	منصور عمر منصور عثمان	٩٣٤	٢٠١	٩٧-٩٩	====
٤٦	موسى عبد الحميد علي ابو حشيش	٠	٢٤٢	٩١-٩٥	====
٤٧	محمد علي احمد صالح	٨٠٠	٣١٩	٩٦-٩٧	====
٤٨	عامر فايز محمد سبوبه	٤٢١	٢٤٤	٩٤-٩٦	====
٤٩	عمار عبد الحميد خضر الجلاد	٠	١١٠	٩٨-٩٩	====
٥٠	رائد محمد احمد سليمان جاد الله	٥٠٠	١٤٨	٩١-٩٥	====
٥١	معروف احمد علي جرار	٤٠٠	٤٩٩	٩٤-٩٨	====
٥٢	طه حسن طه يونس	٧٢٠	٢١٦	٩٧-٩٩	====
٥٣	خالد يوسف ابراهيم شاهين	٨٥٢	١٠٢	١٩٩٤-١٩٩٨	صويلح
٥٤	رنيفه تيسير محمود دراغمه	٩٠٠	٢٤٠	٩٣-٩٨	====
٥٥	يوسف عبد الحفيظ يوسف عليان	٠	٢٤٧	٩٨-٩٩	====
٥٦	احمد خليل عبد العزيز شليق	٠	٢٢٠	٩٢-٩٩	====
٥٧	كرم ناجي ابراهيم الشامي	٢٠	٤٠١	٩٣-٩٨	====
٥٨	نضال فائق محمد موسى احمد	٢٨٠	٣٨٣	١٩٩٥	====
٥٩	اسامه عادل راجح ابو علي	٧٠٠	١٩٤	٩٣-٩٨	====
٦٠	سناء سليمان هاشم الحاوي	٦٠٠	١٤٩	٩٢-٩٤	====
٦١	راضي صادق يوسف الكري	١٠٠	٢٨٧	٩٢-٩٥	====
٦٢	عبد الكريم محمد مصطفى الفريحات	٢٠٠	٢٥٣	١٩٩٩	====
٦٣	محمد احسان يوسف الحموري	٣٠٠	٢٩٥	٩٣-٩٩	====
٦٤	عريفه جمعه احمد خشان	٢٢٠	١٣٢	٩٦-٢٠٠٠	====
٦٥	فؤاد ارشيد علي العلاوين	٣٢٠	٣٩٩	٩٧-٩٨	====
٦٦	شاهر اسماعيل محمد قنيشه	٢٠٠	١٠١	٩٥-٩٧	====
٦٧	محمد امين خليل مجدلاويه	١٠٠	١٨٧	١٩٨٩	====
٦٨	فتحي عبد الحميد شاكر احمد	٠	٩٩	٩٨-٩٩	====
٦٩	ليلى كاظم كمال الدين ابو السعود	٣٣٥	٣٥٨	٨٩-٩٩	====
٧٠	محمد ياسر عبدالله بشير سعيد القنا	٥٦٠	٣٢٣	٨٨-٩٥	



٧١ محمد حسن محمد الاسطه	٨٢٠	٢٥٢	٩٧-٩٩	صويلح
٧٢ سامي محمد احمد بدران	٢٥٠	١٨٤	٩٨-٩٩	====
٧٣ دلال عمر اسماعيل ابو حيه	٧٠٠	٢٠٧	٩٠-٩٤	====
٧٤ بلال زهير شعيب	٢٠٠	٢٥٥	٩٣-٩٥	====
٧٥ فريال طلال سعيد ابو سبره	٢٤٠	١٧٣	١٩٩٩	====
٧٦ احمد عبد اللطيف عواد الشاكر	[illegible]	٣٤٦	٩٤-٢٠٠٠	====
٧٧ احمد محمد ابراهيم الشيخ	٦٤٥	٤٢٥	٦٩-٨١	====
٧٨ حسين محمد اسحق الكردي	٥٠	٣٦٠	٩٣-٩٨	====
٧٩ انتصار اسحق محمود تايه	١٠٠	١٧٧	٩٣-٩٨	====
٨٠ عبدة حنا بلمز اوغلو	٣٦٠	١٨٣	١٩٩٨	====
٨١ بطرس عيسى العواد جريسات	٢٠٠	١٢٧	٩٨-٩٩	====
٨٢ نضال سليمان احمد عبدالله ابوشعيف	٥٠٠	٣٩٠	٩٠-٩٥	====
٨٣ علي محمود عقاب الوريكات	٧٠٠	١٨٤	٩١-٩٦	====
٨٤ مها فتحي عبد اللطيف الصوفان	٠	٨٥٨	١٩٩٦	====
٨٥ علي احمد العبدالله العساف	٧٠٠	٤٤٧	٩٠-٩٥	====
٨٦ عبد الرحيم احمد محمد الدفه	٧٥٥	١٠٣	٩٨-٩٩	====
٨٧ محمود شاكر محمد نصر الله	٢٠٠	١٠٧	١٩٩٥	====
٨٨ خالد ابراهيم محمد الواوي	٥٠٠	١٤٨	٩٣-٩٥	====
٨٩ عيسى ابراهيم عيسى العذاربه	٥٠٠	٢٢٥	١٩٩٩	====
٩٠ محمد يوسف محمود مصطفى	٧٩٠	١٠٦	١٩٩٩	====
٩١ عبد الحميد عوده عواد الحجاج	٢٨٠	٢٨٥	٩٤-٩٨	====
٩٢ هاشم عبد الحليم سحوم الروشه	٩٠٠	١٣٠	٩٤-٩٥	====

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـو مبيـن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	شركة ورثة المرحوم علي محمود عمار الظروف	—	١٢٤	٩٨
٢	خالد سهيل توفيق النوري	—	١٢٦٠	٩٣
٣	مشهور سعيد ماتكري جلوقه	—	٦٠٨٠	٩٤ - ٩٩
٤	فريح فرحان يوسف شحاتيت	—	٥٥٠٠	٩٨ - ٩٩
٥	فاروق محمد علي ذيب الحمصي	—	٩٠٠	٩٧ - ٩٩
٦	خدير عبدالله طاهر ابو صوفه	—	١٦٠٠	٩٧ - ٩٩
٧	مالك غالب عبدالرزاق قطيشات	—	١٢٢٠	٨٨ - ٨٩
٨	قصي غالب عبدالرزاق قطيشات	—	١٤٢٠	٨٨ - ٨٩
٩	لؤي غالب عبدالرزاق قطيشات	—	١٥٣٠	٨٨ - ٨٩
١٠	غالب عبدالرزاق سالم قطيشات	—	١٣٧٠	٨٧ - ٨٩
١١	ماري بشاره خليل النبر	—	١٣٠٠	٩٩
١٢	ريما بشاره جريس قلانزي	—	١٤٠	٩٨ - ٩٩
١٣	لينا بشارة جريس قلانزي	—	١٤٠	٩٨ - ٩٩
١٤	منور محمد صبري توفيق الطباع	—	٦٠٠	٩٣
١٥	علي موسى حسن كامله	—	٨٠٠	٩٨ - ٩٩
١٦	خليل حسين خليل درويش	—	١٠٠	٩٩

الرقم	الاسم	فلس	دينار	السنوات
١٧	بولس عبدالمعطي خميس جبر	—	٣٦٠	٩٤ - ٩٨
١٨	زكي خليل محمد التلاوي	—	٢٧٠	٩٨ - ٩٩
١٩	عريب محمد محمود جمعه	—	٥٤٠	٩٨
٢٠	علي عز الدين عبدالمعطي عبدالعظيم التميمي	—	١٥٠	٩٣ - ٩٤
٢١	رعد محمد حمدان ابو هزيم	—	٢١٠	٩٨
٢٢	سر معن عثمان الجيجكلي	—	١٦٠	٩٨ - ٩٩
٢٣	وديعه حبيب ابراهيم نعمه	—	١١٥٠	٩٩
٢٤	عبدالاله محمد عمران محمد نوح الفلاح	—	٢٩٠	٩٨ _ ٩٩
٢٥	عبدالقادر محمود ابراهيم محمود	—	٩٨١	٩٨
٢٦	محمد حلمي اسعد الشامي	—	١٨٠	٩٤
٢٧	سمير سعيد شحاده اليوسف	—	١٨٩	٩٣-٩٦
٢٨	علي محمود ابراهيم نخله	—	٦١٢	٩٨
٢٩	محمد سعيد عزو سعيد الاسطي	—	١٨٠	٩٨
٣٠	حمدان حسن عطيه قطاش	—	١٠٠	٩٢ _ ٩٣
٣١	نسرين احمد جويبر العتيبي	—	٢١٠	٩٦ - ٩٧

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هــو مبيــن إزاء كـل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	فلاح عبد الحليم فلاح الفلاح	٠	٢٦٦	١٩٩٩
٢.	محمد عبد الله علي ابو سيف	٧٨٠	٤٦٥	٩٥-٩٧
٣.	مهند احمد علي العتوم	٧٨٠	١٠٥	٩٨+٩٩
٤.	محمد صلاح خليل سويدان	٠	١٠٠	٢٠٠٠
٥.	عيسى عبد الحميد عيسى الشميبي	٠	٦٠٠	٢٠٠٠
٦.	هانيه نايف عيسى النبر	٢٢٤	٣٨٤	٩٦+٩٨
٧.	عبد الرحمن حسين راضي الاشرم	٠	٣٠٠	٩٩
٨.	حسن معروف حسن العساف	٣٨٩	٢٣٢	٩٣-٩٨
٩.	لؤي محمد عبد الله حسين	٠	١٤٠	٩٩
١٠.	مروان جميل شاكرالخانجي	٣٠٠	١٣١٦	٩٧
١١.	عادل عواد علي النجار	٠	١٥٧٥	٩٩
١٢.	عادل علي كمال الدين طهبوب	٠	٤٧٦	٩٢-٩٨
١٣.	قعدان نقولا قعدان الناشف	٥٠٠	٢٦١١	٩٨
١٤.	حيدر عيسى جريس المسنات	٠	١١٧٠	٩٦
١٥.	صخر مروان اكرم دودين	٠	٢٢٠٦	٩٥-٩٧
١٦.	ايمن محمد يوسف حصرة	٠	١٥٠٠	٩٨
١٧.	رائد مصطفى سليمان دبش	٠	٢٧٠	٩٨
١٨.	حسين عزت حسن ابو شهاب	٠	٣٠١	٩٧-٩٩
١٩.	ابتسام محمد عبد الله حسين	٠	٤٠٠	٩٩
٢٠.	احسان مشيل سليمان الصقيلي	٥١٠	٤٦٣٦	٩٣+٩٤
٢١.	عمر محمد عبد الله حسين	٠	١٤٠	٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـــل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢. وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	شركة رضوان خليل وشركاؤه	000	150	١٩٩٩
2	شركة خليل المغربي واولاده	000	104	١٩٩٩
3	عبدالله كايد ابراهيم الزهيري	000	2277	١٩٩٩
4	عبدالرزاق كايد ابراهيم الزهيري	000	2354	١٩٩٩
5	حسن يوسف عبدالخالق احمد	000	128	١٩٩٨
6	وجيه عبدالرؤوف ابراهيم النمري	000	120	١٩٩٩
7	صبحي موسى احمد عيد	000	873	١٩٩٥-١٩٩١
8	مخلد محمود عبيدالله ابورمان	000	2350	١٩٩٦-١٩٩٥
9	محمد حسين جادالله	576	664	١٩٩٨-١٩٧٩
10	عزيز نعيم "احمد محمود" عبدالنبي	700	381	١٩٩٨-١٩٨٥
11	فهد إسماعيل احمد الخطيب	845	378	١٩٨١-١٩٧٥
12	توفيق محمد خضر سلمان	150	847	١٩٩٩-١٩٩١
13	بلال بدران محمد سرين	150	126	٢٠٠٠
14	كمال احمد محمد دعنا	280	875	١٩٩٧-١٩٩٠
15	احمد يوسف عبدالرحمن الحانوتي	865	10242	١٩٩٢-١٩٨٥
16	اسامة رشيد احمد القزعي	390	242	١٩٩٥
17	ايمن عيسى عبدالقادر القيسي	740	381	١٩٩٦-١٩٩٣
18	صلاح محمد حسن مصطفى	440	1120	١٩٩٩-١٩٨٧
19	ماهر فايز محمود الفايز	800	118	١٩٩٤
	[illegible]جدان مذكور حميد الكباريتي	480	1632	١٩٩٥-١٩٩٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـــل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
-١	احمد محمد احمد منصور	٠٤٠	١١٠٨٥	٩٩-٩٣
-٢	ارفاعي محمد ارفاعي عابد	٠٠٠	١١٠	٩٩-٩٨
-٣	احمد سليمان عياد ابو سرحان	٨٠٠	٢١٧	٩٥-٨٧
-٤	ايمن مصطفى عبد الله مصطفى	٥٠٠	١٥٩	١٩٩٩
-٥	ابراهيم ضيف الله صويلح الجالودي	٠٠٠	٢٠٢٥	١٩٩٨
-٦	احمد محمود عبد الفتاح محمد	٠٠٠	٢٤٠	١٩٩٩
-٧	بلال نظمي خليل الدباغ	٠٠٠	٩٠	٩٨-٩٣
-٨	جورج جميل ملكي عز	٨٥٥	١٦٣٦٨	١٩٩٧
-٩	جميل علي عبد النبل	٩٠٠	١٧٤	١٩٩٥
-١٠	جمال علاء الدين مصطفى قاسم	١٠٠	١٠٠	١٩٩٩
-١١	الممثل القانوني لورثة حنا خضر حنا الحلته	٤٠٠	١١٤٨	١٩٩٩
-١٢	حسن محمد عامر الجبالي	٦٠٠	٨٥٠٨٠	٨٩-٨٥
-١٣	سالم امين سالم هلال	٠٠٠	٢٤١٦	١٩٩٩-٩٨
-١٤	شركة مروان رهبة تماري شركاه	٠٠٠	٧٨١	١٩٩٩
-١٥	الشركة الاردنية لصناعة وتوريد المواد العمرانية	٠٠٠	٧٣١	١٩٩٩
-١٦	شركة فايزة احمد عارف عبد الجواد وشركائها	٠٠٠	٦٣٧	١٩٩٨-٩٧
-١٧	شركة رياض محمد فهمي الكردي وشركاه	٥٢٠	٣٨٢٤	٩٩-٩٦
-١٨	صبري ابراهيم الحاج العزازي	٢٢٥	٣٢٤	٨١-٧٧
-١٩	صباح لورنس طراد شعلان	٢٦٠	٢٧٧٩٠	١٩٩٩-٩٠
-٢٠	ضرغام كامل خليل الشعبان	٠٠٠	٧٦٥٣٩	٩٥-٩٤

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات المستحقة
٢١-	طارق ابراهيم محمد شقرة	٠٠٠	٢١٤٢	٩٦-٧٩
٢٢-	عصام سعيد حسين الزعبي	٢٠٠	٦١٧٦	٩٥-٨٤
٢٣-	عمر حسين محمد ابو كوش	٠٠٠	٣٩٦	١٩٩٨
٢٤-	عبد الرزوف سعيد سيد الصغير	٠٠٠	٩٣٧	٩٧-٩٤
٢٥-	عبد المجيد يوسف عبد المجيد زمنون	٠٠٠	١٢٥٤	٩٦-٩٥
٢٦-	عبد الكريم سعد اسعداسعد	٣٧٣	٢٥٥٤	٩٥-٨١
٢٧-	علي عبد الله علي لجمة	٠٠٠	٥٧٠	٩١-٨٠
٢٨-	عبد علي محمد الشريف	٧١٨	١١٥	١٩٨١
٢٩-	عمار فتحي شاكر النجار	٧٠٠	٧٣٢	٩٥-٨٧
٣٠-	غازي اسعد عثمان البواب	٠٠٠	٢٣١	١٩٩٩
٣١-	مريم محمد سالم ابو حماد	٢٠٠	١٣٩٩	٢٠٠٠
٣٢-	محمد عبد الغني عيسى الخطيب	١٨٠	٣٧٠	١٩٩٨
٣٣-	محمد محمود مسعود خلف	٧٠٠	٢٠٥	٩٥-٩١
٣٤-	منى عبد الرحمن احمد عبد الجواد	٥٠٠	٩٣	١٩٩٧
٣٥-	موسى محمد موسى ياسين	٤٢٠	٥٧١١٦	١٩٩٦
٣٦-	ماهر عبد الشكور عبد العظيم الجولاني	٠٠٠	٢٤٥	١٩٩٨
٣٧-	محمد خالد رجا جلال	٣٩٦	١٢١٥	١٩٩٨
٣٨-	موسى خليل موسى شقرة	٠٠٠	٢٦٠٠	٩٧-٩٤
٣٩-	محمود حسن عطا عطاله	٨٨٠	٧١٢	١٩٩٨
٤٠-	مجدي وليد صادق العاصي	٣٠٠	٢٢١٠٢	١٩٩٨

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات المستحقة
٤١-	محمود سليمان علي احمد البغدادي	٤٠٠	٢٠٤	١٩٩٤
٤٢-	فتحي حسن احمد يحيى	٧٠٠	٨١٥	٩٩-٩٥
٤٣-	فادي رباح سليم حداد	٥٠٦	١٥٤٧	٩٢-٨٨
٤٤-	قاهر خالد عبد الرحمن ابو حشيش	٣٨٠	٣٥٥٧	١٩٩٨
٤٥-	خضر بطرس الياس بشور	٢٠١	١٣٠٣٤	٩٥-٨٣
٤٦-	كمال علاء الدين مصطفى قاسم	٣٠٠	٤٣٢	١٩٩٩
٤٧-	وائل محمود علي ابو هلال	٠٠٠	١٦٥	٩٥-٨٨
٤٨-	وصفي غانم طريف الشاعر	١٨٠	٣٨٦	١٩٩٥
٤٩-	وليد منير اسكندر السا	٩٠٠	١٥٧٥٠	٨٦-٨٥
٥٠-	نبيل محمد عبد الله ابو شاويش	٢٠٠	٥١٤١٨	٩٣-٩١
٥١-	داوود عودة محمد عصفور	٠٠٠	٧٥	٩٤-٩٢
٥٢-	يحيى راغب يحيى الشامي	٠٠٠	٧٠٨٥٩	٨٤-٨٢

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـو مبيـن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـــوات
	فلس	دينار	
توفيق قسطندي توفيق زخريا	ـ	٩٤٣٥	٩٦-٩٧-٢٠٠٠
شركة توفيق زخريا شركاه	٤٩٠	٨٧٣٦	٩٦-٢٠٠٠
محمود عبدالرحمن محمود زايد	ـ	١٩٠٠	٩٦-٩٧
خالد نايف النجي حتر	ـ	٣٩٦	٩١-٩٣
سلوى فرح نادر مطر	ـ	٢٦٠	٢٠٠٠
فخري موسى محمد ابو حمده	ـ	١١٣٥	٩٥-٢٠٠٠
محمد احمد علي العرايشي	ـ	٣٧٥	٩٩
وليد محمود محمد زويد	ـ	٣٢٤	٩٦-٩٧
محمد شحده محمد ابو شعبان	ـ	١٦٠	٩٣
مروان جمال سليمان ذياب	ـ	١٠٠	٨٥-٩٢
خالد حمدي احمد ابو عيشه	ـ	٣٠٠	٩٧-٩٩
سهير رشيد صالح ابو العينين	ـ	١٠٨	٩٨
غسان حمدي احمد ابو عيشه	ـ	٦٦٥	٩٧-٩٩
زيد فريد عبدالله العكشه	ـ	٤٥٠	٢٠٠٠
عمران نعمان عبدالغني الجولاني	ـ	٣٢٤	٩٨-٩٩
باهر جميل عبدالرزاق بركات	٥٢٠	١٦٨٦٨	٩٤-٩٨
محمد نديم امين عبدالقادر بيبرس	٢٠٠	٦٩٠٧	٨٩-٩٢
عزيز احمد محمود سعيد	٤٢٠	١٥٤٩٤	٩٤

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـــوات
	فلس	دينار	
رياض احمد يوسف خليل	٢٠٠	٦٤٠	٩٩
زكريا شاكر امين الشخشير	٨٠٠	٤٢٦	٩٧-٩٨
محمود احمد محي الدين الجابري	٢٦٠	٢٦٨٦	٨٥-٩١
ماهر خليل عبداللطيف النابلسي	٤٠٠	١٦٢٨	٩٨
هشام بدر الدين شريف ظبيان	٨٥٠	٢٢٣	٩٠
موسى انيس موسى حمدان	٢٠٠	١٥٢	٩٩-٢٠٠٠
حمدان انيس موسى حمدان	ـ	١٥٢	٩٩-٢٠٠٠
وسام مفضي عبدالقادر الحميمات	١٠٠	٢١٠	٩٨
حسين محمد اسعد سعيد الامام	٧٠٠	١١٧	٩٨
فاديه محمود زايد غازي	٣٠٠	١٢٤	٩٩
رمضان انيس موسى حمدان	٩٦٠	١٥١	٩٩-٢٠٠٠
يوسف انيس موسى حمدان	ـ	١٥٢	٩٩-٢٠٠٠
بندلي جبرا عبدالله ابو مهر	٢٥٥	٤٧٠	٩٨-٩٩
راشد محمد سعيد حسن الكيال	٥٥٠	١٣٢	٧١-٧٦
راتب عوده مزيد الزيادات	٨٠٠	٣٩٣	٩٩
حموده يعقوب محمد الاشعل	ـ	٤٠٧	٨٣
امونه رسلان انيس الشريجي	٩٠٠	١٦٧	٧٥-٨٨
راضي نمر حسين قدومي	١١٩	٢٢٨	٩٩
عماد زياد محمد صبح	٩١٠	٥٢٧	٩٣-٢٠٠٠
جمال عبدالحميد ابراهيم حلاوه	ـ	٤٦٨٣	٨٩-٩٥
حسني خليل حسني حمدان	ـ	٧٦١	٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـو مبيـن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	ليلى عبد الرحمن حسن الانصاري	٨٤٠	٢٢٨	٩٩-٩٦
٢.	روز جريس حنا البواب	٦٨٢	١٠٢	٩٩
٣.	فارس وليد محمود السوافله	٦٠٠	٣٢١	٩٦-٩٤
٤.	مصطفى سليمان أحمد	٩٧٠	٤٠٦	٧٩+٧٨
٥.	ماهر سعيد موسى ابو جلود	٢٠٠	١٠١	٩٨
٦.	محمد احمد محمد ريان	٦١٢	١٨٨	٩٨-٩٥
٧.	صلاح علي حسن مطرية	٣٠٠	١٠٢	٨٧-٨٥
٨.	نبيل موسى سالم بقاعين	٢٠٧	١٥٠	٨٤-٨٢
٩.	هيام محمد خليل غيث	٦٠٠	٢٣٧	٢٠٠٠-٩٥
١٠.	علي محمد سلامة سليم	٨٤٤	١٨٤	٨٧-٧٩
١١.	ليلى صبحي بخيت المغربي	٤٠٠	١٨٠	٧٨-٧٥
١٢.	صادق احمد محيسن أحمد	٢٠٠	١٢٣	٨٠+٧٩
١٣.	حسن محمود حسن مرعي	٢٤١	١١٣	٨١-٧٩
١٤.	زياد ذيب موسى ابو شربي	٧٧٥	١٠٠	٨٥-٨١
١٥.	ثروت رؤوف كيالي	٠	٣٨٥	٨٦-٨٢
١٦.	أمين محمد محمود عديلة	٩٠٠	١٧٤	٩٨
١٧.	حبيبة محمد أبراهيم السمس	٦٧٠	١٠٣	٩٤-٨٩
١٨.	حسين محمود علي المصري	٥٩٠	١١٧	٩٠-٧٨
١٩.	أنور جميل علي ابو زمنونة	٦٩٠	٢٤٩	٨٥-٧٨
٢٠.	احمد محمد احمد سليمان	١٥٠	١١٧	٨٩-٨٥

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسمـاء المكلفين التابعين لمديريـة (جنوب عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	شركة سمير طهبوب واولاده	400	338	١٩٩٩-١٩٩٦
2	شركة محمد صالح عثمان وشركاه	700	378	١٩٩٩
3	شركة علي سليم الحمود وشركاه	800	297	١٩٩٦
4	شركة لطفي عيسى دنون وشركاه	300	1571	٢٠٠٠-١٩٩٩
5	شركة عادل قموة واخوانه	700	122	١٩٩٩
6	شركة اليرموك للاستيراد والتصدير	940	2504	١٩٩٨-١٩٩٧
7	شركة مكرم وعصام السلايمة	900	380	١٩٩٩
8	شركة محمد الشلبي وشركاه	300	739	١٩٩٩
9	احمد موسى محمد ابو كف	096	659	١٩٨١-١٩٧٦
10	عبدالوهاب احمد عبدالوهاب محمد	275	946	١٩٨٠-١٩٧٠
11	سليم حسن محمد الفيومي	593	941	١٩٩٠-١٩٧١
12	محمدخير عليان الدوخي الحنيطي	610	819	١٩٨٦-١٩٨٠
13	عبدالفتاح عليان الدوخي الحنيطي	610	737	١٩٨٦-١٩٨٠
14	احمد عليان الدوخي الحنيطي	430	394	١٩٨٤-١٩٨٠
15	وليد عبدالمطلب خالد رمضان	600	325	١٩٩٥-١٩٩٣
16	محمد علي عبيطان الفريد	900	669	١٩٨١-١٩٧٧
17	صلاح صالح محمود السعدي	970	1282	١٩٨٥-١٩٨٠
18	فاطمة جمعة محمد الاحمر	680	693	١٩٨٧-١٩٨٥
19	فاروق محمد حسين عبودة	900	462	١٩٨٠-١٩٧٨
20	فضل عبد سعيد الشعافي	302	225	١٩٧٦-١٩٦٩
21	مشهور مصطفى شحادة محمد	560	428	١٩٨٣-١٩٧٨
22	علي حسن محمود الفقيه	909	227	١٩٩٨-١٩٨٣
23	بكر حمدالله حسن العاصي	250	118	١٩٩٨-١٩٧٨
24	عبد المطلب خالد محمد رمضان	140	3858	١٩٩٩-١٩٩٧

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.١	عزيز محمد علي مصطفى	٦١٠	٦٢٩٩٥	٨٤-٩٠
.٢	سامي سعيد يحيىعمرو	٠	٨٨٣٧	٩٨
.٣	امال عبد الله لافي عابدين	٨٢٠	٢٠٠٧١	٩٤-٩٨
.٤	عبد الفتاح احمد محمد زولاي	٣٠٠	٦١٠٨	١٩٩٥
.٥	عيسى راشد عزت الدجاني	٧٧٠	٥٢٦٩	١٩٨٩
.٦	فؤاد محمد اسماعيل جبر	٠	٣٠٠٠	١٩٩٩
.٧	شركة شعبان سعيد شقيدف وشركاه	٠	٣٠٠	١٩٩٩
.٨	منتصر ابراهيم محمد الذيب	٠	٤٣٠	١٩٩٨
.٩	سليمان احمد عيسى جبريل	٠	٩٤٤	١٩٩٨
.١٠	طاهر محمد عبد الله ابو شرار	٧٩٩	١١٦٢	٩٧-٩٩
.١١	فهد محمود كايد حسن	٠	٧٣٠	١٩٩٩
.١٢	فخر احمد عبد المحسن انشاصي	١٣٩٠	٢٨١٧	١٩٩٥
.١٣	فضل نايف حسين ذياب	٠	٢٠٠	١٩٩٨
.١٤	"محمود جواد" " احمد رضا "محمد جمال جمال	٠	١٠٢٠	١٩٩٩
.١٥	محمد بدوي عبد الله الديسي	٠	١٠٠	٩١-٩٤
.١٦	محمد احمد محمد الحوارنة	٠	٢٠٠	١٩٩٨
.١٧	عبد الهادي علي صالح جرادة	٠	١٧٤٨	١٩٩٩
.١٨	عوض محمد حسين المصري	٠	١١٠٠	٩٧+٩٨+٩٩
.١٩	عدنان ربحي يوسف مرار	٠٠	٢٤٤	٩٩+٢٠٠٠
.٢٠	نبيل محمد مصطفى العريان	١١٧	٢٢٥٩	٩٧+٩٨
.٢١	هنة محمد عبد العزيز الرواشدة	٠	٢٢٥	١٩٩٩
.٢٢	احمد مفيد سالم القوصي	٠	١٠٠	٩٨+٩٩

الرقم	الاسم	فلس	دينار	السنوات
.٢٣	خالد محمد عواد النعيمات	١٦٠	٨٠٣	٩٦-٩٨
.٢٤	موسى اسماعيل محمد ابو دوش	٩٢٠	٣٠٤	٧٨-٩٠
.٢٥	فهد حسين سعيد موسى	٣٩٧	١٩٩	٧٦-٨١
.٢٦	نعمان عمر الهشلمون	٢٠٢	١١٤	٧٨-٨٠
.٢٧	مصطفى احمد مرعي	٠	١٨٧	٧٧-٨١
.٢٨	عطاف اسماعيل حسين جروان	٥٠٠	٣٣٥	٧٨-٨٦
.٢٩	يوسف حسن عبد الخطيب	٥٤٥	٢٢٦	٧٦-٨٩
.٣٠	جابر محمد جابر حمودة	٤٦١	٢٠٨	٧٢-٨٢
.٣١	حسن صبحي خميس	٤٩٥	٢١٥	٨٦-٨٩
.٣٢	خليل ابراهيم اسماعيل نادي	٤١٠	١٤٦	٧٥-٨١
.٣٣	حسن يوسف عبد الحفيظ عرار	٥٣٠	١٦٠	٧٦-٨٠
.٣٤	اسماعيل محمود حسن شعبان	١٦٠	١٨٢	٧٩-٨١
.٣٥	زهدي خميس محمد سمور	٢٠٥	١٠٦	٨١
.٣٦	سمية توفيق "علي محمد " الصالح	٤٠٧	١١٠	٧٨-٨١
.٣٧	عادل سالم بكداش	٠	٤٩٥	٧٦-٨١
.٣٨	عبد الرحمن خليل عبد الله ريحان	٩٤٠	٤٦٧	٧٥-٨١
.٣٩	عبد الحليم عبد العزيز محمد حرب	٨٠٠	٢٧٢	٧٨-٧٩
.٤٠	يوسف جديع مصطفى العدوان	٩٨٨	٢٥١	٧٢-٨١
.٤١	عبد الرحمن بشير عمرو	٨٩٥	٢٦٩	٧٧-٨٤
.٤٢	وليد حسين محمد ابو جبارة	٤٩٦	٣٠٦١	٩٣-٩٥
.٤٣	ايليا سالم عيسى نينو	٧٦٥	٢١٨٩	٩٢
.٤٤	اسامة محمد محمود الحسن	٠	٢٥٠	٢٠٠٠
.٤٥	عزام عبد الرحمن كامل " الحاج حسن"	٠	١٥٠٠	٩٦-٩٧
.٤٦	هدى موسى يعقوب خورما	٣٤٠	٢٢٥	٩٦+٩٩
.٤٧	جميل عبد المعطي طه حداد	٠	١٢٤٩	٩٤-٩٩
.٤٨	محمد حافظ عارف جرار	٠	١٣١٠	٩٨-٩٩

.٤٩	باسم عمر اسماعيل اباظة	٩٠٠	١٠٨	٩٨
.٥٠	احمد توفيق موسى تيم	٥٠٠	٨٨٥٤	٩٨-٢٠٠١
.٥١	عبد الهادي طلب عبد الهادي نحلة	٤٠١	٥٣٥	٩١-٩٥
.٥٢	عصام ثابت حامد ابو عوض	٣٤٦	١٤١٣	٩٣-٩٩
.٥٣	وفاء اسعد محمد خاروف	٣٠٠	٣٨٣	٩٣
.٥٤	محمد صالح عدنان الخضري	٦٣٠	١٤٠٠	٩٩
.٥٥	نجاء احمد سعيد محمد	٥٠٠	٢٨١١	٩٩
.٥٦	محمد زهير نعمان سلام	٢٩٠	٩٠٧	٩٢

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.١	عمران كاظم عبداللطيف المؤقت	٣٩٠	١٩٠	(٧٩-٨١)(٨٥-٨٦)أرصدة
.٢	عدنان فريد عودة عباسي	-	١١٥	(٧٦-٨١)(٨٤-٨٥)أرصدة
.٣	عدنان عبدالفتاح سليم غباين	١١٠	٢٧٥	٧٧-٨٤ ارصدة
.٤	عبدالسلام محمود عبدالسلام المدني	٤٢٠	١٨٩	٨٣-٨٤أرصدة
.٥	عبدالكريم حسين احمد صالح	٦٠٠	١٩٣	٩٢أرصدة
.٦	عائشة عبدالكريم احمد المحارب	٥٠٠	١١٥	٩٥-٩٩أرصدة
.٧	عودة اسعد احمد الناطور	٢٠٠	٢٧١	٧٧-٨٢أرصدة
.٨	عبدالرحمن احمد محمود العوري	٥٧٩	١٢٨	٧٩-٨١أرصدة
.٩	عمر مجير ابراهيم جودة	٨٢٥	١٨٩	٨١-٨٤أرصدة
.١٠	علي احمد عيسى عريقات	٧٢٥	١٧٣	٨٠+٨٣+٨٦أرصدة
.١١	فيصل ابراهيم مفضي اسعيد	٨١٦	-٣١	٨٩-٩٥أرصدة
.١٢	فخري محمد يعقوب الترك	٥٠٠	١٣٠	٨٢رصيد
.١٣	فوزي علي احمد المومني	٦٣٠	٢٣٣	٨٠-٨٥أرصدة
.١٤	فايزة محمد اديب حيمور	٧٤٥	٢١٧	٨٠-٩٥أرصدة
.١٥	فرحان فالح عودة الخلايلة	٧٠٤	١٠٢	٧٩+٨١أرصدة
.١٦	قاسم احمد محمود قاسم	٨٠٠	٢٦٥	٨٢-٨٦أرصدة
.١٧	كامل محمد موسى رباع	٦٠٠	١٣٨	٩٣رصيد
.١٨	محمود احمد منصور الشوبكي	-	٢٣٠	٧٧-٨١أرصدة
.١٩	محمد عادل علي البوريني	٨٧٥	٢٤٨	٩٠-٩٣أرصدة
.٢٠	مصطفى احمد حسن احمد	-	١٣٠	٧٨-٨١أرصدة
.٢١	موسى فلاح حسين العوض	٤٩٠	١٥٨	٧٨-٨١أرصدة
.٢٢	مصطفى محمد محمود مبروك	٦٠٠	٢٤٨	٩٩رصيد
.٢٣	محمد يوسف احمد مجدوبة	٤٥٠	٢١٥	٨٩-٩٥أرصدة
.٢٤	مامون محمد موسى حمزة	٠٧٣	٢٢٧	٧٦-٨٢أرصدة
.٢٥	محسن محمد توفيق الشوا	٢٦٠	١٩٤	٧٩-٨٥أرصدة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.٢٦	محمد حسني عبدالقادر زغلول	٢٥٣	٢٠٦	٩٩رصيد
.٢٧	محمد شريف محمد السايس	٦٠٠	٢١٥	٨٥رصيد
.٢٨	محمد نسيم عبدالعزيز محمد القدومي	٢١٥	٣٨٨	٨٤-٩٠ أرصدة
.٢٩	موسى محمد ابراهيم العداربة	٦٠٠	١٤٩	٧٩-٨٠ أرصدة
.٣٠	منير شاكر ارسلان ارسلان	٥٠٠	٢٥٨	٨٢-٨٤أرصدة
.٣١	محمد حسن مصطفى عبدالقادر	٦٧٧	٣٣٥	٧٧-٨١أرصدة
٣٢	ملى ذياب محمود جبران	٣٠٠	١٩٣	٨٥-٩١+٩٤أرصدة
٣٣	محمود مرعي يوسف يونس	١٩٥	١٠٨	٧٧-٨٧أرصدة
٣٤	مسلم عودة سلامة العزازمة	٩٠٠	١٤٤	٧٨-٨٠أرصدة
٣٥	محمد احمدد منصور علام	٥٦٠	٣٧٠	٧٧-٩٤أرصدة
٣٦	ناصر خضر اسعد البلعوص	٨٥٠	٢٦٧	٨٠-٨١أرصدة
٣٧	نهال محمد عبداللطيف جاموس	٩٧٩	١٠٠	٩٥رصيد
٣٨	هاني حلمي صالح الصراوي	٨٧٠	٣٣٥	٨٢+٨٤-٨٩ أرصدة

إعـــــــــلان

عملا بأحكام الفقرة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديريــــة الامــوال العامة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ فـــروق رســوم تسجيل اراضي و المبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها (60) ستون يومـــا مــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

د. أحمد المشاقبة

مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	اســــم المكلــف	العنـــــوان	المبلغ المطلوب	
			قلس	دينار
1	محمود عبداللطيف سليمان ابو فارة	عمان/ ت (5156147)	000	240
2	سلامة موسى منصور بطارسة	عمان/ ت (6231806)	000	500
3	صبحي عبدالله حسين بدران	عمان/ ت (5333797)	000	364
4	شفيق حمدي عثمان طبنجه	عمان/ ت (5157831)	000	180
5	ريا هزاع عصوي السليم	المفرق	080	137
6	عبدالله ضيف الله مفلح فزاع	المفرق	620	205
7	خليف مذهان دواس الجبور	المفرق/ حوشا	800	71
8	دواس كريم دواس الرحيم	المفرق/ حوشا	700	107
9	مخيضه العلي المحسن الخوالدة	المفرق/ حوشا	200	79
10	خضر فزاع عصوي الخالدي	المفرق/ حوشا	400	59
11	عماد خضر فزاع الخالدي	المفرق/ حوشا	400	59
12	لطيفة ناصر صغيان بني خالد	المفرق/ حوشا	000	58
13	خالد خليف محارب القضاة	المفرق/ حوشا	000	87
14	عنادي مفضي عبيد الخالدي	المفرق/ حوشا	000	100
15	احمد مليح مرعي الحسن	المفرق/ حوشا	000	150
16	عبدالله محمد ذيبان بني خالد	المفرق/ حوشا	000	64
17	مفلح ذياب البحيري الرحيم	المفرق/ حوشا	000	96
18	ناصر مطر محمد الخالدي	المفرق/ حوشا	000	60
19	مفلح ركاد صبح بني خالد	المفرق/ حوشا	800	55
20	ندوة محمد عايد عبيد	المفرق/ حوشا	000	51
21	عقيل سمحان صياح	المفرق/ سبع صير	000	60
22	مفلح كنيان مفلح القطعان	المفرق/ سبع صير	000	90
23	حابس محمد رفاعي السردية	المفرق/ سبع صير	700	123
24	بياع عبود حابس النوبعة	المفرق/ سبع صير	100	334
25	مزروقة فضيل طلب	المفرق/ حوشا	600	60
26	سليم خلف محمد الشريد	المفرق/ حوشا	400	56
27	علي محمد مصطفى ابو العدل	عمان	000	1052
28	نسيم عبدالرحمن محمد عباس	عمان	000	210

اعـــــــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشوفات المرفقـــة مراجعـــة وزارة الماليـــة/ مديرية الاموال العامة لدفع المبالغ المترتبة عليهم لحساب الإيرادات/ غرامات حرجيـــة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هـــذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

د. أحمد المشاقبة

مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســــــم	العنوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
1.	موسى مصلح ازريق السليم	ماعين	--	205
2.	محمود حسين علي الذيابات	جرش	--	210
3.	نايف عبد سليم ابو هبيره	حمرة ماعين	--	80
4.	عبد الحافظ حامد محمد العرامين	ماعين	--	2750
5.	ماجد عبد الهادي حامد العرامين	ماعين	--	155
6.	محمد علي حامد العرامين	ماعين	--	157
7.	يوسف لويران عيد المجادلة	ماعين	--	210
8.	عبد الكريم حامد محمد العرامين	ماعين	--	210
9.	علي عبد الكريم حامد العرامين	ماعين	--	425
10.	ابراهيم حلو سليمان الحميمات	ماعين	--	2255
11.	نزار جمال طلال عابدين	الفيصلية تلفون (5857999)	--	850
12.	رضوان حميد ابنيه العونه	غور فيفا	--	450
13.	هلال منسي خميس خليفات	غور فيفا	--	450

الرقم	الاسم	العنوان		
.14	خلف عياد عايد البوات	غور الصافي	--	150
.15	حسين عياد محمد الخطبا	غور فيفا	--	300
.16	سليمان مسلم خلف الخطبا	غور فيفا	--	60
.17	سليمان سلامة السعيدين	غور فيفا	--	420
.18	جميل صالح ابراهيم الرجبي	غور الصافي/ قرب المستشفى	--	1255
.19	صالح سليم احمد جويحان	عمان/ت(5052331)	--	1130
.20	خليل حمد الله مطر الشمالات	يعمل في شركة البوتاس	--	100
.21	حسن فرج ادغيم الشمالات	غور الصافي	--	100
.22	سند محمد علنان الخطبا	غور الصافي	--	105
.23	نواف محمد علنان الخطبا	غور الصافي	--	105
.24	جميل سالم سلامة المطوش	غور الصافي	--	1060
.25	سليمان عقله النواصره	غور المزرعة	--	180
.26	وهبي خلف سالم الخطبا	فيفا	--	750
.27	سليمان محمد سلمان الفقير	بصيرا	--	55
.28	سميح عيد سالم الرفوع	ريفا	--	170
.29	عبد السلام احمد ابراهيم عساسفة	ضانا	--	54
.30	ناصر منصور محمد مطلق الخوالدة	ضانا	--	54
.31	معالي عبد الحميد معالي الخوالدة	ضانا	--	54
.32	حمد محمد عبد الله العوران	صنفحة/ الطفيلة	--	100
.33	عطيه حماد حسين محمد	الكرك/ وادي بني حماد	--	100
.34	عبد الغني عطا الله عبد الغني العلاوي	الكرك/ راكين	--	100
.35	عطيه حماد حسين المصيقير	الكرك/ وادي بن حماد	--	100
.36	محمد علي احمـــــد القضاة	عجلون/ اشتفينا	--	140
.37	وصفي امين محمد عبد الغني خطاطبه	جديتا/ الكوره	--	235
.38	جاسر علي عبد الرحمن العنو	جديتا/ الكوره	--	520
.39	محمود محمد أحمد بني ارشيد	الاشرفية/ الكوره	--	132
.40	امين محمد عبد الغني خطاطبة	جديتا/ الكوره	--	455
.41	محمد محمد مصطفى بني عيسى	السمط/ الكوره	500	107
.42	محمد امين محمد عبد الغني خطاطبة	جديتا/ الكوره	--	85
.43	محمد عبد القادر عقله الديك	ارحابا/ اربد	--	500
.44	صالح حسين حسن بني ملحم	جديتا/ الكوره	--	175
.45	جعفر قاسم محمد خطاطبه	جديتا/ الكوره	--	234
.46	سفيان محمد أحمد كساسبه	جديتا/ الكوره	--	234
.47	عبد المنعم حسين أحمد علي ربابعه	جديتا/ الكوره	--	234
.48	أحمد راجح حسن مقدادي	بيت ايدس/ الكوره	--	100
.49	طلال أحمد حسن نعمان خطاطبه	عمان/ ماركا الجنوبيه	--	100
.50	زايد حمد محمد حسين زغول	عنجره	500	182

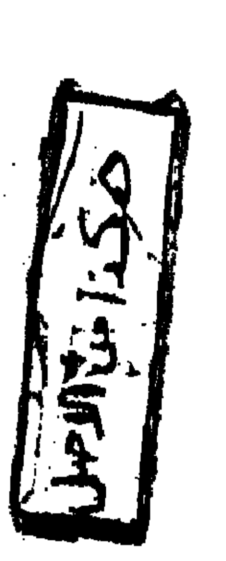
هكذا في الأصل

الرقم	الاسم	العنوان		
51	زياد محمود أحمد بني فواز	عنجره	500	182
52	بدر راجي عيسى بني فواز	عنجره	500	182
53	مؤيد محمود أحمد بني فواز	عنجره	500	182
54	متري رسمي صالح عليوه	عنجره	500	182
55	عوني رسمي صالح عليوه	عنجره	500	182
56	علي نمر محمد بني ارشيد	الاشرفية/ الكوره	--	425
57	بركات محمد حسن جلايقه	عين جنا/ عجلون	--	80
58	احمد محمد حسن جلايقه	عين جنا/ عجلون	--	80
59	حسين محمد حسن جلايقة	عين جنا/ عجلون	--	80
.60	رضوان محمد حسن جلايقة	عين جنا/ عجلون	--	80
.61	محمد عبد الله احمد الزغول	سوف/ جرش	--	300
.62	جمعه علي السالم المومني	عين جنا/ عجلون	--	60
.63	حسن ابراهيم احمد الديك	ارحابا/ المزار الشمالي	--	110
.64	حسن يوسف احمد جوارنه	علبه/ المزار الشمالي	--	250
.65	وليد خلف عوض الشرمان	المزار الشمالي	--	55
[illegible]	مفلح علي المفلح القضاة	عين جنا/ عجلون	--	335
[illegible]	راضي محمود احمد محمد القويم	المشارع/ الشونه الشمالية	--	200
[illegible]	حماد مسعود غالب الزبيدي	الحمه/ الزماليه/ الكوره	--	800
[illegible]	عماد اسماعيل سلمان ابو شلفه	الحمه/ الزماليه/ الكوره	--	300
[illegible]	صبري سلامة مطلق ابو شلفه	الحمه/ الزماليه/ الكوره	--	300
[illegible]	حماد سلامة مطلق ابو شلفه	الحمه/ الزماليه/ الكوره	--	[illegible]00
.72	كايد موسى سلامة خليل الرشايده	الحمه/ الزماليه/ الكوره	--	300
.73	أحمد رشيد حسن بني ياسين	تبنه/ الكوره	--	150
.74	ربحي عبد الله محمد محروم	المشارع / الشونه الشماليه	--	200
.75	خليل علي محمد الرفاعي	كفر الماء/ الكوره	--	225
.76	مأمون راضي صالح الرفاعي	كفر الماء/ الكوره	--	225
.77	فخري محمد الكردي بني عبد الرحمن	جنين الصفا/ الكوره	--	65
.78	محمود محمد احمد بني ارشيد	الاشرفية/ الكوره	--	390
.79	محمد محمود محمد احمد بني ارشيد	الاشرفية/ الكوره	--	390
.80	محمد حسن عوفان درادكه	زوبيا/ المزار الشمالي	--	390
.81	أحمد حسن عوفان درادكه	زوبيا/ المزار الشمالي	--	390
.82	غسان حسن عوفان دردكه	زوبيا/ المزار الشمالي	--	390
.83	ابراهيم صالح محمد لافي	المشارع / الشونه الشمالية	--	210
.84	محمد بخيت حسن العوالي	المشارع / موظف في أوقاف الاغوار الشمالية	--	225
.85	حسن عبد الله حسن نوافله	سموع/ الكوره	--	120
.86	محمود سلمان سلمي القويم	المشارع/ الشونه الشمالية	--	200

.87	امين مطيع لافي الحباشنه	الكرك / شارع المعارض مقـــابل محـــلات تركـــي الرواشـــدة ت(2751202) (2352045)	--	360
.88	خليف عواد سالم البشابشه	الكرك/ شارع الحزام بجانب كـوخ الشرطه . ت (2351911)	--	960
.89	سالم محمود ابو عيشه	الكرك/ شارع الحزام بجانب كـوخ الشرطه . ت (2351783)	--	1440
.90	عطا الله محمود ابو عيشه	الكرك/ شارع الحزام بجانب كـوخ الشرطه . ت (2355318)	--	480
.91	عيد محمو د عيد جردانه	المخيبة التحتا/ بني كنانه	--	250
.92	نجم الدين محمود رشيد طوالبه	سحم/ بني كنانه.	--	155
.93	بلال محمود شامخ عبد الله	عقربا/ بني كنانه .	--	95
.94	ماهر محمد عيده ذياب	عقربا/ بني كنانه.	--	95
.95	عمر احمد صالح سليمان زغول	عنجره/ عجلون	--	120
.96	اسماعيل يا سين محمد عباسي	عجلون	--	100
.97	عطا الله سلمان محمد الفاضل	دير البرك/ عجلون	--	89
.98	بسمان سليمان محمود الزيود	الدير/ سيل الزرقاء	--	50
.99	محمود محمد سليمان الهمشري	عمان/ شارع المدنية المنـورة ت (5513885) مقـابل المطعـم الصيني.		220
.100	معتصم نديم الطيان	عمـــان / ام اذينـــــه ت (4616652)	--	125
.101	عادل سعيد الخضير	السلط/ شارع الميدان	--	420
.102	ايوب علي محمد المستريحي	جنين الصفا /الكوره	--	75
.103	محمد محمود احمد مستريحي	جنين الصفا/ الكوره	--	75
.104	سعود غالب موسى الزبيدي	جفين/ سيل الداليه	--	720
.105	محمد علي حسن خريسات	تبنه/ الكوره	--	100
.106	فضه محمد الكردي	جنين الصفا/ اربد	--	50
.107	امين محمد عبد الغني خ ـاـه‍به	جديتا/ الكوره	--	1000
.108	عبد الهادي احمد الكردي	جنين الصفا/ اربد	--	300
.109	فاطمه سليمان العوض	جلين الصفا/ اربد	--	360
.110	ذيب سليمان عليان السبع	حمرة السميح/ المفرق	--	89
.111	عيد عواد مسلم عزازمة	قميم/ قرب مخوبا لواء الطيبه	--	65
.112	مشهور عبد الله سالم الوديان	الخراج	--	160
.113	محمود عيسى محمد الوديان	الخراج	--	55
.114	عمر سليم اسعد طرادات	الخراج	--	55

.115	ظاهر عبد الله عوده عبد الله	سحام/ النقيره	50	643
.116	محمد شعيبات عقله برشود	ذهيبه/ الدهام	50	643
.117	ظاهر عبد الله عوده عبد الله	سحم/ غرب المناخ	--	183
.118	محمد عيد سلمان عتيق	شرق القطين	200	80
.119	فضل سلمان فهد الديكي	غرب /زبدا	--	60
.120	علاء حسين عيد سلمان	شرق الساخنة	--	201
.121	حسين احمد عبد الرحيم دواغره	مندح	--	155
.122	محمد سليد نهار الجراسه	صما	--	80
.123	عواد علي خلف الشرفات	المفرق	--	100
.124	علي سيل رشيد السويد	الاشرفية	--	100
.125	سليمان هلال مخمس العياش	صفاوي	--	100
.126	مرعي رضا محمد الشرفات	زبدا الوسطيه	--	100
.127	سالم محمود رباه عيد المصبحين	الحسينيه	750	61
.128	محمد عبد عوده المراعيـــة	المنشية	750	129
.129	مرعي جروح سالم الدماتيه	الجفن	500	122
.130	صالح اربيع سميحان السميحين	الهاشمية	500	267
.131	عوض مبارك عيادة السمارين	بئر الدباعات/ الشوبك	--	55
.132	شركة خافان ابو حمدان	ايبل مقابل مركز صحي ايبل	--	70
.133	ملتصر احمد محمود محمد	كفر خل/ جرش يعمل في القوات المسلحة الاردنية	--	1565
.134	حسن محمود ارشيد بني مصطفى	سوف/ جرش	--	75
.135	مؤيد فايز مصطفى جقجق المومني	صخره	--	240
.136	محمد فواز مصطفى جقجق المومني	صخره	--	240
.137	محمد علي المفلح المومني	سوف/ جرش	--	400
.138	احمد محمود عبد المحسن قوقزه	سوف / جرش	--	400
.139	محمد علي المفلح المومني	عبين/ عجلون	--	825
.140	احمد سليمان حسين عبد الرحمن محاسنه	كفر خل / جرش	--	145
.141	عقله سليمان العقيل العتوم	سوف / جرش	--	150
.142	محمود جميل حسين ابو غزله	كفر خل / يعمـــل جنـــدي قـــوات مسلحة	--	310
.143	محمود حسن محمد ناصر	كفر خل / جرش	--	180
.144	حسين احمد حسن محمد نواصره	كفر خل / جرش	--	275
.145	علي جميل عبد الله زريقات	سوف /جرش	500	192
.146	محمد حسين سليمان قوقزة	سوف/ جرش	500	192
.147	فاطمه سليمان عقيل ابو غزاله	كفر خل/ جرش	--	165
.148	علي محمود موسى بني طه	كفر خل / جرش	--	105
.149	عفيفه سالم علي الجعافره	سكان الكرك / شارع مقبرة نـــوح ت (2353319)	--	240
.150	سلمان احمد سعيد الجعافره	سكان الكرك/ شـــارع الحـــزام ت (23521537)	--	360

.151	عياد سلمان الجعافرة	سكان الكرك/ شـارع الحـزام ت (2352153)	--	360
.152	عمر سالم حسين بني ناصر	باعون/ عجلون	--	117
.153	ابراهيم ياسين الرشايده	الشونه الجنوبيه	250	65
.154	أحمد محمد ثلجي محمد	طريق المطار / الرقم الوطني (9791051846) مخيم زيزيا	--	220
.155	عيودي مصطفى فرج عقيل	بلال	--	790
.156	رائد عمرو خليل	صاحب مشتل بالقرب من ضاحيـة الامير راشد	--	70
.157	محمد سويلم سليمان الجهالين	محمية بلال	500	135
.158	جمعه محمد سويلم الجهالين	محمية بلال	--	120
.159	فرج محمد عليان اللحيوات	وادي السير	--	450
.160	يوسف خوفان الايوب الياصجين	ميسرا	--	105
.161	سعد خوفان الايوب الياصجين	ميسرا	--	70
.162	علي عبد الله	ميسرا	--	70
.163	زامل عبد الله رحيله الياصجين	ميسرا	--	140
.164	ماجد محمد احمد المعادات	ميسرا	--	65
.165	جمعة عبد الكريم فلاح المناصير	الصبيحي	--	140
.166	محمد احمد محمد المعادات	الصبيحي	--	70
.167	سليمان سالم فياض الرحاحلة	عمان / ت (4777898)	--	660
.168	احمد عبد الكريم عبدالله ابو رمان	ام العمد	--	[illegible]5
.169	زيد ذوقان الحسين العواملة	ام العمد	--	90
.170	احمد عوده حسن العواملة	زي	--	55
.171	محمود عوده حسن العواملة	زي	--	55
.172	محمد عوده حسن العواملة	زي	--	55
.173	محمد مصطفى ابو طه الفاعوري	جلعد	--	55
.174	عمر زيدان عبيد الله الفواعير	جلعد	--	55
.176	زياد صالح فياض الزعبي	ام العمد	--	100
.177	عوده محمد سويلم الجهالين	حمرة عيرا	--	100
.178	محبوب صقر علي الرحامنه	برقا	--	55
.179	خلف عبد الهادي محمد الصلاحين	برقا/ الظهره	-	250
.180	عواد عبدالهادي علي الرحامنه	برقا/حي الدبوس	--	55
.181	سليمان حماد غليم الجهالين	ام مغارة/ ميسرا	--	150
.182	كريم عطيه عبد الله الشبيلات	المدينة الرياضية / تلفون (5152612)	--	60
.183	محمد عبد محمود الرشايده	الكرامه	500	57
.184	احمد سالم سويلم الجهالين	حمرة عيرا	--	116
.185	خليفة عبد الهادي محمد الصلاحين	برقا	--	55
.186	عبيد الله سالم خليفة الصلاحين	برقا	--	55



.187	خلف علي محمود الصلاحين	برقا	--	55
.188	عوده فلاح سالم الصلاحين	برقا	--	220
.189	زياد علي سليم اللوزي	الجبيهة/ قرب الجامعة الاردنية	--	75
.190	محمد ابراهيم احمد ابراهيم	موبص	--	130
.191	خالد جريس ميخاليل الفاخوري	جلعد	--	440
.192	حمدان احمد الفندي الخرابشة	عين الباشا	--	165
.193	احمد عبد الحميد فياض التيهي	ام الدنانير	--	110
.194	توفيق حامد مطلق الخرابشه	السرو/ بجانب مجمع العوايشه	--	175
.195	علي احمد فياض اليونس	برقا	--	65
.196	فتحي عامر محمد حسن	حي نزال/ شارع الدستور ت(4396207) خلوي (07922834)	--	270
.197	سليمان سلامة عواد المربعات	الرمان	500	77
.198	مشعل عوض عبد الله المساعيد	السعيدية/ البادية الشمالية	--	415
.199	سليمان محمد مفلح المعايطه	ادر/ الكرك	--	160
.200	تيسير محمد حسين الكسراوي	راكين /الكرك	--	341
.201	تيسير محمد حسين الكسرواي	ادر/ الكرك	--	137
.202	خلف فارس خلف المعايطه	بتير/ الكرك	--	100
.203	يوسف احمد الحاج عيسى ملكاوي	ملكا	--	75
.204	بلال محمد علي روحي	المنصورة/ ملكا	--	128
.205	محمد عبد الله	قرقوش	--	235
.206	عبد الله محمد يوسف الزعبي	كازية الزعبي/ تريما	--	415
.207	عبد الله عيد زعل عبد الله	المخيبة الفوقا	--	95
.208	حسام أمجد حمدان ملكاوي	ملكا	500	107
.209	محمد علي نجم الفالح	حاتم	500	107
.210	احمد محمد عليان محايده	اربد / قرب المجمع الشمالي من الجهه الشمالية	--	150
.211	عبد القادر سلامة علي	بيت راس	--	105
.212	خلف احمد حمدان عمر لطايفه	المنصورة	--	135
.213	يوسف احمد قفطان عبيدات	الدفير	--	64
.214	منصور ناصر علي شهاب	ملكا	--	55
.215	حسام احمد حمدان عمر لطايفه	ملكا	--	75
.216	احمد محمد عليان محايده	حلينا	--	105
.217	محمد ناصر عبد الله مبارك	ام قيس	--	157
.218	سليم احمد قاسم حمايده	المخيبة التحتا	-	60
.219	تيسير محمود قويدر الطرب	المخيبة التحتا	--	55
.220	توفيق حمد أحمد الطرب	المخيبة التحتا	--	124
.221	أحمد محمود روحي ملكاوي	المنصورة	500	154
.222	أمجد عبد الجليل محمد مصطفى المومني	قرقوش	--	235

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
.1	مرزوق جويسم محمد الغياث	الرويشد/ الرقبان	--	470
.2	بخيت عياظ الزبيدي	الزبيدية/ الرقبان	--	120
.3	معيوف مصبح القويري الغياث	الرويشد/ وادي خديجة	--	520
.4	عمر سلامة عودة طربوش الغياث	الرويشد/ الرقبان	--	370
.5	سليمان صغير علي الغياث	الرويشد/ الرقبان		1700
.6	ناصر سالم بركة الزيود	حمنانة		140
.7	أمجد رزق شحادة عبد الله	عمان – ماركا جبل فيصل ت (5387517)		670
.8	فارس موسى عايد الور	الزعفرانة	500	117
.9	مهند محمود حسن القحصي	المنصورة	--	61
.10	حمزه ناصر حجاج الخزاعلة	الزعفران	--	212
.11	ممد علي عبد الله المساعد	السعيدية	--	65
.12	سليمان عبد الكريم فالح خزاعلة	حيان المشرف	500	87
.13	رشدي عبد الرحمن عوده أبو العبد	عمان/ ت (5687984)		350
.14	علي سالم طلب حراحشه	الربود/ محافظة جرش	250	51
.15	بسام مفضي حمدان شديفات	ديرورق	500	62
.16	عبد الكريم عبد الهادي الخوالده	حيان الرويبض/ المفرق		1970
.17	بسام مفضي حمدان شديفات	ديرورق		70
.18	عمر مفضي حمدان شديفات	ديرورق	--	70
.19	يعقوب محمد علي نصار		--	1970
.20	سلمان عايد طروش الغياث	الرويشد	--	105
.21	حمد سلمان عايد الغياث	الرويشد	--	105
.22	غدير قحطان عقل الغياث	منشية الغياث	--	810
.23	سلامة عوده طروش الغياث	الرويشد/ الرقبان	--	245
.24	خلف عوده سلامة طروش الغياث	الرويشد/ الرقبان	--	95
.25	عقله عجاج هويمل الزبيدي	الزبيديه/ الرقبان	--	95
.26	فياض سالم عايد الطروش	الرويشد/ وادي خديجة	--	80
.27	علي محمود علي اسمير	جيان الرويبض	--	1970
.28	محمد ارشيد فريج الغياث	الرويشد/ شمال شرق الرقبان	--	170
.29	سلامة عايد سلامة الغياث	الرويشد/ شمال شرق الرقبان	--	420
.30	عناد معيوف مطر الغياث	الرويشد/ وادى خديجة	--	270
.31	فراج خلف ف بح الغياث	الرويشد وادى خديجة		170
.32	علي عياط بخيب الزبيدي	الزبيديه ، الرقبان		420

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
.33	رائد صامد جدعان الحجاج	بيرين	--	105
.34	فاطمة علي موسى الغويري	الخلة	--	100
.35	ارشيد محمد محمود بني ارشيد	الاشرفية	--	391
.36	أمين محمد عبد الغني خطاطبة	جديتا	--	157
.37	علي عارف فالح محمود بني حمد	جفين	--	103
.38	اسامة علي رضوان بني حمد	جفين	--	319
.39	خالد صلاح احمد كساسبة	جديتا	--	105
.40	حسين عبد الله علي عبيات	وادي الغراغ/ كفر أبيل	--	530
.41	محمود محمد خليل مقدادي	بيت ايدس	--	200
.42	حسين مفضي حسين بني عطية	سموع	--	55
.43	عمر سالم حسين مبارك بني ناصر	باعون/ عجلون	--	265
.44	محمد حسن محمد خطاطبة	جديتا	--	350
.45	شريف محمد حسين بشارات	كفر أبيل	--	75
.46	علي سليمان سلامة الحيوات	مثلث جفين/ عنوان مؤقت العقبة/ رحمه/ عنوان دائم	--	50
.47	رحيل سلامة حسين بني عطيه	سموع	--	55
.48	نايل موسى عبد القادر ربايعه	كفر راكب	--	84
.49	محمد توفيق محمود صالح الزعبي	جفين	--	85
.50	توفيق موسى احمد موسى	الاشرفية	--	113
.51	عليا نمر نايف الزعبي	جفين	--	221
.52	متعب صالح ادهيمش بني سلامة	الاشرفية	--	240
.53	حسين عبد الله علي عبيات التعمري	كفر أبيل	--	530
.54	محمود محمد خليل مقدادي	بيت ايدس	--	200
.55	حسين مفضي حسين بني. عطيه	سموع	--	55
.56	عمر سالم حسين مبارك بني ناصر	باعون	--	180
.57	محمد أمين محمد خطاطبة	جديتا	--	350
.58	علي سلمان سلامة الحيوات	العقبة	--	50
.59	نايل موسى عبد القادر ربايعة	كفر راكب	--	84
.60	محمد توفيق محمود صالح	جفين	--	80
.61	توفيق موسى أحمد موسى	الاشرفية	--	103
.62	مبارك عبد الله مبارك الصقري	الزحامية	--	110
.63	محمد يوسف عبد الرحمن الملسي	حرثا الوسطيه	--	65

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ المطلوب	
.64	حسين حميد حسين براهمه	المخيبة التحتا/ المزرعه	--	65
.65	جميل سالم سلامة الحشوش	الصافي	--	1060
.66	سليمان عقله النواصره	غور المزرعه	--	180
.67	وهبي خلف سالم الخطيب	فيفا	--	750
.68	محمود عقله عجاج الزبيدي	الزبيديه/الرقبان	--	95

الرقم	الإسم	العنوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.1	محمد عيد محمود الرشايدة	الكرامة	000	177
.2	جمال احمد بعيج	السرو	000	135
.3	ناصر عبدالفتاح العلقان العواملة	دعم	000	55
.4	عمر سلمان سليمان	حمرة السلط	000	95
.5	موسى سليمان حماد الجهالين	ميسرا	000	75
.6	احمد علي الفندي الفاعوري	السلط	000	65
.7	عرفات محمد عيد الرشايدة	الكرامة	500	107
.8	يوسف سليمان سالم الخطيب	وادي شعيب	000	160
.9	بسام محمد سلامة الرشايدة	الكرامة	500	337
.10	عرفات محمد عيد الرشايدة	الكرامة	000	155
.11	علي سليمان عيد الرشايدة	الكرامة	000	110
.12	محمد عودة عيد الرشايدة	الكرامة	750	88
.13	متعب علي عبدالله الزعبي	علان	000	150
.14	احمد منصور محمد الشهاب	ماحص	000	55
.15	فراس هشام عبدالله ابو عمران	مادبا/ قرب المدرسة المهنية	000	200
.16	محمد عبدالرحمن مسلم الصلاحين	عيرا	000	110
.17	يوسف سليمان الخطيب الجهالين	عيرا	000	180
.18	عمر محمد احمد المناصير	الصبيحي	000	100
.19	عبدالله سالم خليفة الصلاحين	يرقا	000	55
.20	عيسى سالم خليفة الصلاحين	يرقا	000	55
.21	عبدالرزاق حسن علي الرحامنة	يرقا	000	105
.22	عودة فلاح سالم الصلاحين	يرقا	000	205
.23	محمد سويلم سليمان الجهالين	يرقا	000	220
.24	نهار شطي السليمان	عيرا	000	375
.25	ظاهر عبدالله عودة عبدالله	يرقا	000	128
.26	نهار شطي السليمان	عيرا	500	312
.27	محمد احمد فلاح ابو رمان	دعم	000	70
.28	مازن نعيم عبدالسلام الحرباوي	عيرا	000	105
.29	محمد مزهود احمد غنام	الهاشمي الشمالي/ عمان	000	55
.30	محمد عبدالجليل ابو جلود	ام جوزة	000	55
.31	نهار شطي السليمان	النقيرة/ سحاب/ عمان	000	270
.32	سعد نهار شطي السليمان	النقيرة/ سحاب/ عمان	500	387
.33	بسام عبد محمد ابو شقراء	الصبيحي	000	110
.34	حسين عبدالكريم محمد ابو شقراء	الصبيحي	000	185
.35	عبدالكريم محمد ابو شقراء	الصبيحي	000	85
.36	توفيق عبدالكريم محمد ابو شقراء	الصبيحي	000	70
.37	ظاهر عبدالله عودة عبدالله	سحاب/ النقير	000	120

الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينــار
.38	محمد سويلم محمد المناصير	الصبيحي	000	70
.39	محمد سويلم محمد الجهالين	وادي شعيب	000	120
.40	سعد خوخان الايوب الياصجين	ميسرا	000	60
.41	زامل عبدالله ابو ارميلة الياصجين	ميسرا	000	120
.42	علي عبدالله ارميلة الياصجين	ميسرا	000	60
.43	يوسف خوخان الايوب الياصجين	ميسرا	000	90
.44	حمدة عبدالكريم فلاح المناصير	الصبيحي	000	120
.45	ماجد احمد المعادات	الصبيحي	000	60
.46	حمد احمد محمد المعادات	الصبيحي	000	60
.47	عبدالله محيسن علي العرايضة	الصبيحي	000	55
.48	سليمان سالم فياض الرحاحلة	عمان/ صاحب مكتــب ســفريات الشام العبدلي/ مجمع الكراجات	000	660
.49	محمد عودة حسن العواملة	زي	000	55
.50	محمود عودة حسن العواملة	زي	000	55
.51	احمد عودة حسن العواملة	زي	000	55
.52	احمد عبدالحميد الفندي الزعبي	حوي	000	55
.53	زهير شريف محمد ابو الراغب	زي	000	55
.54	اسامة جودة شعشاعة	زي/ قرب جامع زي	000	195
.55	حميد محمد صبري المعادات	الصبيحي	000	60
.56	احمد محمد حسن الزواهرة	جلعد	000	60
.57	عيد فاضل سليمان الزعبي	جلعد	000	70
.58	حمدان احمد الفلدي الخرابشة	الرميمين	000	165
.59	احمد عبدالكريم عبدالله ابو رمان	السلط	000	165
.60	زيد ذوقان الحسين العواملة	الســلط/ قــرب مدرســة الســلط الثانوية/ المنشية	000	90
.61	منصور سليمان سلامة المناصير	الصبيحي	000	90
.62	محمد يوسف خليل الشوابكة	جرينة	000	310
.63	علي يوسف خليل الشوابكة	جرينة	000	210
.64	محمود يوسف خليل الشوابكة	جرينة	000	310
.65	احمد يوسف خليل الشوابكة	جرينة	000	210
.66	احمد يوسف عقلة سلامة الموازرة	ماعين	000	95
.67	هاني عويد عواد النعيمات	ماعين	000	105
.68	عبدالهادي حامد محمد العرامين	ماعين	000	8250
.69	يوسف علي احمد الغوانمة	ماعين	000	110
.70	نجاح يونس ارويق ابو نادي	ماعين	000	205
.71	عبداللطيف محمد قاسم الحميران	ماعين	000	550
.72	انور محمد سالم ابو ولدي	ماعين	000	280

الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينــار
.73	عبدالرحمن هملان سويلم الفقهاء	الهلالية	000	145
.74	سلمان محمد عيسى الدواهيك	ماعين	000	175
.75	عبدالحافظ حامد العرامين	ماعين	000	2750
.76	مشعل عبدالحافظ حامد العرامين	ماعين	000	1650
.77	محمد عبدالحافظ حامد العرامين	ماعين	000	1100
.78	فليح فياض بركات العجالين	مادبا/ قرب مصنع الكوكاكولا	000	225
.79	حسن دخيل خلف الجماعين	ذيبان	500	57
.80	حسين حامد مناكد السنيد	مليح	000	75
.81	سميح محمد حسن الجهالين	برزة	250	71
.82	حسن محمد حسن الجهالين	برزة	250	71
.83	نبيه فرح جدوع الفقهاء	ذيبان	000	59
.84	عبدربه جدوع نصرالله الدقس	مليح	500	92
.85	عبدالكريم مصطفى علي فريحات	راجب/ عجلون	000	580
.86	حسن حسني حسن الفريحات	راجب/ عجلون	000	60
.87	احمد صالح محمد الشطي	ضرار بن الأزور	000	165
.88	محمد سليمان مطلق البلاونة	عجلون/ راجب	000	110
.89	مصطفى سليمان مطلق البلاونة	عجلون/ راجب	000	105
.90	علي احمد حسن العلفان العواملة	مثلث العارضة	000	125
.91	فندي محمود احمد برهم	برما/ جرش	000	90
.92	يوسف موسى علي التبلة	ابو الزيغان	500	62
.93	عودة عواد مفضي الحوارات	سيل الحوارات	000	62
.94	شتيوي عيد سالم ارشيد	راجب	250	92
.95	رائد محمد احمد ذياب	عمان/ الاشرفية	750	78
.96	هاني محمد احمد ذياب	عمان/ الاشرفية	750	78
.97	جمال محمد عبدالرحيم نواصرة	كفر خل/ مدرس بالتربية	000	275
.98	تركي جميل حسين ابو غزالة	كفر خل	000	110
.99	منتصر احمد محمود حمد	كفر خل/ قوات مسلحة	000	265
.100	عبدالله جميل حسين ابو غزالة	كفر خل	000	230
.101	علي جميل محمود عبدالله زريقات	سوف	000	200
.102	محمد حسين سليمان الدوجان	سوف	000	200
.103	حسن فندي فريحات	ساكب	333	533
.104	راتب عواد زغول	الصلصافة	333	533
.105	بركات حسين مصلح زغلول	علجرة	333	533
.106	قاسم الحسين المحمد ابو ناصر	النعيمة/ اربد	000	200
.107	حسن محمود ارشيد بني مصطفى	سوف	000	110
.108	ثاني محمد طه السلامات	برما	000	105
.109	ابراهيم عبدالقادر الموسى قوقزة	وادي المجر	000	130

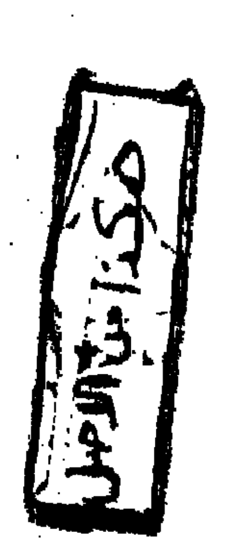
الرقم	الإسم	العنوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.110	قاسم محمد عقلة ابو شعبة	ققفقا	000	60
.111	ممدوح محمد مهاوش الضمور	برما	000	120
.112	عبدالفتاح احمد العقلة بركات	برما	000	140
.113	زيد احمد عبدالجبار	الجزازة	000	220
.114	غصاب شحادة شتيوي عليمات	عنيبة	250	76
.115	حسن محمود ارشيد بلي مصطفى	سوف	000	465
.116	مصطفى احمد فياض بركات	برما/ خربة الهونة	500	112
.117	صالح عبدالله حسن العلي بركات	برما/ خربة الهونة	500	112
.118	محمد عقلة عمر ياسين بركات	برما/ خربة الهونة	500	112
.119	علي احمد فياض بركات	برما/ خربة الهونة	500	112
.120	عبدالله احمد محمود محمد	كفر خل/ قوات مسلحة	000	165
.121	فاطمة احمد جبر ابو غزالة	كفر خل	000	110
.122	زهير احمد محمد سليمان	كفر خل/ قوات مسلحة	000	330
.123	راتب احمد عبدالله السالم	خشيبة	000	110
.124	خالد عبدالرزاق مقبل سليمان	خشيبة الفوقا	000	275
.125	محمد حسن فاضل النعيمات	خشيبة الفوقا	000	80
.126	عامر حمدان سليم البابر	المجدل	500	104
.127	عمر محمود محمد محاسيس	كفر خل/ قوات مسلحة	000	55
.128	محمد علي عبدالمحسن العلي	جبا	500	60
.129	محمد احمد طالب قوقزة	وادي المجر	000	243
.130	نايف مقبل محمد احمد بلي سالم	بليلا	000	76
.131	مالك نايف مقبل حمد احمد بني سالم	بيلا	000	76
.132	محمد نايف مقبل حمد احمد بلي سالم	بليلا	000	76
.133	عاطف مصطفى عبدالحميد زريقات	مقبلة/ قوات مسلحة	000	275
.134	حمدان سليم البابر زريقات	المجدل	500	245
.135	معروف احمد فروح حراحشة	الجنيدية	000	115
.136	سمير سليمان احمد مصطفى	برما	000	110
.137	محمد احمد سليمان عظيمات	برما	500	119
.138	ابراهيم محمد ابراهيم رحيل	برما	500	119
.139	علي طايل عبدالقادر عبابنة	برما	500	127
.140	فرج احمد فرج الشاعر	برما	500	127
.141	جلال عيسى محيسن محاسنة	كفرخل	000	110
.142	محمد موسى سالم محاسنة	كفر خل	000	55
.143	اسماعيل عويد حامد عودةالله	مريج/ جبا	000	75
.144	عمر محمد حسن قوقزة	سوف	500	112
.145	نعيم محمد حسن قوقزة	سوف	500	112
.146	محمود محمد حسن قوقزة	سوف	500	112



الرقم	الإسم	العنوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.147	احمد يوسف العقلة قوقزة	سوف	500	112
.148	امين محمد يوسف عقلة العرجا	سوف	500	112
.149	احمد محمد حسن قوقزة	سوف	500	112
.150	خلدون سهيل مفلح سليمان	برما	500	96
.151	خالد سهيل مفلح سليمان	برما	500	96
.152	عاطف احمد سليمان ابراهيم	برما	000	65
.153	جعفر يعقوب جادالله بني فواز	خشيبة الفوقا	000	205
.154	حمدان مصلح سلامة الزبون	ققفقا	000	55
.155	مصطفى حسن حمدان ابو ليمون	ام زيتونة	000	370
.156	توفيق احمد حسن نعيمات	خشيبة	000	120
.157	ظاهر احمد حسن نعليمات	خشيبة الفوقا	000	120
.158	سمير سليمان احمد مصطفى	برما	000	550
.159	فايز محمد يوسف صالح	كفر خل	000	55
.160	علي سليمان علي نواصرة	كفر خل	000	55
.161	عمر محمود محمد محاسيس	كفر خل/ قوات مسلحة	000	55
.162	جمال محمد عبدالرحيم نواصرة	كفر خل	000	110
.163	عاطف احمد سليمان ابراهيم	برما/ يسكن سوف حاليا	000	160
.164	جلال محمد مفلح ابو الدقياس	برما	500	66
.165	احمد سليمان سعيد ابراهيم الرحيل	برما	500	66
.166	حسين جميل ابو غزالة	كفر خل	000	110
.167	محمد محمود سعيد عقيل ابو غزالة	كفر خل/ موظف في وزارة التربية	000	77
.168	عبدالحميد محمود محاسيس	كفر خل/ وزارة التربية	000	75
.169	عماد مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل	000	195
.170	عاطف احمد سليمان ابراهيم	سوف/ يعمل في المركز الصحي	000	130
.171	سالم سليمان علي نواصرة	كفر خل	000	220
.172	ابراهيم مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل	000	160
.173	محمد علي عبدالله محاسنة	كفر خل	000	55
.174	فواز محمد سليمان عبدالكريم	برما	000	105
.175	مصطفى احمد عبدالله عبدالعزيز	برما	000	100
.176	علي حسين حمد الجوعان	برما	000	340
.177	كايد محمد حسين عبدالرحمن	برما	000	510
.178	ابراهيم مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل	000	90
.179	هايل محمود محمد منيزل	بليلا	250	86
.180	راتب احمد عبدالله سالم عمارات	خشيبة	000	205
.181	محمود عقلة عبدالرحمن بني طه	كفر خل	000	165
.182	موسى سالم مصطفى محاسنة	كفر خل	000	110
.183	خالد عبدالرزاق مقبل عمارات	خشيبة الفوقا	000	235

الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينـار
.184	علي يعقوب محمد جادالله بني فواز	خشيبة	500	377
.185	جعفر يعقوب محمد جادالله بني فواز	خشيبة	500	582
.186	محمد فاضل حجاب رويلي	المعيدية/ المفرق	500	287
.187	ابراهيم مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل/ قوات مسلحة	000	825
.188	عقلة عبدالله حسن مليزل	بليلا/ قوات مسلحة	000	275
.189	خالد عبدالرزاق مقبل عمارات	خشيبة الفوقا	000	300
.190	راتب احمد عبدالله سالم عمارات	خشيبة الفوقا	000	370
.191	خالد علي مسلم علي نواصرة	كفر خل	000	55
.192	محمود محمد سلام نواصرة	كفر خل	000	165
.193	فؤاد محمد احمد عبدالله محاسنة	كفر خل	000	385
.194	منير محمود محيسن احمد محاسنة	كفر خل	000	55
.195	خالد منصور احمد باير عقيلي	بليلا	000	158
.196	معن مصطفى سعد ابراهيم	برما	000	55
.197	محمد حسن قاسم زريقان	جرش	000	110
.198	فهمي عايد محمد الحراحشة	المشيرفة	000	80
.199	بلال ضيف الله دندن العتوم	سوف	000	150
.200	محمد يوسف عايد العتوم	سوف	000	150
.201	تمام عودة فالح محاسيس	كفر خل	000	55
.202	عبدالله يوسف حمد عقيل ابو غزالة	كفر خل/ قوات مسلحة	000	825
.203	عايد صالح ثلجي مكازي الزبون	قفقفا	500	62
.204	ناصر محمد مصطفى الحراحشة	قفقفا	000	110
.205	هايل محمود محمد حسن مليزل	بليلا	500	172
.206	محمد احمد سلامة نواصرة	كفر خل	000	110
.207	محمد نجيب محمد محاسنة	كفر خل	000	55
.208	امين عبدالرحمن محمد بني طه	كفر خل	000	110
.209	رامي موسى خليفة محاسنة	كفر خل	000	55
.210	ابراهيم جميل حسين ابو غزالة	كفر خل	000	110
.211	محمود جميل حسين ابو غزالة	كفر خل/ قوات مسلحة	000	55
.212	ابراهيم مصطفى يوسف قعايمة	كفر خل/ قوات مسلحة	000	135
.213	حسين سلامة احمد محاسنة	كفر خل	000	55
.214	راتب احمد عبدالله سالم عمارات	خشيبة الفوقا	000	930
.215	جعفر يعقوب محمد جادالله بني فواز	خشيبة الفوقا	000	475
.216	خلدون سهيل مفلح سليمان	برما	000	188
.217	خالد عبدالرزاق مقبل عمارات	خشيبة الفوقا	000	347
.218	محمد سليمان عبدالكريم المصطفى	برما	000	75
.219	محمد سعيد القاسم ديبسيه	برما	000	65
.220	ناصر محمد مصطفى عبدالرحيم	بليلا	250	58

الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينـار
.221	عبدالحميد محمد ياسين الملسي	كفر خل	000	220
.222	حمد حسين حمد عبدالله الجوعان	برما	500	57
.223	خلدون علي عبدالله ابراهيم القيسية	برما	000	110
.224	سهيل مفلح سليمان عبدالكريم	برما	000	110
.225	ناصر زعل سلامة نواصرة	كفر خل	000	110
.226	محمد زعل سلامة نواصرة	كفر خل	000	110
.227	سليمان قاسم سليمان نواصرة	كفر خل	000	165
.228	جمال محمد عبدالله فليح محاسنة	كفر خل	000	220
.229	محمد عقلة موسى بني مصطفى	سوف	000	110
.230	خلدون هاني فرحان عياصرة	ساكب	000	100
.231	محمد حسين سليمان حسن الدوجان	سوف	000	230
.232	فيصل محمد عليان حراحشة	قفقفا	000	55
.233	ملصور محمود جبر يعقوب بني طه	كفر خل	000	300
.234	محمد حسين سليمان دوجان	سوف	500	87
.235	نواف احمد سعيد قوقزة	جبا	500	87
.236	بشير تيسير محمد الزبون	سوف	500	87.
.237	علي غالب محمد الزبون	سوف	500	87
.238	موسى محمد محمود عقيلي	بليلا	000	57
.239	صدام جبران عبدالله علي	برما	000	120
.240	صدقي محمد احمد محمود محاسنة	كفر خل	000	205
.241	ناصر جابر يعقوب بني طه	كفر خل	000	55
.242	عبدالله عبدالرحمن المحمد الشراري	بليلا	000	275
.243	عبدالكريم ضيف الله باير عقيلي	بليلا	000	275
.244	احمد مفلح محمد محاسنة	كفر خل	000	55
.245	سعد حسن ابراهيم ابو لباد	سوف	000	55
.246	احمد حسن عبد قوقزة	سوف	000	110
.247	جعفر يعقوب محمد جادالله	خشيبة	500	102
.248	سليمان احمد حسن الفاضل نعيمات	خشيبة	500	102
.249	علي محمد ابراهيم الرحيل	برما	000	55
.250	ابراهيم محمد ابراهيم الرحيل	برما	000	55
.251	ماضي طايل عبدالقادر اسعد العظمات	برما	000	475
.252	خلدون هاني فرحان عياصرة	ساكب	000	95
.253	عادل علي حميد حتمل	جبة	000	100
.254	محمود محمد احمد العمور	برما	000	75
.255	علي غالب محمد الدقوق	سوف/ بجانب بلدية سوف	000	105
.256	سلامة سليمان علي نواصرة	كفر خل	000	55
.257	حسن علي محمد حسين بني طه	كفر خل	000	110



الرقم	الإســـم	العنـــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينـار
.258	خلدون سهيل مفلح سليمان	برما	000	183
.259	خالد سهيل مفلح سليمان	برما	000	183
.260	عبدالله سلامة عبدالوالي دخل الله	عصفور	000	110
.261	خالد يوسف محمد زريقان	عصفور	000	125
.262	موسى سلامة عبدالوالي دخل الله	عصفور	000	110
.263	محمود عقلة سليمان الشمري	عصفور	000	55
.264	رؤوف احمد سلامة نواصرة	كفر خل	000	55
.265	اسماعيل عويس حامد شديفان	قريع	000	105
.266	عاطف احمد سليمان ابراهيم	سوف/ المركز الصحي	000	55
.267	علي قبلان حميد قبلان	جبة	000	125
.268	موسى علي حميد قبلان	جبة	000	80
.269	احمد شاهر محمد عبدالرحيم الشرمان	برما	000	140
.270	صالح محمد مصطفى الصالد دبيسية	برما	000	505
.271	محمود احمد يوسف مواصرة	سوف	000	80
.272	حسن ياسين سليمان محسن الحراحشة	المشيرفة	000	55
.273	حسين علي عبدالمحسن نواصرة	كفر خل	000	580
.274	الهادي عبدالله موسى محاسنة	كفر خل	000	55
.275	الهادي عبدالله موسى محاسنة	كفر خل	000	105
.276	علي حسين محمد الجدعان	برما	000	95
.277	حاكم محمود احمد الشاعر	برما	000	110
.278	عبدالغني يوسف مصطفى مقابلة	بليلا	000	55
.279	صدقي سليمان عقلة ابو زعرور	الكتة	000	100
.280	احمد عقلة علي قاسم	سوف	000	376
.281	علي قبلان حميد قبلان	جبة	000	125
.282	حمزة حسن فارس عبدالكريم	برما	000	70
.283	محمد علي حسن محمد ابو ناصر	كفر خل	000	363
.284	صدام حميد سليم باير زريقات	الجزازة	000	193
.285	عامر حمدان سليم الباير زريقات	الجزازة	000	120
.286	علي حسين حمد الجوعان	برما	000	205
.287	خالد هاني فرحان عياصرة	ساكب	000	145
.288	محمد شاهر محمد عبدالرحيم الشرمان	برما	000	100
.289	يونس محمود عارف الحيحي	برما	000	85
.290	ماضي طايل عبدالقادر العظيمات	برما	000	305
.291	محمود حسين حمد عبدالله الجوعان	برما	000	165
.292	احمد عقلة مفلح بني مصطفى	سوف	000	245
.293	محمد عقلة عمر عبدالله	برما	000	72
.294	علي حسين محمد الجوعان	برما	000	350

الرقم	الإســـم	العنـــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينـار
.295	وجيه محمد احمد سليمان مهاوش	برما	000	85
.296	ضامن عبدالقادر السعد العليق	برما	000	260
.297	محمد عبدالله سليم القطيف	برما	000	110
.298	عبدالرحمن عبدالله ابو رحال بلاونة	خشيبة	000	315
.299	علي حسين حمد الجدعان	برما	000	1270
.300	محمد محمود حسين حمد الجوعان	برما	000	145
.301	عامر حمدان سليم الباير	الجزازة	000	375
.302	خالد سهيل مفلح عبدالكريم	برما	000	190
.303	محمد علي حسن محمد ابو ناصر	كفر خل/ قوات مسلحة	000	360
.304	خالد محمد فدعوس محاسنة	كفر خل	000	190
.305	خالد محمد ارشيد محاسنة	كفر خل	000	105
.306	علي سعود العوض البخيت	برما	000	135
.307	حسن عبدالله حسن الجوعان	برما	000	200
.308	توفيق عبدالرحمن علي حمودة السلامات	برما	000	475
.309	زايد محمد سعد القاسم	برما	000	280
.310	عادل علي محمود احمد عياصرة	ساكب	000	55
.311	يوسف محمد فدعوس محاسنة	كفر خل	000	140
.312	ابراهيم محمد فدعوس محاسنة	كفر خل	000	140
.313	نضال انور عبدالحميد العلي	برما	000	670
.314	احمد مصطفى عوض حشحوش	برما	000	90
.315	محمود حمدالله حامد عياصرة	ساكب	000	55
.316	رسمي احمد حسين عيد عياصرة	ساكب	000	155
.317	فارس محمد حسن منيزل	بليلا/ متقاعد عسكري	000	508
.318	مالك احمد محمد ياسين	برما	000	90
.319	ثاني محمد طه السلامات	برما	000	75
.320	محمد عقلة اعمر الباسي بريكات	برما	000	290
.321	فايز محمد سليمان عبدالكريم	برما	000	575
.322	سهيل مفلح سلمان عبدالكريم	برما	000	1415
.323	خلدون سهيل مفلح سليمان عبدالكريم	برما	000	689
.324	شاكر ماجد فوزي الراشد	الجزازة	750	113
.325	محمد عقلة سليمان عواد قوقزة	عصفور/ قوات مسلحة	000	125
.326	حسين عقلة سليمان عواد قوقزة	عصفور/ قوات مسلحة	000	285
.327	محمود حسين حمد الجدعان	برما/ الفوارة	000	1090
.328	حمدان سليم باير زريقات	المجدل	000	280
.329	محمد عقلة سليمان عواد قوقزة	عصفور/ قوات مسلحة	000	85
.330	فارس محمد حسن منيزل	بليلا	000	125
.331	ناصر محمد مصطفى الهودلاني	قفقفا	000	270

الرقم	الإســـم	العنــــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينـار
.332	موسى علي حسين حتمل	جبة	500	57
.333	محمد محمود محمد محاسيس	بليلا	000	110
.334	عبدالله عبدالكريم عبود	الزراعة/ عجلون	000	55
.335	خالد سهيل مفلح سليمان	برما	000	235
.336	فارس محمد حسن منيزل	بليلا	000	165
.337	تمام العودة فالح محاسيس	كفر خل	000	55
.338	خالد سهيل مفلح سليمان	برما	000	132
.339	محمد حسن الفاضل نعيمات	خشيبة	500	165
.340	محمود خليف حمد الجدعان	برما	000	860
.341	محمد علي المفلح	عبين	000	210
.342	حسن فارس عبدالكريم	برما	000	440
.343	سامر عبدالله صالح مفلح	برما	000	55
.344	ياسين جميل سليمان مومني	عبين	000	507
.345	مازن محمد سعيد مومني	عبين	500	507
.346	علي احمد فياض بريكات	برما/ الهونة	000	135
.347	ياسين محمد احمد سليمان مهاوش	برما	000	465
.348	خلف حسين محمد الفاضل	الجبل الاخضر/ عجلون	000	157
.349	راتب احمد عبدالله سالم	الجبل الاخضر/ عجلون	000	195
.350	محمد عبدالكريم محمد اغضيان	الشكارة	000	245
.351	شادي مفلح محمد مفلح القضاة	اشتفينا	000	120
.352	هاني احمد مفلح القضاة	اشتفينا	000	120
.353	عطاالله عبدالله احمد الملقب (بالقاروط)	عنجرة	000	250
.354	عطا عبدالله احمد الزغول	السوق	000	65
.355	محمد عبدالله احمد الزغول	السوق	000	65
.356	عصام محمد فلاح الزغول	عنجرة	000	105
.357	رائد نايف عبدالله براهمة	الفاخرة	000	65
.358	جهاد جابر محمود مصطفى الزغول	الفاخرة	000	65
.359	حسام محمد عبدالرحمن براهمة	الفاخرة	000	65
.360	محمد جابر محمود مصطفى الزغول	الفاخرة	000	65
.361	يوسف علي يوسف بني سليمان	كفرنجة	000	525
.362	عماد علي محمود خليل براهمة	الصفصافة	000	340
.363	وفيق علي محمود عبدالقادر	عرجان	000	65
.364	محمد اعمر عبدالرحمن طلوزي	ثغرة زبيد	000	115
.365	عبدالحافظ محمود احمد طلوزي	ثغرة زبيد	000	115
.366	محمد سليمان مطلق بلاونة	خشيبة	000	90
.367	راتب احمد عبدالله سالم	الجبل الاخضر	000	80
.368	خلف جابر محمود مصطفى زغول	الفاخرة	000	100

الرقم	الإســـم	العنــــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينـار
.369	حابس رشيد قاسم زريقات	سوف/ جرش	000	160
.370	بركات محمد الحسن الجلاينة	عين جنا	000	90
.371	احمد علي عبدالله رميلان	كريمة	000	90
.372	هلال عيد مسعود الربضي	دير البرك	000	66
.373	عبدالرحمن احمد محمود الغزو	كريمة	000	105
.374	حسين عيسى اسماعيل محمد	الجيزة/ الجبل الاخضر	000	85
.375	علي سليمان مصطفى الصمادي	دير الصمادية	000	185
.376	فادي علي سليمان صمادي	دير الصمادية	000	345
.377	خلف جابر محمود مصطفى الزغول	الفاخرة	600	176
.378	جهاد جابر محمد مصطفى الزغول	الفاخرة	600	176
.379	محمد جابر محمود مصطفى الزغول	الفاخرة	600	176
.380	فهمي مصطفى محسن العرود	حلاوة	000	110
.381	احمد صالح احمد بني عطا	الهاشمية	500	90
.382	زياد محمد احمد فياض غرايبة	الهاشمية	000	348
.383	مصطفى سلامة سعد بني عيدة	ريمون	500	92
.384	حسني محمد حسن عبدالرحمن زيادنة	ريمون	500	92
.385	خدام يوسف اسماعيل حمودة	الجبل الاخضر	000	129
.386	عاطف محمد حسن سليمان	الجبل الاخضر	000	183
.387	طالب غازي عبدالله زريقات	كفرنجة	000	218
.388	احمد غصاب عبدالحميد البصول	عنجرة	000	80
.389	احمد علي احمد مواصرة	باعون	000	295
.390	محمود موسى العذب البصول	عنجرة	500	192
.391	حسن محمود فلاح بني نصر	كفرنجة	500	192
.392	محمد علي ضيف الله براهمة	شكارة	000	80
.393	خلف حسين محمد النعيمات	الجبل الاخضر	000	120
.394	احمد صالح محمد النعيمات	الجبل الاخضر	000	120
.395	محمد علي احمد القضاة	عفنا	000	143
.396	سليمان عمر سليمان المرازيق	ريمون	000	85
.397	عبدالكريم اسمر ابو عيسى	كفرنجة	000	105
.398	نعيم داهود احمد عنانبة	كفرنجة	000	105
.399	يونس سليمان عيسى الزغلول	السوق	000	96
.400	محمد عبدالكريم اغضيان اعليوات	شكارة	000	325
.401	عبدالمجيد احمد صالح زواتين	عرجان	000	100
.402	علي فياض احمد زواتين	عرجان	000	100
.403	محمد محمود عبدالقادر بني اسعيد	عرجان	000	225
.404	محمد قاسم مثقال فريحات	اشتفينا	000	145
.405	عيسى مصطفى سليم القضاة	اشتفينا	000	145

الرقم	الإســـم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينـار
.406	عبدالله مجلي عقيل النظامي	عين جنا	000	255
.407	فيصل عبدالله مجلي عقيل النظامي	عمان	000	105
.408	ماجد علي حسن عبدالوالي	جرش/ ثغرة عصفور	000	631
.409	ناصر محمد ناصر الزغول	عنجرة	000	190
.410	طلب محمد حسين عبدالرحيم الزغول	عنجرة	000	190
.411	عيسى عبدالمحسن عيسى الحمود	عنجرة	000	190
.412	عبدالرحمن الحمد محمود الغزو	كريمة	000	440
.413	محمد مصطفى محمد العزام	راسون	000	109
.414	عبدالرحمن موسى محمد النعيمات	الجبل الاخضر	000	189
.415	اكرم محمود محمد محسن بني سليمان	كفرنجة	000	210
.416	مريم حميد خشروم الغزال	كفرنجة/ العامرية	000	210
.417	ابراهيم عبدالله نزال بني سليمان	كفرنجة/ العامرية	000	210
.418	سليمان علي سالم مصطفى محاسنة	كفر خل/ جرش	000	135
.419	محمد احمد حسن سلامة	الجبل الاخضر	000	184
.420	محمد عبدالكريم اغضيان عليوات	شكارة	000	220
.421	فيصل محمد اسماعيل	الجبل الاخضر	000	235
.422	عبدالرزاق باير سلامة عمارات	الجبل الاخضر	000	112
.423	حسين محمد محسن بني سلمان	كفرنجة	000	210
.424	عبدالحميد محمود حسن الجبالي	كفرنجة	000	105
.425	محمود محمد عبدالله كنعان	كفرنجة	000	210
.426	عبدالرحمن حسين جادالله شويات	كفرنجة	000	110
.427	احمد عبدالله علي مفلح قريشات	شكارة	000	305
.428	سمير يحيى عبدالكريم مهاوش	برما	000	260
.429	مصطفى محمود احمد قاسم طلالزة	راجب	000	420
.430	احمد عبدالله حسن عنانزة	كفرنجة	000	210
.431	علي محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة	000	105
.432	بسام حسين عبدالقادر وسخة عنانزة	كفرنجة	000	105
.433	سامي حسين عبدالقادر وسخة عنانزة	كفرنجة	000	105
.434	احمد محمد يوسف داهود عنانزة	كفرنجة	000	105
.435	احمد حسين محمد [illegible]ين عنانزة	كفرنجة	000	105
.436	علي احمد علي حسين عنانزة	كفرنجة	000	105
.437	رضوان محمد الحسن ابو جلبان	عين جنا	000	420
.438	سالم فلاح حسن نجداوي	عنجرة	000	60
.439	محمود موسى الطرب البصول	عنجرة	000	60
.440	حسن محمد داهود الصمادي	عجلون	000	105
.441	نعيم سالم مصطفى محاسنة	كفر خل	000	370
.442	محمد عبدالمجيد محمد المنسي	كفر خل	000	65

الرقم	الإســـم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينـار
.443	عبدالحميد محمد المنسي	كفر خل	000	65
.444	عاكف محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة	000	105
.445	هاني علي عبدالله عنانزة	كفرنجة	000	210
.446	علي محمود حمد الجبالي	كفرنجة	000	105
.447	محمد حسين محمود حمد الجبالي	كفرنجة	000	105
.448	محمد سلامة خليل الجبالي	كفرنجة	000	105
.449	عادل خميس ابراهيم الربضي	عجلون	000	1680
.450	نعيم سعد عبد و هدان الربضي	عجلون/ عين جنا	500	62
.451	يعرب فلاح مفلح القضاة	عجلون/ عين جنا	500	62
.452	احمد موسى اسماعيل محمد	الجبل الاخضر	000	112
.453	فيصل محمد اسماعيل محمد	الجبل الاخضر	000	225
.454	محمد عبدالكريم محمد غضيان	الشكارة	000	175
.455	محمد احمد حسن سلامة	الجبل الاخضر	000	188
.456	محمد علي سالم الترك عنانبة	كفرنجة	000	105
.457	محمد عبدالحافظ باير سلامة	الجبل الاخضر	000	187
.458	عبدالرحمن حسين محمد ابو جازوة	كفرنجة	000	105
.459	احمد خالد عبدالحميد مثقال	كفرنجة	000	105
.460	حسن محمود ابراهيم السويلم	كفرنجة	000	105
.461	عبدالرزاق احمد مصطفى الشيث	كفرنجة	000	105
.462	محمود احمد مصطفى الشيث	كفرنجة	000	105
.463	فايز محمد عبدالله الطلوزي	كفرنجة	000	105
.464	خالد عقلة ابراهيم الترك ابو عناب	كفرنجة	000	105
.465	محمد حسين ابو جازوة	كفرنجة	000	105
.466	احمد سليمان الجروان الفندي	راسون	000	80
.467	علي عمر ابراهيم زغلول	الساخنة	000	105
.468	علي سالم مصطفى محاسنة	كفر خل/ جرش	000	1515
.469	احمد علي محمد محاسنة	كفر خل/ جرش	000	150
.470	محمود طعمة جادالله بني فواز	عنجرة	000	420
.471	حسن عبدالسلام سلامة بني فواز	الزراعة/ عجلون	000	210
.472	محمود حسن مصطفى زغلول	عنجرة	000	105
.473	حكم علي صالح سليمان زغول	عنجرة	000	105
.474	عاطف محمد حسن سليمان	الجبل الاخضر	000	173
.475	عامر يوسف محمد احمد قريشات	الفاخرة	000	137
.476	محمد محمود احمد مضي	الشكارة	500	78
.477	خالد سعيد احمد فضيل	الشكارة	500	78
.478	محمد سعيد احمد فضيل	الشكارة	500	78
.479	احمد محمود فضيل قريشات	الشكارة	500	78

الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينـــار
.480	زياد جابر محمود مصطفى زغلول	الفاخرة	500	247
.481	محمد جابر محمود مصطفى زغلول	الفاخرة	500	247
.482	هود خلف مصطفى القضاة	ام السابيع	000	95
.483	يعقوب داهود الخميس الربضي	عجلون	000	180
.484	احمد علي احمد سليمان المومني	عبين	000	60
.485	نضال عبدالرحيم محمود براهمة	الصفصافة	000	95
.486	داهود محمد سلامة الجهالين	خزمة	000	125
.487	عدنان حسن محمود مطلق عنانزة	كفرنجة	000	125
.488	زياد محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة	000	105
.489	عبدالله محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة	000	105
.490	حسن عبدالله حسن عنانزة	كفرنجة	000	105
.491	محمد يوسف احمد الذنيبات	راسون	000	675
.492	محمد عبدالكريم غضيان عليوان	شكارة	000	285
.493	محمد سليمان مطلق سلامة بلاونة	خشيبة	000	55
.494	منتصر ماهر علي احمد حسن القضاة	عين جنا	000	485
.495	ناصر محمد علي احمد القضاة	عين جنا	000	485
.496	خالد عبدالرزاق مقبل عمارات	خشيبة الفوقا	000	605
.497	عصام احمد عبدالرحمن الزغول	الفاخرة	000	105
.498	عبدالمجيد احمد مسلم قريشات	الشكارة	000	105
.499	خالد عبدالرزاق مقبل عمارات	خشيبة الفوقا	000	105
.500	محمد جابر محمود مصطفى الزغول	عنجرة	000	105
.501	زياد جابر محمود مصطفى الزغول	علجرة	000	105
.502	خالد عبدالكريم محمد غضيان	شكارة	000	76
.503	عبدالفتاح محمد محمود براهمة	الصفصافة	000	115
.504	محمود محمد قويدر عنانزة	كفرنجة	000	105
.505	امينة احمد عبدالله الجبالي	كفرنجة	000	105
.506	علي محمد محمود وسخة عنانزة	كفرنجة	000	105
.507	احمد قويدر محمود عنانزة	كفرنجة	000	230
.508	زياد محمد محمود زغول	صفصافة	333	228
.509	ماهر علي محمود زغول	خشيبة	333	228
.510	محمد مصطفى سليمان بلاونة	خشيبة	333	228
.511	خالد عبدالرزاق مقبل عمارات	خشيبة الفوقا	830	125
.512	زياد محمد محمود خليل براهمة	الصفصافة	830	125
.513	ماهر علي محمد خليل براهمة	الصفصافة	830	125
.514	عبدالحميد حسن سلامة عمارات	الجبل الاخضر	830	125
.515	محمد مصطفى سليمان البلاونة	خشيبة التحتا	830	125
.516	زيد محمد عواد هواس زغول	الصفصافة	830	125

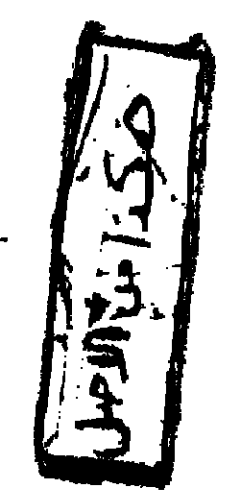
الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينـــار
.517	محمد سليم مصطفى اسماعيل	صنعار	000	153
.518	عبدالكريم محمد حسين زغول	عنجرة	000	75
.519	حسين مني الصيفن	برما/ جرش	000	185
.520	نضال سعد عبد سمردلي	عجلون	0000	65
.521	احمد سليمان الجروان الفندي	راسون	000	65
.522	اسماعيل عيد محمد الجهالين	خزمة	000	87
.523	احمد حسين احمد السيوف	عنجرة	000	85
.524	محمد عبدالكريم عليوة	الشكارة	000	290
.525	زياد خلف عبدالله البطوش	راسون	000	130
.526	ماجد محمد احمد عبدالغني	راسون	000	130
.527	علي مصطفى الصالح القضاة	اشتفينا	000	125
.528	برهم احمد عقاب الزعارير	الهاشمية	000	210
.529	عاطف محمد حسن سليمان عمارات	الجبل الاخضر	000	87
.530	محمد عبدالحافظ جابر عمارات	الجبل الاخضر	000	420
.531	عبدالرزاق باير سلامة عمارات	الجبل الاخضر	000	420
.532	محمد يوسف فضيل قريشات	راجب	000	180.
.533	محمد علي ضيف الله براهمة	شكارة	000	95
.534	خالد سعيد احمد قريشات	شكارة	000	95
.535	زياد خلف عبدالله البطوش	راسون	000	71
.536	ماجد محمد احمد عبدالغني	راسون	000	71
.537	هاني احمد محمد مفلح القضاة	اشتفينا	375	108
.538	حسن محمد عبدالله	عين جنا	000	75
.539	خالد دمان خلف الشرمان	المنارة	000	75
.540	سعدو ثاني هلال الشرفاء	المنارة	000	75
.541	شفيق احمد محمد برهم عنانزة	كفرنجة	000	260
.542	سليمان حسن محمد عبدالله	باعون	000	108
.543	علي شريف سليمان المومني	عبين	000	155
.544	عاطف علي مفلح مغايرة	الحصن	000	125
.545	باسل سليمان معالي الكوز	مخيم جرش	500	77
.546	يوسف حسين شريف سليمان المومني	عبين	500	77
.547	محمد علي سالم احمد ملحم	جديتا/ لواء الكورة	000	90
.548	مؤيد حمدي سالم الدويكات	عرجان	000	150
.549	احمد محمد سليمان بني سعيد	عرجان	500	77
.550	صالح لاحهد خضر بني سعيد	عرجان	500	77
.551	سليم علي عبدالله الزيتون	عرجان	500	77
.552	محمد حسين علي السوالمة	عرجان	500	77
.553	رضوان محمد حسن جلانية	عين جنا	000	265

الرقم	الإســــــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينـــار
.554	بركات محمد حسن جلانية	عين جنا	000	185
.555	ربيع مصطفى محمود خطاطبة	كفرنجة	000	70
.556	حمزة يوسف توفيق القضاة	اشتفينا	500	107
.557	منصور يوسف محمد ابو غزالة	كفر خل	300	113
.558	منذر ناصر محمد ابو غزالة	كفر خل	300	113
.559	اسماعيل ارشيد محمد ابو غزالة	كفر خل	300	113
.560	حسين عقلة احمد الزغول	راسون	000	480
.561	ابراهيم سليمان سالم الدهون	كفر عوان	000	60
.562	عوض سليمان عوض بني ياسين	ارحابا	000	185
.563	محمد مصطفى محمود احمد الكباس	عرجان	500	62
.564	فهد محمد محمود احمد الكباس	عرجان	500	62
.565	محمد احمد قريع عنانزة	كفرنجة	000	105
.566	حسين علي عبدالله القضاة	عين جنا	000	60
.567	شريف ابراهيم السليمان	ارحابا	000	110
.568	حمدان سالم الروضان المومني	عين جنا	000	145
.569	سليمان حسن محمد عبدالله	باعون	000	60
.570	احمد محمد سلامة الذيب الزغول	عنجرة	600	86
.571	طلب محمد حسين عبدالرحيم الزغول	عنجرة	600	86
.572	محمود عودة عبدالله الرزق الله زغول	علجرة	600	86
.573	قاسم حسن محمد اللواصرة	كفر خل	000	855
.574	فواز سعيد مسعود حداد	اربد	000	75
.575	عمر عبدالكريم احمد علي الطوالبة	المرجم	000	66
.576	بلال علي احمد الغزو	الوهادنة	000	275
.577	وسام عيسى حسن خطاطبة	الوهادنة	000	275
.578	احمد علي محمد داود بني عطا	الهاشمية	000	105
.579	امجد محمد علي زعارير	الهاشمية	000	105
.580	عبدالرحمن محمد محمود الزغول	عنجرة	000	95
.581	طلب محمد حسين عبدالرحيم زغول	علجرة	330	63
.582	محمود عودة عبدالله رزق زغول	عنجرة	330	63
.583	احمد محمد سلامة الذيب زغول	عنجرة	330	63
.584	محمد عبدالله احمد الزغول	السوق	000	55
.585	عطا عبدالله احمد الزغول	السوق	000	55
.586	محمد احمد عبدالرحمن للزعارير	الهاشمية	000	105
.587	محمود حسين محمد طبريا عرود	حلاوة	500	52
.588	علي حسين محمد طبريا عرود	حلاوة	500	52
.589	يوسف حسين نهار بني اسماعيل	عصيم	000	70
.590	مصطفى طالب محمد عبدالغني	المرجم	000	130

الرقم	الإســــــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينـــار
.591	عبدالله مصطفى علي عنانزة	كفرنجة	000	105
.592	محمد اسمر ابو عيسى	كفرنجة	000	210
.593	عبدالمجيد احمد علي محسن بني نصر	كفرنجة	000	105
.594	يوسف عبدالله محمد بني عطية	الهاشمية	000	105
.595	صفوان فضيل محمد علي جابر	سوم	000	70
.596	ناصر علي قبلان الحروب	المشيرفة/ جرش	500	51
.597	حسن رجا حسين السردي النظيم	صبحا/ الزملة/ المفرق	500	148
.598	عوض محمد الخلف النعيم	الزملة/ صبحا/ المفرق	000	157
.599	سلامة فهد الكباريت	شرق محطة اشغال النعيمة	000	180
.600	حاتم ثاني فلاح ارديفان الشرفات	جنوب جامعة العلوم والتكنولوجيا	500	148
.601	سمارة سودي الاقرع الشرفات	غرب مثلث اشتفينا	000	147
.602	فتحي عبدالحافظ الاسمر	عمان/ ام السماق	750	201
.603	سلطان غصاب محمد مزعل السحيم	حمرة السحيم	000	75
.604	طراد متعب سودي الشرفات	الصالحية	500	66
.605	كمال موسى السليم العبود العباسي	الحصن	500	186
.606	ابراهيم سلطي يوسف	كفر اسد	500	76
.607	محمد موسى عبدالله مهيد	كفر اسد	500	76
.608	سيل خليف سليم المساعيد	عمرة وعميرة/ المفرق	250	51
.609	ناصر يوسف عمر علي	ملكا/ المنصورة/ الحي الغربي	000	217
.610	نواف مرشيد خلف العظمات	نايفة/ المفرق	000	145
.611	نايف مرشد خلف العظمات	نايفة/ المفرق	000	145
.612	جعفر قاسم محمد خطاطبة	جديتا	000	175
.613	محمود محمد عقلة الحسين بني ارشيد	الاشرفية	000	60
.614	محمد امين محمد خطاطبة	جديتا	000	325
.615	وصفي امين محمد خطاطبة	جديتا	000	460
.616	ضرار صالح حسين ملحم	جديتا	000	100
.617	ابراهيم امين زقيلي	جديتا	000	100
.618	بسام محمد اسعد ابو جويد	المشارع	000	405
.619	عائشة رجاء احمد مصطفى	المشارع	000	205
.620	وداد عبدالله ارملة غصاب حسين ابو خطاب ابو العاج	الكورة/ المشارع	000	105
.621	سليمان علي محمد القيسي	كفر ابيل	500	52
.622	عبدالله علي احمد المستريحي	جلين الصفا	000	210
.623	مفضي حسين سلامة بني عطية	سموع	000	75
.624	عودة عواد عياد المحمدين	الضليل/ محافظة الزرقاء	500	58
.625	محمد سلمان مسلم المحمدين	الضليل	500	50
.626	محمد علي ابو جريب	الاشرفية	000	60

الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.627	علي محمد حسن عقلة	الاشرفية	000	60
.628	احمد محمود العلي العباب	الاشرفية	000	60
.629	زكريا عبدالله محمد بني عيسى	الاشرفية	000	60
.630	احمد شريف طربقة	الاشرفية	000	60
.631	اسلام محمود علي الخطيب	جديتا	000	100
.632	ماجد فلاح نصير الزيود	جديتا	000	175
.633	علاء احمد سليمان طبش	ارحابا	500	62
.634	ضرار صالح حسني ملحم	جديتا	500	62
.635	مداد رشيد محمد محمود بني ارشيد	الاشرفية	000	66
.636	سامية صالح راشد رواشدة	جنين الصفا	000	60
.637	عبدالرحيم صالح عبدالرحيم مستريحي	جنين الصفا	000	90
.638	صالح عبدالرحمن الاحمد المستريحي	جنين الصفا	000	220
.639	شهاب حسين علي ملكاوي	ملكا	000	1640
.640	عويد خلف عرنوص ابو رديعة	كفر ابيل	000	132
.641	محمود اسماعيل عبدالقادر الدرادكة	زوبيا	000	75
.642	علي محمود صالح ابو شنب	الاشرفية	340	223
.643	عقلة عبدالقادر عقلة الديك	ارحابا	340	223
.644	احمد سليم فليح المومني	صخرة	340	223
.645	متعب صالح دهيمش بني سلامة	الاشرفية	000	290
.646	احمد سليم فليح المومني	صخرة/ عجلون	000	290
.647	سالم محمد موسى درادكة	زوبيا	000	730
.648	ابراهيم احمد عبدالله الذيب	مرحبا	000	425
.649	احمد حابس عبدالله الذيب	مرحبا	000	525
.650	محمد فلاح احمد ياسين درادكة	زوبيا	000	75
.651	عدنان ناصر محمد احمد	ملكا	750	51
.652	عيسى محمد الحاج عيسى	ملكا	750	51
.653	محمد احمد عيسى ملكاوي	ملكا	750	51
.654	عدنان ناصر محمد احمد الشرعة	ملكا/ بلدية الشيخ	000	285
.655	محمد احمد محمد الرومي	المنصورة	000	210
.656	عيسى محمد صبحي الطفوري	المخيبة التحتا	000	65
.657	غازي محمد ابراهيم الطرب	ام قيس	000	60
.658	تيسير محمود قويدر الطرب	المخيبة التحتا	000	80
.659	طايل خالد حسين الطرب	المخيبة التحتا	000	70
.660	رسمي يونس يوسف ابو جليل	سمر	000	105
.661	يوسف المحمد الحسين العلي	اربد/ الحي الجنوبي	000	550
.662	خلف عليان بخيت الشرمان	يسكن في عقربا	000	356
.663	اسمر عيفان هلال الشرفات	سوم	750	201

الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.664	حسين خليفة عريعر الشرفات	الصفاوي	750	201
.665	اضحير سودي سالم الشرفات	الكيفة	750	201
.666	بشير محمد سعيد دبوري	ملكا	000	130
.667	يوسف علي موسى الشرايعة	ملكا	000	57
.668	حسام احمد حمدان ابو عيشة	ملكا	000	57
.669	صالح ابو الشيخ محمد الشيخ	ملكا	000	57
.670	محمد احمد سعدية	بيت راس	000	630
.671	محمد علي محمد السند	سمر	000	210
.672	عواد عبدالله الشريدة	العشة/ سحم	000	82
.673	محمد ناصر عبدالله مبارك	ام قيس	000	105
.674	عبدالله ابراهيم عبد فنيشل	المنصورة	500	127
.675	عمر منصور محمد القرعة	ملكا/ بلدية الشيخ	500	127
.676	فارس عيسى سليمان	ارحابا	000	155
.677	محمود خالد سليمان بريك	ارحابا	000	155
.678	محمد سليمان عوض	ارحابا	000	155
.679	مروان منصور فليح فياض	ارحابا	000	155
.680	صالح احمد سليمان جوارنة	عنبه	000	150
.681	محمد خليفة محمد طريخ	عنبه	000	123
.682	سامر محمود كحالة بني عامر	ارحابا	33	143
.683	عبدالله سلمان فايز بني سالم	ارحابا	33	143
.684	احمد صالح فايز سليمان بني سالم	ارحابا	33	143
.685	بشير محمد علي مريس	سراس	000	79
.686	ابراهيم مصطفى شحادة الشرمان	المزار	000	55
.687	مشهور علي موسى الشرمان	سراس	000	52
.688	صالح حامد محمد ابو حميد	سراس	000	92
.689	حسين مناور حسين درادكة	زوبيا	000	98
.690	اسماعيل محمد مفلح الشرمان	المزار	000	58
.691	تيسير صبحي ابو عاشور	اربد	000	155
.692	محمد عوض محمود درادكة	زوبيا	000	110
.693	باسم موسى محمود مخامرة	الحصن/ اربد	000	210
.694	تيسير موسى محمود مخامرة	الحصن/ اربد	000	210
.695	سامي يوسف عيسى الربضي	عجلون/ مثلث الابراهيمي	000	78
.696	عمر احمد حسن بني عامر	ارحابا	000	65
.697	صلاح مفلح عبدالله حسبان	ارحابا	000	86
.698	عمر احمد محسن بني عامر	ارحابا	000	210
.699	محمود عبدالنعيم العماوي	ارحابا	000	275
.700	ابراهيم سعد ابو شريعة	المزار	000	65



الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينـار
.701	عامر حمدان عرسان	المفرق/ المنارة	250	96
.702	سايد عامر حمدان	المفرق/ المنارة	250	96
.703	عمر عبدالقادر الديك	ارحابا	000	105
.704	عقلة عبدالقادر الديك	ارحابا	000	397
.705	محمد احمد يوسف الجراح	المزار	000	120
.706	صالح عبدالقادر عقلة الديك	ارحابا	500	82
.707	محمد عبدالقادر عقلة الديك	ارحابا	000	345
.708	احمد محمد حسين زومط	ارحابا	000	80
.709	سلمان حسين سلمان بني عطية	دير السعنة	000	590
.710	محمد حنا علي سليمان السلامات	صما	000	55
.711	اسامة حسن يعقوب علاونة	قرب مركز الشرطة/ الطيبة	000	120
.712	فرج حمدان سلمان الفواعير	الرويشد	000	825
.713	عبدالله محمد عقيل الخشمان	سما السرحان	000	700
.714	عسكر حمدان علي نعيم	الرويشد	000	240
.715	مظهور زعل العرنوس	الرويشد	000	240
.716	احمد محمود محمد بني خالد	الرويشد	000	240
.717	عبدالله محسن مدرس السرحان	الرمثا	000	260
.718	سلامة صالح دهش الخشمان	الرمثا	000	260
.719	محمود سليم نيابات	الرمثا	000	260
.720	محمد فريد حسن ست ابوها	قرب مكتب تكسي مزيد/ الرمثا	000	155
.721	جمايل عبدالقادر عقلة الديك	ارحاب/ رقم وطني (9682006231)	000	220
.722	ملصور خنيفي وراد المساعيد	حمراء الحيح/ ت (6286029)	000	75
.723	سلامة مفلح مطلق السرحان	مغير السرحان	000	65
.724	مقبل خلف عواد العظامات	مثناة راجل	000	107
.725	محمد مشرف سلمي الخزاعلة	المعمرية الشرقية	000	70
.726	حسين عبدالحميد مسلم الزيود	غريسا	000	125
.727	مخلد عبدالقادر عبد المناعلة	حيان الرويبض	000	655
.728	يزن محمود مسلم الزيود	غريسا/ الزرقاء	000	77
.729	يزن محمود مسلم الزيود	غريسا	500	222
.730	فار فلاح رزق العبيات	السخنة/ الزرقاء	000	68
.731	صالح محمد رفيق السرحان	مغير السرحان	000	75
.732	منور بخيتان مقبل الغوانم	ابو الفرش	000	75
.733	عودة عايد محمد مشاقبة	حميد	500	117
.734	علي عايد محمد مشاقبة	حميد	000	110
.735	محمد مبارك بريدي الخالدي	الرويشد	000	213
.736	صالح عواد محمد حراحشة	مشيرفة الغربية	750	63
.737	احمد علي محمد حراحشة	مشيرفة الغربية	500	102

الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينـار
.738	سليمان خليف نويان الحوامدة	ابو بصيرا الغربية	500	87
.739	رسمي عايد نواش الخزاعلة	عين/ المفرق	000	570
.740	محمد احمد مقبل الخوالدة	صبحا	000	655
.741	محمد احمد الخوالدة	بلعما	000	655
.742	عبدالحميد حميدي محسن الفاعوري	الزعتري	500	212
.743	خميس حمدان مفلح المساعيد	المنيصة/ المفرق	000	160
.744	خالد مبارك بريدي	المنصورة	500	62
.745	عطاالله علي شتيوي العظمات	نايفة	000	320
.746	علوان حزام سكر الشمري	بلعما	000	130
.747	حمدان عايد غازي العظمات	نايفة	000	400
.748	احمد النايف صالح	بلعما	500	362
.749	سالم احمد فياض الخوالدة	حيان الرويبض	000	535
.750	حسن عبدالحميد مسلم الزيود	غريسا	000	70
.751	اشتيوي فليح الاقرع الشرفات	الصالحية	000	1105
.752	عويد هلال عقلة المساعيد	صبحا	000	625
.753	سميح عبدالمجيد عوينبين	راكين	000	1050
.754	محمد نوفل اسماعيل المجالي	القصر	000	200
.755	محمد خلف عليمات	قرب جامعة الزرقاء	000	85
.756	محمود حسين عبدالله المجاغفة	طبربور	000	80
.757	عادل محمد نوفل المجالي	القصر	000	1050
.758	بهدت جريس الحجازين	السماكية/ موظف بلدية/ خرس	000	220
.759	شاهد سليمان محمد الحميدات	الباروت/ القطرانة	500	77
.760	محمد نوفل المجالي	القصر	000	1075
.761	منصور عرفات محارب ابو سمهدانة	القصر	500	117
.762	عايد عوض عايد البشابشة	الربة	000	195
.763	عواد سليمان سلامة العوايشة	مادبا ويسكن حاليا السماكية	000	350
.764	نايف لافي العطوي	القصر	000	55
.765	محمد عودة الله عودة العزازمة	الصافي	000	150
.766	احمد بركات سلمان الزهران	الصافي	000	400
.767	صبري عبدالحميد عبدالقادر القرالة	الصافي	000	400
.768	يوسف احمد سليمان البوات	الصافي	000	400
.769	وليد سلمان سليمان البوات	الصافي	000	400
.770	عبدالمحسن حسين سالم المحافظة	الصافي	000	140
.771	امين مسلم سالم البوات	فيفا	000	250
.772	زهرية محمد سلامة الزهران	فيفا	000	150
.773	خليف سالم تايه الخطبا	فيفا	000	375
.774	ياسين سالم سلامة المرادات	الصافي	000	300

الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينـار
.775	داوود سليمان فلاح الحشوش	الصافي	000	250
.776	محمد صويلح صالح الخليفات	فيفا	000	600
.777	سويلم عيد محيسن الخطبا	الصافي	000	200
.778	حمزة خالد مطيع المواجدة	الصافي	750	93
.779	خالد مطيع محمد المواجدة	الصافي	750	93
.780	هاني عبدالرحيم احمد المواجدة	الصافي	750	93
.781	عامر خالد مطيع المواجدة	الصافي	750	93
.782	علي محمد عبدالمحسن المحافظة	غور الصافي	000	60
.783	زحايم محمد صويلح الخليفات	غور الصافي	000	60
.784	عبدالمحسن حسن سالم المحافظة	غور الصافي	000	60
.785	فاطمة خليل احمد الحشوش	غور الصافي	000	60
.786	سالم احمد عبدالمحسن المحافظة	غور الصافي	000	60
.787	موسى عودةالله عبدالله الرواشدة	الطفيلة	000	1125
.788	عاصم سلامة مطلق الرواشدة	الطفيلة	000	1125
.789	رجا عبدالرحمن السوالقة	الطفيلة	000	1125
.790	خلف عبدالرحمن السوالقة	الطفيلة	000	1125
.791	عبدالله حماد ربيع الضلاعين	غور الصافي	000	150
.792	عواد مخلوف عويضة	الشعار	000	700
.793	عواد سالم مسلم ابو فليان	عفرا	000	80
.794	سالم عواد سالم ابو فليان	عفرا	000	90
.795	محمد عواد سالم ابو فليان	عفرا	000	105
.796	علي عودة الله سليمان السراحين	عفرا	000	130
.797	مسلم موسى علي القمول	اروبم	750	63
.798	عقاب محمد احمد الخوالدة	بصيرا	000	105
.799	احمد علي محمد الصبيحات	غرندل	000	60
.800	جميل سلمان خليل عليان الرفوع	بصيرا	000	165
.801	فادي عطية سليمان الحجوج	الطفيلة	000	150
.802	احمد عبدالله مطير النعانعة	القادسية	000	57
.803	جبريل سلمان خليل عليان الرفوع	بصيرا	000	123
.804	مدير مصنع الاسمنت بالاضافة لوظيفته	الرشايدة/ الطفيلة	000	4700
.805	محمد جمعة هويمل البدول	ام صيحون	000	57
.806	اكرم محمد مبارك الكوز	هويلة احوال مدنية رقـــم (1144077) صادرة من عمان الغربية	000	105
.807	عبدالكريم عيد عيادة الركيبات	المدورة	750	178
.808	سالم نزال ارحيل السرماني	الجفر	000	121
.809	مرسي محمد عوض الشيخ	بسطة	000	66
.810	احمد موسى المشاعلة	الريشة	000	150

الرقم	الإســــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينـار
.811	يوسف محمد فارس سمارة	طريق الطرة/ الرمثا/ قرب بـــئر احمد الفارس	000	75
.812	احمد فندي سعد ابو حنيف	سحم/ الكفارات	000	305
.813	فتحي محمد عبدالقادر الحوري	اربد/ شارع فوعرا/ شرق محطـــة النعيمة/ المدينة الرياضية	000	153
.814	فرج حسين سلمان الرميلات	اربد/ بجانب خزانات مياه حوفا	000	210
.815	مهند رسمي صالح عليوة	عنجرة/ عجلون	500	185
.816	قدري رسمي صالح عليوة	عنجرة/ عجلون	500	329
.817	علي حسين حمد الجوعان	برما/ جرش	000	80
.818	منصور مصطفى سلمان مطلق	خشيبة/ جرش	000	145
.819	محمد سليمان مطلق ابو معيشة	خسيبة الفوقا/ جرش	000	125
.820	حسين احمد حسن محمد نواصرة	كفر خل/ يعمل بالقوات المسلحة	000	165
.821	موسى محمد قاسم حتاملة	صمد/ المزار الشمالي	000	100
.822	عماد يعقوب داوود الربضي	دير البرك/ عجلون	000	55
.823	عطاالله سليمان الفاضل	دير البرك/ عجلون	000	55
.824	عايد سحيمر عطية	المفرق	500	83
.825	محمد سليمان الزبيدي	حوفا/ المزار الشمالي	500	83
.826	بسام موسى محمد سليمان حتاملة	الحصن/ اربد	500	83
.827	ابراهيم سعد ابو شريعة	المزار الشمالي	000	65
.828	جبريل مصطفى احمد دقامسة	اربد/ بني كنانة	000	290
.829	عمر حسين الحسبان	ام قيس	000	397
.830	ابراهيم حسين الحسبان	ام قيس	000	397
.831	فرج حسين الحسبان	ام قيس	000	397
.832	سامي حسين علي ملكاوي	اربد/ سما الروسان	500	77
.833	محمد حمدان عضيب ابو عكيليك	المشيرفة/ جرش	000	58
.834	احمد حمدان عضيب ابراهيم ابو عكيليك	المشيرفة/ جرش	000	58
.835	عواد سليمان عواد عزازمة	مخربا	500	62
.836	محمد احمد سالم سالم الخطير	الطيبة/ حي الجزازي	500	82
.837	سلمان عليان الكرادشة الحيوات	العقبة/ معامل طوب العقبة	000	601
.838	عيد حسين سلامة العواودة	العقبة/ معامل طوب العقبة	500	600
.839	سليم سليمان ابو غريقات	العقبة/ معامل طوب العقبة	250	600
.840	محمد هليل موسى الخضيرات	القويرة/ العقبة	000	165
.841	ابراهيم موسى الصقور	الشفعة/ القويرة	000	330
.842	خليل عيد سالم الجبارين	الديسة	000	205
.843	احمد مطير مفرج السعيدين	الديسة	000	100
.844	عودة مطلق قاسم العجول	الديسة	000	90
.845	سلامة حسين سلامة العواودة	قطر/ العقبة	000	70

الرقم	الإســـــم	العنـــــوان	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينـار
.846	سليمان سلامة ابو قاضوم	رحمة	500	87
.847	ناصر عطية حسن الواشلة	رحمة	500	87
.848	عواد سليم سليمان العسي	موظف في بلدية العقبة	000	65
.849	رئيس نادي الخليج الرياضي بالاضافـة لوظيفته	العقبة	000	150
.850	عبدالكريم محمود سعد المحاميد	محمية بلال	500	72
.851	عبد سالم سليمان الجهالين	محمية بلال	000	75
.852	ماجد بنيان سليمان الجهالين	محمية بلال	000	120
.853	سالم سويلم سليمان الجهالين	محمية بلال	500	227
.854	جمعة محمد سويلم الجهالين	محمية بلال	500	92
.855	محمد سويلم سليمان الجهالين	محمية بلال	000	105
.856	عيد سالم سليمان الجهالين	محمية بلال	000	265
.857	عيد مصطفى العقيل الزيود	بلال	000	220
.858	عبودي مصطفى فرج العقيل الزيود	بلال	000	105
.859	جديع عبداله فلاح العبداللات	السلط/ اليزيدية	000	662
.860	سليمان طلب بخيت الرواشدة	البصة	000	80
.861	امين احمد سالم المواهرة	البحاث	000	211
.862	مخلد حسن عبدالكريم الجبور	بدر الجديدة	000	120
.863	احمد علي محمد المومني	عبين/ عجلون	000	122
.864	شيرين هلال محمود نغوي زوجة احمد خليف السرحان ت (5861559) موظفة في البنك العربي	ضاحية الامير راشد	000	85

مطالبـــات
صـــادرة عــن دائــرة الجمـــارك

- يتحقق على:-
قاسم محمد سلامه المساعيد/ الرويشد
مبلغ (٤٤١٠٤) اربعة واربعين الفا ومابة واربعة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٨/١٩٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ لنشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة شعشاعة وناصر التجارية/ عمان
مبلغ (١٢٠٢) الف ومائتين وديناريـن سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٥ جزاء.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
عطاالله عيد حسن ابو زيد/ الجويدة
مبلغ (٦٦١٥) ستة الاف وستماية وخمسة عشر ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ لنشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
احمد امين عبدالحميد/ اردني
مبلغ (٣٣٨٣٦) ثلاثة وثلاثين الفا وثمانماية وستة وثلاثين ديناراً و ٦٠٠ فلس لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٩/٢٢٣
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ لنشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة الغالم للتجارة والمقاولات المساهمة المحدودة
مبلغ (١٣٨٩) الف وثلاثماية وتسعة وثمانين ديناراً و ٨١٠ فلسات سنداً لقرار تغريم
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة قوقا وعنبتاوي/ عمان
مبلغ (١٨١٤٧٦) ماية وواحد وثمانون الفا واربعمايه وستة وسبعون ديناراً و سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٦/٣٦٣ والاستئناف ٢٠٠١/٥١ والمميز بالرقم ٢٠٠١/٧٠٩
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠)/يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

هكذا في الأصل

... ذات قيمة مالية تعود

- يتحقق على:-
  ديو بواليج/ صيلي الجنسية
  مبلغ (١٩٥٦) الف وتسعمايه وسته وخمسين ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٤٤١
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  غزلان محمد حسين ابو ريشان/ اردني
  مبلغ (٩٦١) تسعماية وواحد وستين ديناراً و ٠١٠ فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠٠/٣٤٥
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  محمد عبدالرحيم ابو الفيلات/ الوحدات
  مبلغ (١٣٧٥) الف وثلاثماية وخمسة وسبعين ديناراً و ٠٤٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٦٩
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  يوسف احمد فايز الاسطل
  مبلغ (٢٢١١) الفين ومائتين واحد عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - حسن محمد حسن الموالي
  ٢ - شادي قسيم عبدالكريم النعيمي
  مبلغ (٧٩٩) سبعماية وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٤١ جزاء.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  مؤسسة عرين للسراميك لصاحبها حسن ابراهيم عودة عمان — ام السماق قرب المدارس الانجليزية
  مبلغ (٥٨٨٩٨) ديناراً سنداً لقراري تغريم وتحصيل.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  محمد منير البكري/ عمان
  مبلغ (٣٢٧) ثلاثماية وعشرين ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٤١ جزاء.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - عبدالعزيز محمود الشراري/ سعودي
  ٢ - رالد موسى سعيد ابو جادوا/ اردني
  مبلغ (٢٤٧) مايتين وسبعة واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  محمد احمد صالح السحار/ ماركة الشمالية
  مبلغ (٨٦٥٠١) ستة وثمانين الفا وخمسماية ودينار واحد و٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٣٠.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  لهيب محمد زبن لوار/ عراقي
  مبلغ (١٣٤٧) الف وثلاثماية وسبعة واربعين ديناراً و(٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٨ جزاء.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - احمد صبري عيسى الجيوسي/ الزرقاء
  ٢ - نبيل قدري محمد سلامه/ الزرقاء
  مبلغ (٨٦١٧) ثمانية الاف وستماية وسبعة عشر ديناراً وسبعمايه فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠٠/١٢٧.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - سعود شهاب فرحان الرويلي/ سعودي
  ٢ - شفيق محمود شفيق الخورة/ اردني
  مبلغ (٨٠٢) ثمانماية وديناران و ٨٢٠ فلساً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

... ه أوراق مالية أو وثائق ذات قيمة مالية تعود

- يتحقق على:-

محمد يوسف سالم رمضان/ اردني

مبلغ (٣٠٦) ثلاثماية وستة دنانير و ٨٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ١٠٩/٢٠٠٠ جزاء.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد يوسف حمود علي الصوير

مبلغ (٢٢٤٥) الفين ومائتين وخمسة واربعين ديناراً و ٤٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٥٥/٢٠٠٠.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عويد عودة الزبر/ الرويشد

مبلغ (٩٠٩٣٨) تسعين الفا وتسماية وثمانية وثلاثين ديناراً و ٧٠٥ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٤٥٠/٩٩.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

امجد عبدالكريم مصطفى ابو ربيع/ اردني

مبلغ (١٤٢٤) الف واربعماية واربعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - امجد احمد حمد خليفات
٢ - نواف منصور الفايز
٣ - طارق البخيت
٤ - ثامر الفايز

مبلغ (٤٨٦٨٩) ثمانية واربعين الفا وستماية وتسعه وثمانين ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ١٨٩/٢٠٠٠.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد عبدالعاطي محمد جمعه/ الحصن

مبلغ (٦٥٦) ستمايه وستة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٨٦/ ٩٩.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - حمد حمود احمد الخالدي
٢ - مطلق عناد صادق الخالدي

مبلغ (١١٠٣٧) احد عشر الفا وسبعة وثلاثين ديناراً و ٩٧٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ١١٥/ ٩٩.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة عطاالله عباس ابو الخير التجارية/ الزرقاء

مبلغ (٥٥٨) خمسماية وثمان وخمسين ديناراً و ٦٤٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٨٠/ ٢٠٠١.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

بسام ابراهيم محمد القاسم/ الرمثا

مبلغ (٤٥٧) اربعماية وخمسين ديناراً وثلاثماية وخمسة وثمانين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٥/٢٠٠٠.

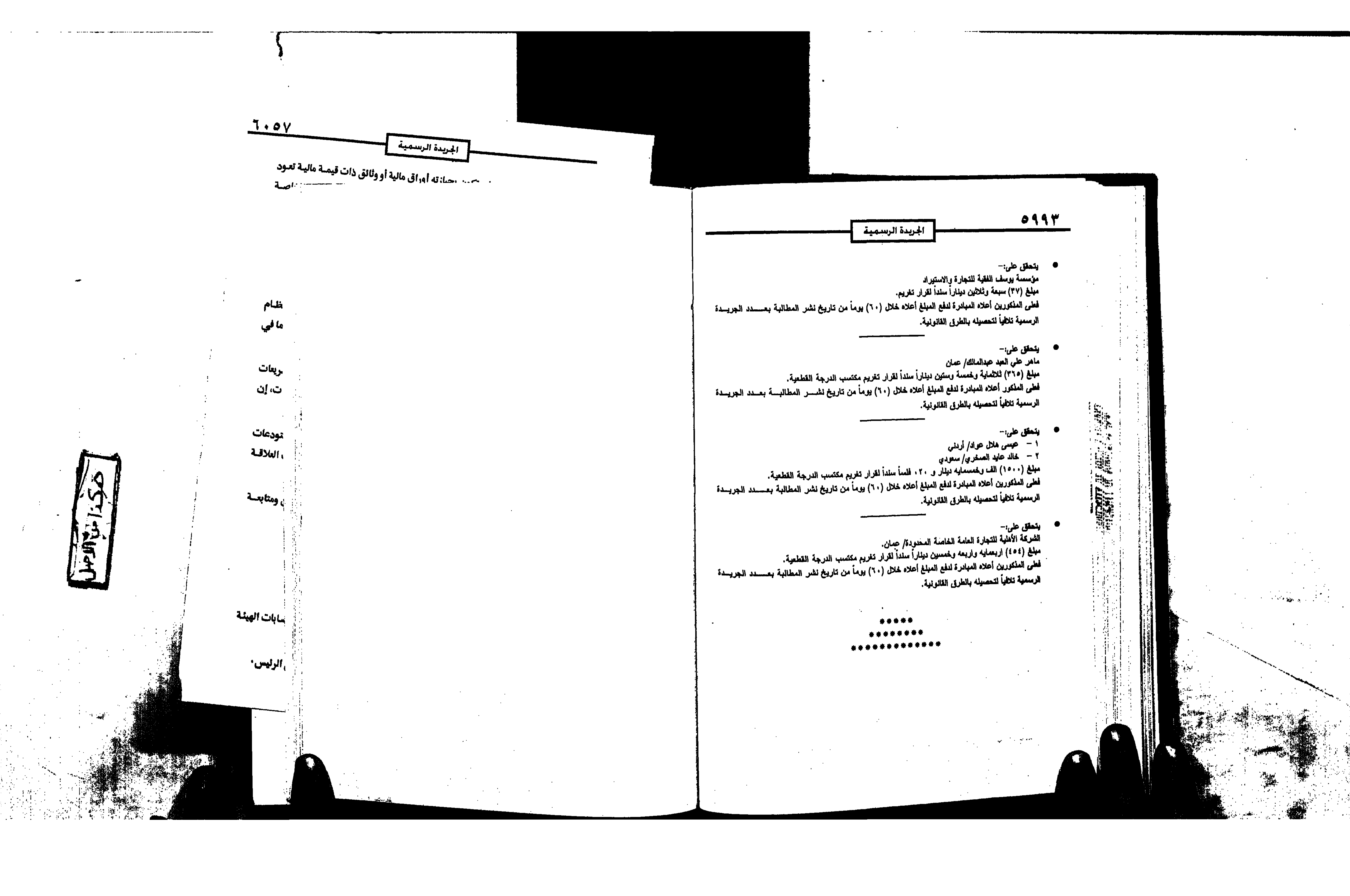
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - فدعوس عواد فدعوس الغياث/ اردني
٢ - داغش عويد عيد الغياث
٣ - رافع عناد فهد الهزاع
٤ - بدر محمد عثمان بلدان

مبلغ (٤٠٣٨٢) اربعين الفا وثلاثماية واثنين وثمانين ديناراً و ٧٢٥ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ١٠٩/٩٨.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:–
  مؤسسة يوسف الفقية للتجارة والاستيراد
  مبلغ (٣٧) سبعة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
  ماهر علي العبد عبدالمالك/ عمان
  مبلغ (٣٦٥) ثلاثماية وخمسة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
  ١ – عيسى هلال عواد/ أردني
  ٢ – خالد عايد الصخري/ سعودي
  مبلغ (١٥٠٠) الف وخمسمايه دينار و ٠٢٠ فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
  الشركة الأهلية للتجارة العامة الخاصة المحدودة/ عمان.
  مبلغ (٤٥٤) اربعمايه واربعه وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

*****
****
****